



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الطعون العادية في الدعوى الجزائية

"دراسة مقارنة"

إياد وائل مصطفى شرباتي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2015م - 1436هـ

الطعون العادية في الدعوى الجزائية
"دراسة مقارنة"

إعداد

إياد وائل مصطفى شرباتي

بكالوريوس قانون - جامعة القدس - فلسطين


إشراف

د. عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس-فلسطين

2015م-1436هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون العام

إجازة الرسالة

الطعون العادية في الدعوى الجزائية

"دراسة مقارنة"

الاسم: إياد وائل مصطفى شرباتي

الرقم الجامعي: 21312756

المشرف: د. عبد الله النجاجة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 15 / 7 / 2015 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية
اسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1- د. عبد الله النجاجة : رئيس لجنة المناقشة

2- د. نبيه صالح : ممتحناً داخلياً

3- د. نائل طه : ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1436هـ - 2015م

الإهداء

إلى والدي العزيزين...

إلى إخوتي أحبتي...

إلى أصدقائي الأعزاء وأخص بالذكر

المحامي دخل الله دخل الله، والمحامي معاذ شكارنة

والمحامي محمد حجوج.

إليهم أهدى هذا الجهد المتواضع...

إقرار

أنا الموقع أدناه بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: 2015/7/15

الشكر والتقدير

بدايةً أشكر الله عز وجل الذي تتم بنعمته الصالحات على ما أنعمه علينا من واسع فضله وكرمه، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الرجل الذي لا يكل ولا يمل، الرجل الكريم بأخلاقه وتصرفاته، إلى صاحب المواقف العظيمة، وحنكة وتدبير القادة إلى أستاذي ومعلمي وأخي وصديقي الدكتور عبد الله الناجرة (أبو سلمى)، وأتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور نبيه صالح الممتحن الداخلي، والدكتور نائل طه الممتحن الخارجي لهذه الرسالة، والدكتور محمد خلف منسق برنامج الدراسات العليا في كلية الحقوق-جامعة القدس.

وكذلك إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق - جامعة القدس وخص بالذكر الذين دعموني في مسيرتي وساندوني ولو بكلمة لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والإحترام...

المخلص

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع الطعون العادية في الدعوى الجزائية وذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 النافذ وتعديلاته وعلى الأخص القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014 والذي ادخل مجموعة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، وقد عالجت هذه الدراسة إشكالية تتمحور حول الهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجزائية وهو تحقيق التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى، لذلك فقد تجسدت إشكالية الدراسة في التساؤل التالي وهو إلى أي مدى كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه لطرق الطعن العادية متطلبات التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب وبين حقوق المتهم وحياته؟، وقد اتبع للإجابة عن هذا التساؤل المنهج التحليلي الوصفي والمقارن.

تنقسم الطعون العادية إلى طريقتين، أولهما الاعتراض، حيث يتيح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمحكوم عليه غيابياً إن يطعن بطريق الاعتراض بالحكم الغيابي الصادر بحقه في مواد الجرح والمخالفات، ولا يجيز القانون للمحكوم عليه الصادر بحقه حكم حضوري أو حضوري اعتباري الطعن بطريق الاعتراض وإنما يخوله الطعن بطريق الاستئناف، وبالمقابل فقد منع القانون المحكوم عليه غيابياً في جناية من سلوك طريق الطعن بالاعتراض وإنما يصار إلى إتباع إجراءات محاكمة المتهم الفار بحقه، بحيث يسقط الحكم الغيابي الصادر بجناية إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، ومن حيث الأشخاص المخول لهم سلوك طريق الطعن بالاعتراض، فقد أجاز القانون للمتهم سلوك ذلك الطريق فيما منع المدعي بالحق المدني من سلوكه، ولم ينص القانون على جواز أو عدم جواز سلوك كل من المدعى عليه بالحق المدني والنيابة العامة طريق الطعن بالاعتراض، وقد قرن القانون ميعاد الطعن بالاعتراض بال عشرة أيام التالية لتبليغ الحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق، وعلى اثر تقديم الطعن بالاعتراض فإن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تبحث في استيفاء الاعتراض لشروطه الشكلية وعلى اثر ذلك تقضي في الموضوع، ويترتب على الاعتراض مجموعة من الآثار القانونية المتعلقة بال أثر الموقف للطعن بالاعتراض فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الغيابي، بالإضافة إلى عدم جواز الادعاء بالحق المدني خلال مرحلة البحث بالاعتراض على الحكم الغيابي تنفيذاً لمبدأ عدم جواز إن يضار المعترض من اعتراضه.

يمثل الاستئناف الطريق العادي الثاني للطعن بالأحكام الجزائية، حيث يجيز القانون الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية والتي تكون حاسمة ومنهية لموضوع النزاع، وبالمقابل فقد منع القانون الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى بحسب الأصل، وقد استثنى القانون الأحكام الصادرة برد الدفع لعدم الاختصاص ورد الدعوى لعدم القبول من هذا الأصل وأجاز الطعن بهذه الأحكام بطريق الاستئناف رغم أنها ليست من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك لاعتبارات تتعلق بفقدان المحكمة سلطتها على الدعوى عند الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول، ومن حيث حق الخصوم في الطعن بطريق الاستئناف فقد فرق القانون بين الخصوم في إطار الدعوى الجزائية والخصوم في إطار دعوى الحق المدني، حيث أجاز القانون للمتهم والنيابة العامة العامة الحق بالطعن بالشق الجزائي من الحكم ضمن قيود واعتبارات محددة، وبالتناوب فقد أجاز القانون أيضا لكل من المدعي بالحق المدني والمدعى عليه بالحق المدني والمسؤول عن المال إن يسلكوا طريق الطعن بالاستئناف بالشق المدني من الحكم ضمن قيود معينة، وقد فرق القانون فيما يتعلق بمدة الاستئناف بين النيابة العامة والمتهم، حيث أجاز القانون للنيابة العامة الطعن بطريق الاستئناف خلال مدة ثلاثين يوما من صدور الحكم، بالمقابل فإن ميعاد الاستئناف بحق المتهم هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إياه بحسب نوع الحكم، وتكون المدة قابلة للتجديد مدة لا تتجاوز عشرة أيام بناء على طلب مقدم من قبل المتهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء المدة الأصلية، وقد اوجب القانون إن يقع الاستئناف بموجب عريضة أو لائحة الاستئناف التي يجب إن تحتوي على مجموعة من البيانات الضرورية والجوهرية اللازمة لصحة الطعن، ويترتب على الاستئناف مجموعة من الآثار القانونية المتعلقة

بوقف تنفيذ الحكم المستأنف خلال سريان ميعاد الاستئناف ولحين البت فيه إذا ما تم التقرير به، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أوردها المشرع على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم المستأنف، وبالمقابل فإن المحكمة الإستئنافية عند وقوع الاستئناف ملزمة بالبحث بشكل الاستئناف وموضوعه، وتملك المحكمة الاستئنافية صلاحية إزاء الحكم المستأنف فلها إن تقضي بإسقاط الاستئناف أو تأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات العملية والقانونية التي يمكن لذوي الشأن الاستفادة منها وفي مقدمتهم المشرع الوطني.

Regular appeals in criminal case

"A comparative study"

Prepared by: Eyad Wael Mustafa Sharabati

Supervisor : Dr. Abdullah Nagagerh

Abstract

This study discussed the subject of regular appeals in the criminal case in the framework of the law of the Palestinian Criminal Procedure No. (3) for the year 2001 in force, as amended, and in particular the Decree Law No. (17) for the year 2014 which introduced a package of amendments to the provisions of Code of Criminal Procedure, which relate to the subject of the study. This study addressed the problem revolving around the main objective of the Code of Criminal Procedure which is to achieve a balance between the right of society to execute punishment on the one hand and the rights of the accused on the other. This has epitomized the problem of the study in the question which is the extent to which ensures the law of the Palestinian Criminal Procedure when organizing the ways ordinary appeals balance between the requirements of society's right to require the punishment and the rights of the accused and their freedom? To answer this question, an analytical and comparative descriptive approach was taken.

Regular appeals are divided into two, the first objection, where the law of the Palestinian Criminal Procedure allows conviction in absentia by way of objection governing absentee sentence in misdemeanors and felonies, the law does not permit the convicted person of presence or judgment as an appeal by the opposition but by challenging the appeal, in contrast, the law prevented the convict law in absentia of a felony of behavior by appeal to object, but they can follow the trial of the accused fugitive, proceeding against him, which drops the verdict issued if the felony accused fugitive surrendered or is caught before the expiry of the expiration of the sentence of limitations has elapsed and where persons of authorized conduct by an objection. The law has been passed for the defendant's behavior preventing the alleged civil right conduct, and the law provides that it is permissible or not permissible behavior of each of the defendant's civil right to public prosecution by the objection. The law appointed the deadline to appeal to be ten days for notification provision, following an appeal to the objection, the court issued a default judgment looking to challenge the conditions, formalities are met and the impact of that spent in the subject, and the consequent objection range of legal implications of the impact of the position to challenge the objection with respect to the implementation of the rule of absentee, in addition to the inadmissibility

of the claim during the research phase to challenge the verdict in implementation of the principle of the inadmissibility be prejudiced of his objection.

The appeal is the normal way of appealing against penal provisions in the criminal justice proceedings that are decisive and ending to the subject of the dispute, in turn, may prevent the law challenged by way of appeal prior to the adjudication of the merits of the subject of the lawsuit, according to origin, the law has excluded law sentences Refund Payment for lack of jurisdiction stated case for lack of acceptance of this originally authorized appeal of these provisions by way of appeal, although it

is not a conclusive stipulation in the merits of the case so as to considerations relating to the loss of the court's authority over the case when judging lack of jurisdiction or non-acceptance, and where the right of litigants to challenge by way of appeal has law difference between adversaries in the framework of the criminal case and liabilities in the context of the right's in a civil case, where the law permits the accused general public prosecutors the right to appeal the penalty slit of governance within the specific considerations, restrictions, and alternatively the act also allowed for the civil prosecutor's right to appeal in both the plaintiff's civil rights and the defendant's civil right and charge money to take the path of appeal to appeal civil slit of government within certain restrictions, the difference in relation to the duration of the appeal between the public

prosecutor and the defendant, where the law permits the Attorney general to appeal the appeal within thirty days of the verdict, while the date of appeal against the accused is fifteen days from the date of the judgment or the day the accused is informed of the sentence, depending on the type of sentence, and the term be renewable for a period not exceeding ten days after a written request submitted by the accused during the fifteen days following the expiration of the original term. The law falls under a broad appeal or notice of appeal that must contain a set of necessary and core data, and the appeal shall set legal implications to halt implementation of the sentence appealed throughout the period of appeal and until a decision is taken if the report is done, with account of the exceptions cited by the legislature on the basis of inadmissibility the implementation of the sentence appealed and, by contrast, the Court of Appeal at the time of the appeal is obliged to look in the appeal and the theme, and have validity of the sentence appealed it may require dropping, upholding or modifying the appeal. In the end of the study, the researcher suggested a range of practical and legal results and recommendations which stakeholders can benefit from, and mainly the national legislature.

المقدمة

تمهيد وتقسيم

يتنازع قانون الإجراءات الجزائية عاملين مهمين هما مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، وتكمن غاية قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق التوازن بينهما، إلا أن التوازن المطلق يبدو مستحيلًا، لأن الحرية الفردية تتناقض الإجراءات الجزائية بمراحلها المختلفة، ومع ذلك فإن هذه الاستحالة لا تحول دون محاولة قانون الإجراءات الجزائية تحقيق هذا التوازن بين السرعة في الإجراءات وبطئها.

فقانون الإجراءات يحاول التوفيق بين الإستقرار القانوني والسرعة في اقتضاء العقاب بما يحقق مصلحة المجتمع، وبين إتاحة الفرصة للمتهم أن يتظلم من الحكم الصادر ضده أمام المحكمة المختصة ضمن آجال معقولة تحقق غايات السياسة الجنائية الإجرائية، وما إتاحة الفرصة للمتهم للطعن بالحكم إلا تجسيدا لمبدأ دستوري سامٍ الا وهو قرينة البراءة، بحيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، وعلى ذلك فقد نصت المادة(14)من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه"، بالإضافة الى أن إتاحة فرصة للمحكوم للطعن بالحكم تحقق ضمانات حقوق الدفاع ما بعد صدور الحكم، والتي تأتي جنباً الى جنب مع حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، بما يؤدي بالنتيجة إلى ترسيخ أدوات المحاكمة العادلة تجسيدا للمقولة الشهيرة الا وهي أن يفر الف مجرم أفضل من أن يزج بريئاً في السجن. لذلك فقد عمد المشرع الفلسطيني في ضوء تنظيمه لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الى ضمان تحقيق العدالة الجنائية الإجرائية، حيث كرس الحق في التقاضي وجسد إمكانية الطعن بالأحكام الجزائية مدفوعاً بحكمة تتمثل في منح ضمانات للمتقاضين لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، وتتمثل هذه الضمانات بإمكانية الطعن بالحكم الجزائي الذي قد يكون قد إنطوى على خطأ في الإجراءات أو القانون.

وقد حصر مشرعنا الفلسطيني طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية في طريقتين، حيث أجاز - في إطار تنظيمه لطرق الطعن العادية - للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يطعن بالحكم الغيابي الصادر بطريق الاعتراض، وقد أتاح المشرع لصاحب المصلحة في الأحكام

الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضوري أن يطعن بالإستئناف كطريقة ثانية لطرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ القضاء الطبيعي وحق كل شخص بالإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي بالإضافة إلى مبدأ التقاضي على درجتين، وعلى ذلك فقد نصت المادة(30)الفقرة(1)من القانون الأساسي الفلسطيني على أن"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"، وكان سعي القانون الأساسي من وراء ذلك يهدف ضمان الوصول إلى الحقيقة الواقعية وذلك من خلال إعادة بحث الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالمقابل وتجسيدياً لمبدأ التقاضي على درجتين أن يتم إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية في حالة الطعن بالإستئناف.

وإختلفت التشريعات الإجرائية المعاصرة في تنظيمها لطرق الطعن العادية مقيدةً في ذلك بالمبادئ الدستورية، فنرى المشرع الفلسطيني قد أطلق العنان للطعن بالأحكام الجزائية بالطرق العادية وذلك في الدعوى الجزائية وحتى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، والطعن متاح مهما كانت العقوبة المقضي بها بالحكم مع مراعاة القانون والاصول، وكذلك فعل المشرع المصري حيث أجاز الطعن بالطرق العادية في الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يطلق العنان كاملاً للطعن بالطرق العادية، وإنما قيد إمكانية الطعن بهذه الطرق في مواطن معينة، وذلك لإعتبارات عدة تتعلق بالعقوبة المقضي من جهة، ومن جهة اخرى لإعتبارات منع المماثلة والتسويق والحيلولة دون إكتساب الحكم الدرجة القطعية، إلا أن المشرع المصري بقي متقيداً بالشرعية الدستورية والمتمثلة بصون الحق في التقاضي، والتقاضي على درجتين، أما المشرع الاردني فقد ضمن قوانينه الإجرائية أحكام تتعلق بطرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف، واضعاً في إطار تنظيمه لهذه الطرق قواعد وإستثناءات ضمن قانونه الإجرائي الجزائي، وقانون محاكم الصلح الاردني.

وبالمقابل لم تأخذ بعض التشريعات الغربية بطرق الطعن العادية للطعن بالأحكام الجزائية، ومن هذه التشريعات من لم يأخذ بالإعتراض - كطريقة للطعن بالحكم الجزائي - كالتشريع الإسباني لعام 1882 والألماني المعدل لعام 1935، حيث لم تسمح التشريعات السابق ذكرها بالطعن بالإعتراض إلا في حالة كون المتهم فاراً من وجه العدالة، ومن هذه التشريعات من إشتراط ضرورة تقديم عذر مقبول للطعن بطريق الإعتراض كالتشريع الإيطالي لعام 1930، أما طريق الطعن بالإستئناف فقد

أجازت بعض القوانين الغربية الطعن بالإستئناف كالقانون النمساوي لعام 1873، والألماني لعام 1877، وذلك ضمن قيود تتعلق بضرورة وجود خطأ في توقيع العقوبة.

وعلى صعيد الفقه فقد اختلفت مواقفه تجاه طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية، فالبعض قد ايدها ورأى في تلك الطرق ضمانات من ضمانات المتهم للوصول الى محاكمة عادلة، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الطعن بالأحكام يحقق فائدتين، الفائدة الاولى وقائية بحرص القاضي على تحري أقصى درجات الحيطة في إصدار حكمه لمعرفةه بأن حكمه عرضة للرقابة، والفائدة الثانية فائدة تقويمية بإمكانية إصلاح الخلل الذي شاب الحكم من خلال الطعن بالحكم الجزائي أمام الجهة المختصة، ويرى هذا الجانب أيضاً أن إتاحة الطعن بطريق الاعتراض يحقق فائدة كون أن الحكم الغيابي قد صدر في غيبة المتهم، بما يشكل معه منع المتهم من إمكانية مراجعة الحكم الذي صدر ضده إهداراً لحقوق الدفاع وتخلياً عن المبادئ الأساسية المستقر عليها من مبدأ شفوية المرافعات والمجابهة بالدليل، ويضيف هذا الجانب من الفقه أن الطعن بطريق الإستئناف ما هو إلا تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الدستورية المستقر عليها، كما يتيح الطعن بطريق الإستئناف لصاحب المصلحة أن يزيل الخلل الواقع على الحكم من خلال طعنه به أمام هيئة جديدة تتولى مراجعته وتنفيذه.

ومن جهة اخرى فقد عارض بعض الفقه طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية مستندين إلى حجج عدة، فهناك جانب من الفقه ينتقد الاعتراض كطريقة عادية للطعن بالأحكام، وحثه في ذلك أن الطعن بالإعتراض يطيل الإجراءات، ويستخدم وسيلة للتسويف والمماطلة من قبل المحكوم عليه، كما إنتقد الفقه الإستئناف باعتباره الطريقة الاخرى للطعن بالطريق العادي بالأحكام الجزائية وحثه في ذلك أن الهيئة الجديدة التي تنظر الإستئناف تقيم حكمها بالأساس على مطالعة الأوراق على عكس محكمة الدرجة الاولى التي تقيم حكمها على أساس المرافعة الشفوية، وبذلك يضحى الإستئناف كما يرى هذا الجانب عبارة عن نقل للدعوى من قضاة يملكون الإحاطة الكاملة بالقضية إلى هيئة الإستئناف التي لا تملك إلا الأوراق لمطالعتها ولا تملك المعرفة التامة بالقضية.

ويرجع سبب تسمية طرق الطعن العادية بهذا الاسم أي بكونها(عادية) إلى أمر مفاده أن القانون يجيز الطعن بالأحكام باستخدام هذه الطرق أياً كان سبب تظلم الطاعن، لأنه بالمحصلة سيتم تجديد النزاع والفصل فيه من جديد سواء في حالة الاعتراض أو الاستئناف، أي سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الدرجة الثانية.

وتتميز طرق الطعن العادية بخصائص عديدة، ومن ضمنها أنها تثبت لكل خصم في الدعوى الجزائية، ولأي سبب كان سواء تعلق السبب بالموضوع أو الشكل، فالاعتراض وكذلك الاستئناف يثبتان للخصوم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على حد سواء، مع مراعاة ما تطلبه القانون من ضرورة مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية للطعن، والأخذ بعين الاعتبار كذلك ما فرضه الشارع من استثناءات على القاعدة العامة المتعلقة بإمكانية الطعن بالطرق العادية بأي حكم.

وبذلك تنبئ خصائص هذه الطرق على مبدأ الخطأ العام، ومفاده أن الحكم المطعون فيه يقوم على قرينة افتراض وجود خطأ فيه بحاجة إلى تصحيح اعتراضاً أو استئنافاً، لذلك سمي الاعتراض بالمراجعة لأنه يتضمن عرض الدعوى من جديد على المحكمة التي أصدرت القرار المعارض فيه، فيما سمي الاستئناف بالمصلحة المعدلة لما يحتويه الاستئناف من إمكانية عرض الدعوى مجدداً أمام محكمة الدرجة الثانية، ولو كان المحكوم عليه قد حضر وناقش في جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وتتميز أيضاً طرق الطعن العادية بالأثر الموقوف لتنفيذ العقوبة التي يقضي بها الحكم، بالإضافة إلى أسبقية طرق الطعن العادية على غير العادية من حيث التراتبية الزمنية، فلا يجوز الطعن بالنقض ما دام ميعاد الاعتراض أو الاستئناف سارياً، أو ما دام الاعتراض أو الاستئناف ما زال منظوراً ولم يبت فيه بعد، وعلى ذلك فقد نصت المادة(348)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف"، وكذلك ما تضمنته المادة(377) من ذات القانون حيث نصت على أن "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجناح...".

أما عن نقاط الاختلاف فتختلف طرق الطعن العادية عن غير العادية من عدة جوانب، فطرق الطعن العادية ترد على الحكم الابتدائي أو غير النهائي، فيما ترد طرق الطعن غير العادية على الحكم النهائي، كما أن طرق الطعن العادية كما أشرنا متاحة مهما كان سبب العيب الذي يشوب الحكم، وذلك على خلاف طرق الطعن غير العادية فإن أسباب الطعن بها محددة على سبيل الحصر من حيث العيوب، ويرجع هذا التحديد في الأسباب إلى أن الطعون العادية تتيح إمكانية الفصل في موضوع الدعوى من جديد، أما الطعون غير العادية فهدفها إما الإبقاء على الحكم أو إلغائه إذا توافر فيه أسباب إلغائه دون البحث في الموضوع .

كذلك فلا يترتب على الطعون الغير العادية وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وذلك على عكس الطعون العادية التي توقف التنفيذ، وهذا كله مع مراعاة بعض الإستثناءات من حيث أن الطعون غير العادية توقف تنفيذ حكم الإعدام في حالة طلب إعادة المحاكمة مثلاً، وعلى ذلك فقد نصت المادة(381)الفقرة(1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام".

وتتفق طرق الطعن العادية وغير العادية في كون أن كل منهما يرد على الأحكام القضائية دون القرارات غير الفاصلة في الموضوع كقرار منع خصم من تقديم البينة مثلاً، كذلك تتطلب طرق العادية وغير العادية أن يتوافر في الطاعن الشروط الموضوعية المتعلقة بالصفة والمصلحة، بالإضافة لكون الطاعن طرفاً في الدعوى، كما يستلزم كل من النوعين من الطعون التقيد بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها بشأنهما.

بناءً عليه، تعرف طرق الطعن العادية بإطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنها:آليات قانونية قررها القانون لخصوم الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها لعرض الدعوى من جديد على المحكمة المختصة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه، وتنقسم هذه الآليات إلى نوعين هما الاعتراض والإستئناف.

بذلك يمكن تعريف الاعتراض بأنه:طريقة من طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية، والتي يتيح القانون فيها للخصم الذي صدر بحقه حكم غيابي أن يطرح الدعوى من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم ضمن أجل يحدده القانون.

بالمقابل يمكن تعريف الاستئناف بأنه:طريقة من طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية والتي يتيح القانون فيها للخصم المخول قانوناً أن يطرح الدعوى الصادر فيها حكم محكمة درجة أولى على محكمة ثاني درجة وذلك ضمن الأجل القانوني.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية النظرية للدراسة في جدلية الحرية والسلطة أساسا حيث يرى الفوضيون - ممثلو المذهب الإشتراكي- بأنه لا ضرورة لوجود السلطة في إطار المجتمع حيث أن السلطة تمثل دائما القوة المقيدة لحقوق الأفراد وحياتهم، وإلى جانب ذلك يرى البعض الآخر بضرورة وجود السلطة لأن الحرية المطلقة بدون قيود تعني الفوضى، وتبعاً لذلك فإن الحرية والسلطة مفهومان متلازمان،ورغم مناداة هذا الفريق بضرورة السلطة إلا أنه لم يطلق العنان لها بل وضع عليها

العديد من القيود وأهمها إحترامها للقواعد الأساسية المعنية بالحقوق والحريات العامة في إطار الدولة، فهذه الجدلية تمثل في الحقيقة جدلية قانون الإجراءات الجزائية من حيث سعيه للتوفيق بين الحرية والإجراءات الجزائية، لذلك تطلب هذا التوفيق ضرورة عدم تحصين الأحكام القضائية من الطعن رعايةً لمصلحة المتهم الذي يفترض فيه البراءة، والذي تقتضي العدالة تمكينه من مراجعة الحكم الصادر بحقه، والذي يمس حريته أو ذمته المالية.

إلى جانب ذلك تتجسد أهمية الموضوع النظرية فيما يعكسه الموضوع من تطور في الميدان السياسي، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون سياسي يعبر عن مدى الديمقراطية في الدولة، بحيث تعبر الدولة عن ديمقراطيتها أو ديكتاتوريتها من خلال إجراءاتها الجزائية، وتبعاً لتبني مجمل الدول النظام الديمقراطي كان لازماً عليها أن تعكس ذلك على إجراءاتها لكي تنتقل من عصر الظلام إلى عصر المشروعية والقانون.

ويرتبط بذلك ما يعكسه الموضوع من تطور سياسي في النظم السياسية، حيث لم تعد الأحكام الجزائية محصنة من طرق الطعن بها كما كان الأمر في الإمبراطوريات القديمة، التي تقوم على أساس أن أحكام الملوك والحكام محصنة وواجبة التنفيذ فوراً دون تعقيب عليها، بحيث تطور الأمر بظهور الأنظمة المعاصرة التي تتبنى النظام الديمقراطي، والتي توجب مكوناته ضرورة مراجعة الأحكام القضائية مع مراعاة ما يتطلبه القانون من منع للتحايل والتسويق في تنفيذ الأحكام القضائية.

وتتنوع النظم الإجرائية التي تحكم الإجراءات الجزائية ومراحلها من جمع الإستدلالات إلى التحقيق فالمحاكمة والتنفيذ، وتصنف هذه النظم إلى أنظمة إتهامية تحكم بمعايير تضمن سير كل مرحلة من مراحل الإجراءات، فهي تنظم الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، وكان أول ظهور لهذا النظام-أي الإتهامي-في إنجلترا، أما النظام الآخر فهو النظام التتقبي الذي ظهر بفرنسا، ونظم مراحل الإجراءات الجزائية، وإنعدمت بظله الحرية الفردية، حيث أباح الأخير التعذيب لإنتزاع إقرار المتهم بما يشكل إنتهاكاً لحقوق المتهم.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جامعاً لمزايا النظامين السابقين، متلافياً عيوبهما، من خلال النظام المختلط، حيث نظم الإجراءات الجزائية بمراحلها ومكوناتها، ومن ضمن ذلك طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية، وبذلك تتجسد أهمية الدراسة العملية في النظر في مدى التزام سلطات العدالة الجنائية، سواء النيابة العامة أو القضاء الجزائي، من حيث تطبيق

الشرعية الاجرائية والتي تتضمن احكام الطعن بالاحكام القضائية، لذلك فالاهمية العملية للدراسة تنكسر في الوقوف على الواقع العملي لتطبيق المواد المتعلقة بالطعون العادية في اطار العمل اليومي لاجهزة العدالة الاجرائية.

أما عن أهمية الدراسة الآتية فمن المعروف أن تطبيق الإجراءات الجزائية بشكل عام، والطعون بالأحكام بشكل خاص هو تطبيق يومي، من حيث إمكانية الطعن بالأحكام الغيابية والحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتنجسد أهمية الموضوع الآتية في النظر في التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتصل بشكل مباشر بالطعون، أو شبه مباشر لإتصالها بالأحكام، وتكمن هذه التعديلات بالقرار بقانون رقم(17) لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشير إلى التعديلات التي تتصل بموضوع الدراسة ضمن الهوامش في الخط المائل لإعتبارات زمنية تتعلق بوقت صدور القرار بقانون.

إضافة إلى أن كل ما يمس بحقوق الأفراد يتطلب مراجعة دورية تستهدف التطوير، لأن القول بعكس ذلك يمحو عن قانون الإجراءات الجزائية- والذي يتضمن بالضرورة آليات الطعون بالأحكام- صفة متابعة مستجدات الحياة الإجرائية أن صح التعبير، بما يضمن بالنهاية أن يكون القانون تعبيراً عن الرضا المجتمعي أو تكريساً لوجهة النظر الإجتماعية، بما يتسبب بالنهاية بضرورة الإلتزام به من قبل أفراد المجتمع كونه تعبيراً عن إرداتهم، وكافلاً لحقوقهم وحررياتهم.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق الأمور التالية:-

- 1- الوقوف على نطاق الإعتراض من حيث الأحكام التي تقبل الإعتراض، وبالمقابل الأحكام التي لا تقبل الإعتراض.
- 2- التعرف على القيود الشكلية التي يتطلبها الإعتراض، والتعريح إلى التقرير بالإعتراض او الطعن بالإعتراض وما يترتب على ذلك من آثار.
- 3- البحث في نطاق الإستئناف، وذلك بالتعرف إلى نطاق الإستئناف من حيث الأحكام والخصوم.
- 4- التطرق إلى التنظيم الإجرائي الذي يحكم الإستئناف، والقيود الشكلية التي تحكم الإستئناف من حيث الميعاد واللائحة، وصولاً إلى التقرير بالإستئناف وما يترتب على ذلك من آثار، مرتبط بذلك كله صلاحية المحكمة الإستئنافية فيما يخص الإستئناف.

حدود الدراسة

تحدد ملامح حدود الدراسة من خلال النظام الذي إتبع في طرح معطيات الدراسة، حيث إستخدم في طرح هذه الدراسة النظام المقارن، ولذلك فإن حدود الدراسة ترسم على أساس البحث في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتحديداً الكتاب الثالث منه الباب الأول والمتعلق بالإعتراض على الأحكام الغيابية والباب الثاني والذي يتحدث عن الإستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية وما يتصل بهذه المواد من تفاصيل وأحكام، و تتخذ الدراسة منحى آخر وذلك بالمقارنة القانونية من حيث موضوع الدراسة مع ما يتصل بفلسطين من حيز جغرافي وتحديداً من الشرق أي الأردن، وخصوصاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، بالإضافة إلى البحث في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري من الجنوب، ويعود سبب إختيار هذان القانونين للمقارنة معهما إلى أن أغلب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مستقاة منهما، وبذلك فهما يشكلان المرجع التاريخي لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بالإضافة إلى ذلك كله فلا بد من النظر إلى النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم(17) لعام 2014، والبحث فيما إذا كانت التعديلات تؤثر في مسار الطعون والاحكام.

إشكالية الدراسة

تتنوع طرق الطعن بالأحكام الجزائية من حيث أنواعها ونطاقها، فهي تنقسم إلى طرق طعن عادية وغير عادية، ولكل من هذه الطرق تنظيمه القانوني الخاص به والمنظم له، لذلك فلا بد بداية من التفريق بينهما.

كما تختلف الدول من حيث الأخذ بالطرق العادية للطعن بالأحكام الجزائية، بحسب توجهاتها وأولويات العمل القانوني فيها، بما يستوجب معه التعرف على إطار طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية ضمن القانون الفلسطيني في نطاق المقارنة، مما يتطلب بنا وضع سؤال جامع مانع يجسد إشكالية الدراسة في إطار علمنا المسبق بأن الحرية الفردية هي الأساس والإجراءات الجزائية تشكل الإستثناء على الحرية وبذلك فإن الإشكالية تثور في التساؤل التالي وهو إلى أي مدى كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه لطرق الطعن العادية متطلبات التوازن بين حق المجتمع في إقتضاء العقاب وبين حقوق المتهم وحياته؟

منهج الدراسة

لتحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة سوف يتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطعون العادية في الأحكام الجزائية، وبالمقابل تفكيك هذه النصوص للوصول إلى مقصد الشارع منها، بالإضافة إلى وصف الحالات والآليات القانونية التي تتضمنها النصوص القانونية سالفه الذكر، وهذا كله في إطار المقارنة بين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى وذلك لتعظيم الفائدة من البحث، وللاستفادة من النصوص المقارنة أو الإبتعاد عن عيوبها بحسب الحال، وبذلك يكون مخطط الدراسة على النحو التالي:

في الفصل الأول تم التطرق إلى الإعتراض بإعتباره الطريق الأول للطعن بالأحكام الجزائية بالطرق العادية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، عولج في المبحث الأول نطاق الإعتراض على الأحكام الجزائية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تم البحث في الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تم الوقوف على الإعتراض على الأحكام الغيابية الجنحية، وبالمقابل تم معالجة الإعتراض على الأحكام الغيابية في مواد المخالفات في الفرع الثاني، أما المطلب الثاني فقد حمل عنوان الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الإعتراض، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، عولج في الفرع الأول موضوع الأحكام الحضورية، وبالمقابل فقد عالج الفرع الثاني الأحكام الغيابية في مواد الجنايات، أما المبحث الثاني من الفصل الأول فقد أخذ عنوان الإجراءات القانونية للطعن بطريق الإعتراض، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تم البحث في المطلب الأول موضوع القيود الشكلية للإعتراض، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، عولج في الفرع الأول موضوع صاحب الحق في الإعتراض فيما عالج الفرع الثاني جزئية ميعاد الإعتراض، أما المطلب الثاني فقد تم البحث من خلاله بالتقرير بالإعتراض، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، وقد تم الوقوف على موضوع الفصل في قبول الإعتراض في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تضمن الآثار القانونية المترتبة على التقرير بالإعتراض.

وبخصوص الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد حمل عنوان الإستئناف، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تم الوقوف في المبحث الأول على موضوع نطاق الإستئناف، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، وقد تم التعرّيج في المطلب الأول إلى جزئية نطاق الإستئناف من حيث الأحكام، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، عالج الفرع الأول الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، فيما تم التطرق في الفرع الثاني للأحكام السابقة على الفصل في الدعوى، أما المطلب الثاني من المبحث الأول

السابق الإشارة إليه فقد حمل عنوان نطاق الإستئناف من حيث حق الخصوم في الإستئناف، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول تم التعرّيج على حق الخصوم بالإستئناف في إطار الدعوى الجزائية، أما الفرع الثاني فقد عالج حق الخصوم بالإستئناف في دعوى الحق المدني، أما المبحث الثاني من نفس الفصل فقد التطرق من خلاله إلى التنظيم الإجرائي للطعن بطريق الإستئناف، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، وقد حصد المطلب الأول عنوان القيود الشكلية للطعن بالإستئناف، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول تم الوقوف على موضوع ميعاد الإستئناف، فيما عالج الفرع الثاني جزئية عريضة الإستئناف، وبخصوص المطلب الثاني من نفس المبحث فقد تم التطرق من خلاله إلى موضوع التقرير بالإستئناف، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، عالج الفرع الأول الآثار المترتبة على الإستئناف، وبالمقابل فقد تم التطرق من خلال الفرع الأخير إلى صلاحية المحكمة الإستئنافية وصولاً إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإعتراض

يعتبر الطعن بطريق الإعتراض أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، وعلى ذلك فقد نصت المادة(314) من ذات القانون على أنه"للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم،بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

في حين نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة(398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون الأعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل".

وكسابقه فقد أخذ المشرع الاردني بالإعتراض كطريقة من طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية، وعلى ذلك فقد نصت المادة(184)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه"للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه".

لذلك يتيح الطعن بطريق الإعتراض- باعتباره أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية- للمحكوم عليه عرض الدعوى الجزائية أمام القضاء من جديد دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم، كما يترتب على ذلك أيضاً إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد¹.

¹ سعيد حسب الله:شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الحكمة للنشر، 1990،ص.423

وما ذلك كله إلا إستناداً إلى أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجرح والمخالفات يعتبر من أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما قضي به، وذلك لأن المحكوم عليه لم يبدِ دفاعه في الدعوى ولا يجوز إدانة شخص دون سماعه¹.

أخذت غالبية التشريعات العربية بالإعتراض كطريقة عادية للطعن في الأحكام الجزائية إلا أن طريقة الإعتراض لم تسلم من الإنتقاد، حيث قد يعمد المحكوم عليه إلى التغييب عن المحاكمة لكي يستطيع الإعتراض على الحكم الصادر ضده، ولكن هذا النقد محل نظر ومراجعة، إذ قد يرجع سبب غياب المحكوم عليه عن المحاكمة إلى سبب خارج عن إرادته، بالإضافة إلى أن المشرع أخذ بعين الإعتبار الحالة التي يحضر فيها المتهم جلسة المحاكمة ثم ينسحب منها، أو يغيب عن جلسة المحاكمة بعد حضوره أحد جلساتها، حيث إعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة غير قابل للإعتراض منعاً للمماطلة والتسويف وتجنباً للنقد².

وعليه فقد نصت المادة(304) فقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه"إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره أحد جلساتها يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالإستئناف".

بناءً على كل ما سبق وللوقوف على الغاية المبتغاة من هذا الفصل فإننا سنعمل على تقسيمه إلى مبحثين، نتولى في المبحث الأول التطرق إلى نطاق الإعتراض على الأحكام الجزائية، في حين نتناول في المبحث الثاني الإجراءات القانونية للطعن بطريق الإعتراض.

¹ بكري يوسف بكري محمد:الوجيز في الإجراءات الجزائية-المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013،ص.187.

² علي محمد جعفر:شرح أصول المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004،ص.403.

المبحث الأول: نطاق الاعتراض على الأحكام الجزائية

يقتصر نطاق الطعن بالإعتراض في الأحكام الجزائية على الأحكام الغيابية والتي تصدر في الحالة التي يتخلف فيها المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة، فالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الصادر في مواد الجرح أو المخالفات دون أن يكون المتهم قد حضر أي من جلسات المحاكمة، والذي يتيح بنتيجة ذلك للمحكوم عليه الطعن بالحكم بطريق الاعتراض، وعلى ذلك فقد نصت المادة(304)فقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه"إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة اليه بحسب الأصول يحاكم غيابياً".

أما بخصوص موقف المشرع الأردني، فقد نصت المادة(169)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه"إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه"،وبناء على المحاكمة الغيابية هذه، فإنه يحق للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فقد نهج نفس النهج السابق، حيث نصت المادة(238) الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجنائية على أن"إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يشوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق".

إذن فالطعن بطريق الاعتراض مقصور على الأحكام الغيابية في الجرح والمخالفات بغض النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت محكمة الجرح أو المخالفات، وسواء كانت المحكمة التي أصدرت الحكم محكمة الدرجة الأولى أم المحكمة الاستئنافية¹.
والعبرة بتقرير فيما إذا كان الحكم غيابياً يجوز الاعتراض عليه أو غير ذلك هي للواقع فقط²، فإذا كان الحكم القضائي قد وصف خطأ بأنه غيابي فعارض فيه المتهم في حين أنه في حقيقته حكم

¹ أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.837.

² رشدي احمد إبراهيم: المعارضة والاستئناف-أمام المحاكم الجنائية المصرية-وضوابط تسيب الأحكام الصادرة فيها، المطبعة الفنية، القاهرة، 1991، ص.18.

حضورى إعتباري بحكم القانون، فلا ينبى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فى الطعن بطريق الإعتراض لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام¹. إذن فالحكم الغيابى هو وحده الذى يقبل الطعن به بطريق الإعتراض، أما ما عداه من الأحكام فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى طرقة خاصة للطعن بها، وما إتاحة الإمكانية للطعن بالحكم الغيابى بطريق الإعتراض إلا تنفيذاً للقاعدة التى تقتضى أن يحضر المتهم شخصياً أمام القضاء لأن حضوره هو حق له حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه وأن يعرض الحقائق المرتبطة بالوقائع الجنائية، لأنه يسهل من مهمة القاضي، ومن هنا كانت القاعدة الأساسية الجنائية "لا إدانة لإحد قبل سماع أقواله وإبداء دفوعه"².

لتحديد نطاق الإعتراض فإنه ينبغى تقسيم الأحكام إلى الأحكام التى يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض (مطلب أول)، والأحكام الجزائية التى لا تقبل الطعن بطريق الإعتراض (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأحكام التى يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق الإعتراض وهى الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الصلح أو المحاكم البدائية أو المحاكم الإستئنافية فى مواد الجرح والمخالفات³، أما الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة فى الجنايات فلا يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض ذلك أن الأحكام الجزائية الصادرة فى مواد الجنايات تعتبر ملغاة بقوة القانون إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل إكمال مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة⁴.

سار المشرع المصرى على نفس المضمار الذى سار عليه المشرع الفلسطينى، حيث أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصرى وفقاً لنص المادة (398) منه الطعن بطريق الإعتراض فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرح والمخالفات، ما لم ينص القانون على غير ذلك، مع ملاحظة أن حق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرح والمخالفات لم يقيد المشرع بأي قيد⁵.

¹ محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية-مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها-التحقيق-

الحكم-والطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1994، ص.1025.

² نواى عبد الله: الطعن فى الأحكام الغيابية فى مواد الجرح والمخالفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.45.

³ على محمد جعفر: المرجع السابق، ص.404.

⁴ المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى رقم (3) لسنة 2001.

⁵ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.1459.

بناءً عليه فإن نطاق الحق بالطعن بطريق الإعتراض يتحدد بأمرين وهما وجوب أن يكون الحكم المعترض عليه من قبل المحكوم عليه غيابياً، والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابياً هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه في منطوق حكمها.

أما الأمر الثاني فهو وجوب أن يكون الحكم المعترض عليه من المحكوم عليه صادراً في جنحة أو مخالفة¹، أما الأحكام التي تصدر في غير هذه المواد فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني طرماً للطعن بها.

لما كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تناوله لطريق الطعن بالإعتراض قد أجازته في مواد الجنح والمخالفات التي تتم فيها المحاكمة غيابياً، إلا أن هناك فروق شاسعة بين كل من الجنح والمخالفات من حيث العقوبة، وكذلك الشأن فيما يتعلق بأصول إجراءات المحاكمة، وبناءً عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيهما إلى الإعتراض على الأحكام الغيابية الجنحية (فرع أول)، والإعتراض على الأحكام الغيابية في مواد المخالفات (فرع ثان).

الفرع الأول: الإعتراض على الأحكام الغيابية الجنحية

تعتبر الأحكام الجزائية الغيابية الفاصلة في دعاوى جزائية محلها مواد الجنح محلاً للطعن بها بطريق الإعتراض، والمعيار في تحديد فيما إذا كانت الجريمة محل الدعوى الجزائية تشكل جنحة أم غير ذلك عائد إلى العقوبة المقررة للجريمة محل الدعوى، فالعقوبة المقررة للجنح وفقاً لما هو معمول به في فلسطين تتجسد في الحبس أو الغرامة أو الربط بكفالة².

والدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجنح تدخل ضمن الإختصاص الأصلي لمحكمة الصلح، وعلى ذلك فقد نصت المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات أو الجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وحتى يصار إلى الطعن بطريق الإعتراض في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنح لا بد لتلك الأحكام أن تكون غيابية، ويعتبر الحكم غيابياً إذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم والساعة المعينين في ورقة التكليف بالحضور.

¹ طلال ابو عفيفة:المتهم-دراسات قانونية معمقة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص.322.

² المادة(15)من قانون العقوبات رقم(16) لسنة1960.

وبناءً عليه فإن صدور الحكم الغيابي من محكمة الصلح يكون بمناسبة نظرها للدعوى الجزائية ابتداءً، لأنها المحكمة المختصة أصلاً بنظر دعاوى الجرح، فكما يكون إختصاصها إصدار أحكام حضورية يكون كذلك من إختصاصها إصدار أحكام غيابية، وفقاً لشروط إصدار كل حكم¹. ولما كان الأمر كذلك فإن صدور الحكم الجزائي بصورة غيابية يخول المحكوم عليه الحق في الطعن بذلك الحكم بطريق الإعتراض فقط دون غيرها من طرق الطعن، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الإعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة في المخالفات والجرح تمكن المحكوم عليه من إعادة عرض الدعوى من جديد على المحكمة لبناء حكم سليم، وعلة ذلك أن الإعتراض على الحكم الغيابي يسبق في الترتيب سائر طرق الطعن فيجب إستنفاده أولاً قبل الإلتجاء إلى طريق سواه، إذ لا يقبل الطعن في الحكم الغيابي إستثناءً لأن المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا تجيز إستثناءه إلا إذا حكم برد الإعتراض (م/2/319) من ذات القانون"².

لذلك فالمبدأ أنه لا يجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح أو المخالفات على عكس الأحكام الحضورية التي لا تجوز المعارضة فيها³، بل يجوز إستثناءها فقط، وذلك التقسيم لطرق الطعن أمر متعلق بالنظام العام، للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم. ونتيجة لذلك وحتى يكون للمحكوم عليه في مواد الجرح إستعمال حقه بالطعن بطريق الإعتراض لا بد أن يكون الحكم غيابياً بتطبيق القانون وليس بوصف المحكمة له⁴، وأن يكون صادراً في جنحة، أما إذا لم يتوافر في الحكم الجنائي الشرطان السابقان عندها لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بطريق الإعتراض.

ولابد من الإشارة بهذا الصدد إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد إستثنى الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الإعتراض من جواز الطعن بها بطريق الاعتراض وحتى لو كانت الدعوى المنظورة بالإعتراض موضوعها مواد الجرح، وعلى ذلك فقد نصت المادة (319) من ذات القانون على أنه "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الإعتراض بدون عذر مقبول،

¹ مزر جعفر عبيد: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني-المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص.322.

² محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2010/55، صدر بتاريخ 2010/4/26، المجلة القانونية- نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد الرابع، 2013، ص.228.

³ احمد المهدي: حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها- الإجراءات والأسباب والشروط الخاصة لقبول الطعن، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.39.

⁴ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.1104.

قضت المحكمة برد الإعتراض، ولا يحق له الإعتراض مرة أخرى"، فالأحكام الغيابية التي تصدر في المعارضة لا يجوز الطعن بها بالمعارضة.

وقد سار المشرع المصري على نفس المنوال فقد نصت المادة(401)من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأخيرة على أنه"لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته"،وعلة ذلك حرص الشارع على أن يوقف الطعن بالمعارضة عند حد، فلا تتعدد حالاته ضد الحكم الواحد، إذ أن القول بغير ذلك يجعل بإستطاعة الخصم- بتغييره أن يحول دون حيازة الحكم "الصفة الباتة"¹.

فوفقاً للمشرع المصري إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تتجاوز مائة جنيه في مواد الجنح، ولا تتجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفذ المؤقت ولو مع حصول الإستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك على ما هو مقرر بالمادة(467) من قانون الإجراءات الجنائية المصري²، و من جانبنا لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصاً يقابل النص المصري بشأن الغرامة والنفذ المؤقت للعقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي الأول كجزاء للمعترض لتخلفه عن الحضور للمحكمة في الموعد المعين لنظر دعوى الاعتراض، ويرى الباحث بهذا الصدد أن ما ورد في القانون المصري من حيث الغرامة الإجرائية والنفذ المؤقت للعقوبة يتماشى مع المنطق القانوني السليم، فالمشرع هدف من وراء إتاحة الإعتراض إلى ضمان حقوق الدفاع للمتهم، وبنتيجة ذلك فقد أناط المشرع بالمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تنظر الدعوى مرة أخرى مع الأخذ بعين الإعتبار ما تحتاجه المحكمة من وقت وجهد لإعادة نظر الدعوى من جديد، لذا كان من الطبيعي أن يكون جزاء المحكوم عليه المعارض المتخلف عن جلسة الإعتراض أن يكون للمحكمة صلاحية فرض غرامة إجرائية عليه نتيجة إهماله وتقصيره، إضافة إلى أحقية صلاحية المحكمة بأن تقضي بالنفذ المؤقت للعقوبة تبعاً لتقصير المحكوم عليه المعارض المهمل ذلك أن المقصر أولى بالخسارة ولا يمكن لأحد أن يستفيد من تقصيره.

¹ محمود نجيب حسني:مرجع سابق،ص.1106

² عز الدين الدنا صوري،عبد الحميد الشواربي:التعليق على القانون رقم174لسنة1998،بدون دار نشر،2000،ص.176.

بالمقابل فقد حظر المشرع الأردني كذلك الطعن بالإعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة ببرد الإعتراض، وعلى ذلك فقد نصت المادة(188) الفقرة(1)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "لا يسوغ الإعتراض على الحكم الغيابي القاضي ببرد الإعتراض، أما يسوغ إستئنافه".

ويرى الباحث أنه حسناً ما فعله كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري، إذ لو أتيح الاعتراض تلو الاعتراض لما وصلنا لنتيجة فيما يخص الحكم وصيرورته باتاً، لأن المحكوم عليه سيعترض على الحكم الغيابي الابتدائي الأول، ثم يصدر الحكم في المعارضة غيابياً لتعمد المحكوم عليه الغياب، وثم يعترض ثم يغيب إلى ما لا نهاية، بالإضافة إلى ما يستغرقه الطعن بالاعتراض من وقت وإجراءات، وبالتالي كان الحكم رشيداً بمنع الطعن بالاعتراض بهذه الحالة.

وإستنتت بعض التشريعات العربية بعض الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح من إمكانية الطعن بها بطريق الإعتراض، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المصري رقم(453) لسنة1954 الخاص بالمحال الصناعية والتجارية، وعلّة هذا الإستثناء ان الشارع حريص على منع إطالة إجراءات المحاكمة، وهذا المنع من الطعن سواء كان الحكم الغيابي صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو الاستئنافية.

كما أن المشرع المصري وبموجب التعديل الذي أدخله على صدر المادة(398) من قانون الإجراءات الجنائية بالقرار بقانون رقم 170 لسنة1980 والتي تنص على انه "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح ما لم يكن استئنافها جائزاً"، فبذلك التعديل أصبحت المعارضة قاصرة على الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي لا يجوز استئنافها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة402 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ذلك لأن للمتهم ان يستأنف الأحكام الصادرة في الجرح¹.

ويرى الباحث فيما يخص المادة أنفة الذكر، أن المشرع المصري قد تأثر بسعيه لعدم إطالة أمد التقاضي بمنعه الطعن بالإعتراض في المخالفات والجرح الجائز استئنافها وذلك في حالة كون الحكم في هذه المخالفات والجرح غيابياً، إلا أن المشرع المصري بهذا التعديل قد منع المحكوم عليه من الإستفادة من بحث دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى، حيث أنه من المعلوم أن المحكوم عليه بالحكم

¹ حسن صادق المرصفاوي:المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1982،ص.772.

الغيابي لا يكون قد أبدى دفاعه، وبالتالي سيحرم المحكوم عليه غيابياً في المخالفات والجنح الجائز إستئنافها من درجة من درجات التقاضي التي يتم خلالها البحث في موضوع الدعوى الجزائية، وبالتالي كان يتوجب على المشرع المصري أن يغلب الإعتبارات الدستورية والقواعد المستقر عليها بدلاً من الاعتبارات العملية، وذلك بإجازة الإعتراض أولاً على الحكم الغيابي، ومن ثم إمكانية إستئناف الحكم - أياً كان - تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء النظامي والذي يعتبر من المبادئ المستقرة قانوناً¹.

ولا بد أن يكون المتهم- الصادر بحقه الحكم الغيابي في مواد الجنح الذي يجوز الإعتراض عليه- قد تغيب عن حضور جلسات المحاكمة التي أبلغ بها حسب الأصول، ويوصف الحكم الغيابي على هذا النحو- متى تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة - سواء كان الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الدرجة الثانية"المحكمة الإستئنافية"².

وبناءً عليه يستوي أن يكون الحكم الغيابي الذي يقبل المعارضة صادراً من محكمة الصلح بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي بنظر الدعوى الجزائية في مواد الجنح أو أن يكون صادراً من محكمة البداية بصفتها الإستئنافية، إذ أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الإستئناف يجوز الطعن به بالإعتراض اذا صدر بشكل غيابي، وعلى ذلك فقد نصت المادة(333)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن تجري في المحاكم الإستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات والإعتراض على الحكم الغيابي³.

وإذا سلمنا بمبدأ جواز الإعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح أياً كانت المحكمة التي اصدرت الحكم، فلا بد لنا أن نتسأل عن ما هو حكم التلازم بين الجنايات والجنح المنظورة أمام محكمة البداية وأثره في جواز أو عدم جواز الطعن بالحكم الصادر في الجنحة بطريق الإعتراض اذا كان الحكم غيابياً بشأنها؟

¹ من الجدير ذكره إن المشرع المصري عاد واجاز المعارضة في مواد الجنح والمخالفات حتى لو جاز استئنافها وذلك بموجب التعديلات الواردة على قانون الاجراءات الجنائية المصري وتحديداً القانون رقم 8 لسنة 1983 وكذلك التعديل بقانون رقم 95 لسنة 2003.

² سليمان عبد المنعم:أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، بدون سنة نشر، ص.963.

³ ساهر إبراهيم الوليد:الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.2، بدون دار نشر، 2009، ص.203.

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين فرضين، فإذا كان الحكم بالإدانة في جناية وجنحة بينهما إرتباط لا يقبل التجزئة وقضي فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي الجناية أتبع القواعد المقررة للجنايات وبالتالي يسقط الحكم الغيابي في هذه الحالة بقوة القانون بمجرد أن يسلم المتهم نفسه أو أن يتم القبض عليه قبل إكمال مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم¹، وبالتالي لا يقبل الاعتراض عليه.

أما فيما يتعلق بالفرض الثاني فإذا لم يتوافر الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بل كان مجرد إرتباط بسيط، فقضي بعقوبة كل جريمة على حدا، فعندئذ تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجنحة دون الجناية، وتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنج، والعبارة في تحديد وصف الواقعة هي بالوصف الذي أقيمت الدعوى عليه طبقاً للرأي المعمول به²، وبهذا الصدد يرى المستشار الدكتور حسام محمد سامي جابر بأن العبارة بطبيعة الجريمة موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي وليس بالمحكمة التي أصدرته³.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام مشرنا الفلسطيني بالآخذ بالإعتراض كطريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في مواد الجنج يشمل نتيجة لذلك الحق في الطعن بالإعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية في الأحوال التي تختص بها محكمة البداية بنظر الجنج كما في حالة الجرائم المتلازمة، فالمشرع الفلسطيني وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أجاز الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنج دون الإنفقات الى المحكمة التي أصدرتها.

والأمر ذاته فيما يتعلق بالمشرع المصري حيث أجاز القانون المصري المعارضة في الحكم الغيابي إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات في جنحة، ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي إذا كان صادراً من محكمة الجنايات في جناية، ففي مثل هذه الحالة الأخيرة يبطل الحكم ويعتبر ملغى بحكم القانون إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه⁴ قبل انقضاء العقوبة بالتقادم.

¹ المادة(296)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3)لسنة2001.

² روف عبيد:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1974، ص.744.

³ حسام محمد سامي جابر: طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص.46.

⁴ رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق، ص.22.

وكذلك فعل المشرع الاردني، حيث أجاز الطعن بالاعتراض بالأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، أما الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات فإنها تخضع لإجراءات خاصة تتعلق بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة¹.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون المصري قد أجاز الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام الجزائية المعتبرة بمثابة الحضورى على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يجيز الطعن بالأحكام المعتبرة بمثابة الحضورى إلا بطريق الإستئناف²، ومع ذلك فالمشرع المصري لم يطلق العنان للحق في الاعتراض على الأحكام المعتبرة بمثابة الحضورى بصورة مطلقة، بل قيد ذلك الحق بضرورة أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز، وبناءً على ذلك فلا يجوز الطعن بالاعتراض على الحكم الحضورى الإعتبارى إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1- وجود عذر منع الخصم من حضور الجلسة في اليوم المعين لها كعذر المرض أو السفر أو السجن وغيرها من الأعذار مما تنطبق عليه وصف القوة القاهرة، ويجب ان يكون من شأن العذر منع الخصم من حضور جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم³.

وعبء إثبات وجود عذر منع الخصم من حضور جلسة المرافعة أمر واقع على عاتق المحكوم عليه، فلا بد له حتى يتمكن من الطعن بطريق الاعتراض على ذلك الحكم أن يثبت العذر الذي منعه من الحضور للمحكمة المختصة وفقاً للواجب القانونى المكلف به تبعاً لورقة التبليغ بالحضور التي تسلمها وفق الأصول.

وإذا ما أبدى المحكوم عليه عذره أمام المحكمة فإنه من المتوقع على تلك المحكمة أن تلتزم بفحصه والفصل فيه، ويترتب على ذلك قبول المعارضة أو رفضها، أما إذا تجاهلته وقضت بعدم قبول المعارضة فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية حيث عبرت بأنه إذا أغفلت المحكمة الرد على العذر قبولاً أو رفضاً وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والبيان وفيه إخلال بحقوق الدفاع⁴، فإذا كان الطاعن قد قدم شهادة

¹ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2006، ص513..

² المادة(323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001.

³ محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص.1748.

⁴ نقض مصري، جلسة1977/3/27، طعن رقم303، س.46، مجموعة أحكام محكمة النقض، س.28، ص.386، مشار إليه في ذوايدي عبد الله: المرجع السابق، ص.17.

مرضية فإنه يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والبيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة¹.

2- أن يثبت المحكوم عليه عدم إستطاعته أن يقدم دليل على عذره إلى المحكمة قبل الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله²، فإذا كان بالإمكان أن يقوم المتهم بواسطة وكيله بتقديم العذر للمحكمة التي كانت تنظر الدعوى الجزائية عندها يفقد المحكوم عليه الحق بالطعن بطريق الاعتراض.

كذلك يجيز القانون المصري المعارضة في الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة إستئنافية إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر وعدم إستطاعته تقديمه قبل الحكم لأن مثل هذا الحكم بطبيعته غير جائز إستئنافه، وتقدير هذا العذر وعدم القدرة على تقديمه قبل الحكم خاضع لسلطة قاضى الموضوع³، وعليه البحث فيه وليس له إغفاله، وبذلك الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافية يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور كما إذا ما قام عذر المرض عنده فإن له أن يعرض دليله على قيام العذر ويقول كلمته فيه.

وأخيراً يلزم لقبول المعارضة أن يكون إستئناف الحكم غير جائز، بكونه صادراً عن محكمة الجنايات أو المحكمة الاستئنافية، فالحكم الجائز الاستئناف فيه لا تقبل المعارضة الواردة عليه⁴. ويرى الباحث في هذا الصدد وبمقارنة طرق الطعن بالحكم الحضورى الإعتبارى بين القانون الفلسطينى والمصرى بأن المشرع الفلسطينى قد حصر الطعن بطريق الاعتراض بالأحكام الغيابية فقط وفي مواد الجرح والمخالفات دون الجنايات، بينما وسع المشرع المصرى من نطاق الاعتراض بهذا الجانب، حيث مكن المحكوم عليه بموجب حكم حضورى إعتبارى أن يطعن بطريق الاعتراض متى توافرت الشروط المتعلقة بالعذر القهرى سالف الذكر، بالإضافة إلى عدم إمكانية إستئناف الحكم الصادر بصفة حضورية إعتبارية، ويعنى ذلك شمول الاعتراض للأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة في مواد الجنايات أو الصادرة من محاكم الإستئناف، ورغم جدية نظام الطعن بالاعتراض بالأحكام الحضورية الإعتبارية التي لا يمكن إستئنافها والمقترنة بالتغيب عن المحاكمة

¹ عدلى أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174/1998، والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.431.

² محمد احمد عابدين: الوسيط في طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 1995، ص.17.

³ زغلول البلشى: المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1998، ص.61.

⁴ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص.1749.

لوجود عذر قهري، إلا انه لا يمكن تطبيقه واقعيًا على صعيد التشريع الفلسطيني كون الأحكام الحضورية الإعتبارية لا تقبل الطعن بإطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلا بالإستئناف، هذا بالإضافة إلى كون نظام الإعتراض على الأحكام قد صمم باطار السياسة الإجرائية الجزائية للمحكوم عليه غاييا حفاظاً على حقوق دفاعه وليس لشمول المحكوم عليه حضورياً إعتبارياً. بعد أن بحثنا الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في مواد الجرح والتي يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض، ننقل لنبين الإعتراض على الأحكام الغيابية في مواد المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الاعتراض على الأحكام الغيابية في مواد المخالفات

لقد نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

وبذلك يتضح أن الأحكام الجزائية الغيابية الفاصلة في دعاوى جزائية موضوعها مواد المخالفات تعتبر محلاً للطعن بها بطريق الاعتراض، والمعياري في تمييز الجريمة التي تعتبر مخالفة عن غيرها من الجرائم يتجسد في العقوبة المقررة للجريمة، فالعقوبة المقررة للمخالفات وفقاً لما هو معمول به في فلسطين إما الحبس التكميري، أو الغرامة¹.

وتنفرد الدعوى الجزائية- التي يكون موضوعها مواد المخالفات بخصوص مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق- بخصوصية تميزها عن غيرها من الدعاوى الجزائية، حيث أن القانون خول القاضي في مثل هذه المخالفات صلاحية إصدار حكمه دون دعوة الخصوم للحضور أمام القضاء لإبداء دفوعهم ودون إتاحة الإمكانية لهم لتقديم ما تحت يدهم من بينات، وعلى ذلك فقد نصت المادة (309) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب الغرامة فقط ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة"، في حين ان المادة (312) من ذات القانون تنص على أن "يبلغ المحكوم عليه والنيابة العامة بالحكم حسب الأصول".

¹ المادة (16) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

يرى جانب من الفقه أن مثل هذه الدعاوى الجزائية عادةً ما يتم نظرها غيابياً دون حضور المتهم والنيابة العامة، وحيث أن موضوعها وفقاً للقانون هو مواد المخالفات فإنه يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة الطعن بها بطريق الاعتراض، فالمشرع الفلسطيني اشترط لصحة الطعن بطريق المعارضة أن يكون الحكم غيابياً صادراً في جنحة أو مخالفة مهما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض ولو كانت المحكمة التي تنظر الدعوى تنظرها بالأصول الموجزة¹، ويرى الباحث بهذا الجانب أن الاعتراض قد أتيح للمتهم المحكوم عليه غيابياً في إطار الدعوى الجزائية التي يكون موضوعها المخالفات ولو كانت المحكمة تنظر الدعوى بالأصول الموجزة لأن المشرع لم يأخذ أي اعتبار لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وبأي إجراءات تسير ما دام أن الحكم غيابياً وصادراً في مواد الجنح أو المخالفات، أما النيابة العامة فلا يبرر لها الطعن بطريق الاعتراض لكون القانون قد حصر طرق طعنها بالاستئناف في إطار الطعون العادية، ولا يمكن القول بأن صدور الحكم غيابياً بحق النيابة بهذه الحالة يبرر لها الاعتراض على الحكم لأن النيابة رغم عدم حضورها فعلاً إلا أنها حاضرة قانوناً، بالإضافة إلى أن طريق الاعتراض على الحكم قد صمم للمتهم المحكوم عليه وهو الطرف الضعيف وليس للنيابة العامة ولو أن المشرع أراد للنيابة أن تطعن بطريق الاعتراض لنص على ذلك صراحة.

وعن المشرع المصري، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية المصري إمكانية الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد المخالفات، وعلى ذلك فقد نصت المادة (398) من ذات القانون على أنه "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية....".

وقد جاء النص المصري شبيهاً بنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكلاهما يتمتع "بصيغة العموم على قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات دون أن يخصص بصورها من محكمة المخالفات، ولهذا فإن حكمه عام"².

¹ نواوي عبد الله: المرجع السابق، ص 72.

² زغلول البلشي: المرجع السابق، ص 58.

ونتيجةً لهذا العموم¹ في النص فكما أن الطعن بطريق الاعتراض جائز في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في دعوى جزائية موضوعها مواد المخالفات متى كان الحكم غيابياً، فإنه من الجائز أيضاً للمحكوم عليه أن يطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات عن المحكمة البدائية بصفتها الإستئنافية إذا جرت المحاكمة أمام تلك المحكمة بصورة غيابية، وعلى ذلك فقد نصت المادة(333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن تجري في المحاكمة الإستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وصيغة الحكم النهائي ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات والاعتراض على الحكم الغيابي...".

وقد سائر المشرع الأردني ذلك النهج، حيث أجاز الطعن بطريق الاعتراض في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية الاستئنافية متى جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفق الأصول والمواعيد القانونية²، وعلى ذلك فقد نصت المادة(259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه "يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية".

وبذلك يتضح انه من البديهي أن ينصب الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات بغض النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم، فيستوي في ذلك أن تكون محكمة الصلح أو البداية وحتى الاستئناف³، فالحكم الجزائي الصادر في مواد المخالفات متى استجمع شروط الطعن به من كونه غيابي، بحيث أن المحكوم عليه غاب عن جميع جلسات المحاكمة فيه، فإن ذلك يخول المحكوم عليه حق الاعتراض عليه⁴.

وقد سبق أن بينا كما في مواد الجرح أن العبرة بوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي لما تفرضه القواعد القانونية لا لما تقوله المحكمة، فإذا غاب المحكوم عليه عن جلسات أو جلسة

¹ إلا أن هذا العموم غير معول عليه بالنسبة للحكم، فقد يشمل الحكم الغيابي على عدة تهم تشكل مخالفات، فإذا "عارض المتهم في بعضها دون البعض الآخر فإنه يتعين على المحكمة أن تنتظر المعارضة في التهم التي عارض فيها دون البعض نه يشترط في هذه الحالة أن يكون المتهم قد أفصح في جلاء ووضوح انه يعارض في بعض التهم فقط، أما إذا كانت معارضته قد أبدت الآخر إلا في الحكم الصادر في الدعوى دون تحديدهم بعينها فإن المعارضة تنصب على جميع التهم المسندة إليه"، انظر للمزيد في عز الدين الدنا صوري، عبد الحميد أشورابي: المرجع السابق، ص.179.

² محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.2006، ص.1، ص.514.

³ ممدوح عليان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001، بدون دار نشر، نابلس، 2003-2004، ص.122.

⁴ محمد علي سالم الحلبي، سليم الزعنون: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2002، ص.550.

المرافعة اعتبر الحكم الصادر ضده حكم غيابي بغض النظر عن حضوره جلسة النطق بالحكم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يسمح به القانون من توكيل للحضور عن المحكوم عليه لاعتبار الحكم حضوري في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس¹. ومتى كان الحكم غيابياً وصار في مواد المخالفات، فإن حق المحكوم عليه بالطعن بذلك الحكم يكون متعلق بالنظام العام، "فلا يجوز له قبول تنفيذ الحكم والتنازل عنه مقدماً وقبل التقرير بالمعارضة، فمثل هذا التنازل لا يمنعه من التقرير بالمعارضة ما دام الميعاد لا يزال ممتداً"². وبالرغم من تعلق الحق بالاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات بالنظام العام، إلا إن استعمال هذا الحق ليس بالأمر الوجوبي، فالمحكوم عليه يملك الخيار أما بالطعن بطريق الاعتراض أو بقبول الحكم وعدم الطعن به.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كنظيره المصري قد "خلى من نص يبين فيه موقفه من مدى جواز المعارضة في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع"³، ولكن المشرع الفلسطيني قد تطرق في باب الاستئناف كما فعل المشرع المصري إلى هذه المسألة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(324)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه ويترتب حتماً استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات..."، ويقابل النص الفلسطيني النص المصري، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(405)منه على انه"لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام..."⁴.

والأمر ذاته فيما يخص المشرع الأردني، حيث بحث مسألة عدم جواز الطعن بالقرارات السابقة على الفصل في الدعوى عند الطعن بالاستئناف فقط، وقد خلى القانون الأردني من الإشارة إلى مدى جواز الطعن بالاعتراض في القرارات السابقة على الفصل في الدعوى⁴.

ويرى الباحث بأن سكوت كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني عن معالجة مسألة المعارضة في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع، إنما يرد إلى إرادة كل من المشرعين السابقين

¹ رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.16.

² رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.21،هامش رقم6.

³ نوادي عبد الله:المرجع السابق،ص.81.

⁴ انظر،المادة(256)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلى الإحالة فيما يخص هذه المسألة إلى باب الاستئناف وتبني موقف عدم جواز استئناف القرارات التمهيدية والأحكام غير الفاصلة في الدعوى إلا مع الحكم الفاصل فيها، ولأن مبدأ عدم جواز الطعن بالأحكام السابقة على الفصل في الدعوى من المبادئ البديهية والمستقرة، وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي يوردها القانون على هذا المبدأ من جواز الطعن بالأحكام المتعلقة برد الدفع لعدم الاختصاص ورد الدعوى لعدم القبول.

إذن فالقاعدة أن الأحكام الغيابية الجائز الطعن فيها بالاعتراض هي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، فلا يجوز الاعتراض على الأحكام السابقة على الفصل بالدعوى كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي لا تفصل في موضوع الدعوى، ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص¹.

وكما في حالة الطعن بالمعارضة في مواد الجرح، فإنه من غير الجائز الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر في المعارضة في مواد المخالفات أيضاً، وذلك طبقاً لنص المادة(319)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على انه"إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى"، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري والذي رفض فكرة المعارضة بعد المعارضة في مواد المخالفات كما في الجرح تبعا لنص المادة(401)الفقرة(4)من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المشرع الأردني الذي رفض المعارضة بعد المعارضة بصريح المادة(188)الفقرة(1)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وما رفض فكرة المعارضة بعد المعارضة إلا تحقيقاً لغاية قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة بالتوازن بين مصلحة المتهم والمصلحة العامة، فلو أجازت المعارضة تلو المعارضة لطلال أمد النقاضي وأتيحت الفرصة للمماطلة من قبل المحكوم عليه، وحال المحكوم عليه باعتراضه المستمر من صيرورة الحكم باتاً وقابلاً للتنفيذ².

والحقيقة انه بالرغم من جواز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الجزائي متى كان صادراً في دعوى جزائية موضوعها مواد المخالفات وكان الحكم فيها غيابياً، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها

¹ عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص.1460.

² عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية-ماهيتها وانواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007، ص.125.

استثناءات، فالحكم الجزائي الغيابي الصادر من محكمة النقض بشأن دعوى جزائية موضوعها مواد المخالفات لا يجوز الاعتراض عليه، وعلّة ذلك إنّ هذه المحكمة هي محكمة قانون لا محكمة وقائع، وذلك يشمل الأحوال التي يجوز لها فيها أن تفصل في موضوع الدعوى¹، وبالإضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض هي قمة القضاء، وأخر ما يلتجئ إليه الخصوم فليس هناك سلطة فوقها، أو محكمة أعلى يرفع إليها الطعن في حكمها².

وأجاز المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري إمكانية الطعن بالحكم الحضوري الاعتباري في مواد المخالفات بطريق المعارضة وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني في قانون إجراءاته الجزائية حيث حصر هذا الأخير طريقة الطعن بالحكم الحضوري الاعتباري بطريق الاستئناف، إلا إنّ المشرع المصري تطلب شروطاً لإمكانية الطعن بالمعارضة بالحكم الحضوري الاعتباري، وتجنباً للتكرار سنقتصر على ذكرها فقط، وهي قيام عذر منع الخصم من الحضور في اليوم المحدد للجلسة أو لتوافر مانع لديه حال دون حضوره، وان يثبت المحكوم عليه عدم استطاعته أن يقدم دليل على عذره إلى المحكمة قبل الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يكون الحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للاستئناف حتى يقبل الطعن به بطريق الاعتراض، ولا يهم في هذا الصدد كون الحكم الحضوري الاعتباري صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الدرجة الثانية طالما توافرت الشروط السابقة، فالمحكمة ملزمة بفحص الشروط السابقة والرد بقبول المعارضة أو رفضها إذا تخلفت الشروط السابقة أو تخلف أحدها، والتزامها بفحص هذه الشروط يزيل عن حكمها العيب والقصور.

وبعد أن عالجتنا في هذا الفرع الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في مواد المخالفات، ننتقل إلى الأحكام الجزائية التي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية التي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض

لقد سعى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه لقواعد الطعن بطريق الاعتراض إلى ضمان تحديد نطاق تلك الأحكام الجزائية التي تقبل الطعن بهذا الطريق، لذلك فإن الأحكام الجزائية التي لا يتوافر فيها شروط الحكم الغيابي القابل للاعتراض لا تعتبر محلاً للطعن بطريق الاعتراض.

¹ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 551.

² زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 49.

وفي هذا السياق فقد استثنى مشرعنا الفلسطيني بعض الأحكام الجزائية من جواز الطعن بها بطريق الاعتراض بشكل مباشر، حيث حدد طريق الطعن الذي يحق للمحكوم عليه سلوكه للتظلم من ذلك الحكم، وعلى ذلك فقد نصت المادة(323)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورى في الدعاوى الجزائية...".

والعلة من عدم جواز الطعن بطريق الاعتراض في هذه الأحكام هي أن المتهم قد حضر جميع جلسات المحاكمة وأتيحت له الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك علة تشريعية من عدم جواز الطعن بالاعتراض على هذه الأحكام وهي"عدم إطالة أمد التقاضي وحسن سير العدالة"¹.

والأمر ذاته فيما يتعلق بالحكم الحضورى الاعتبارى- المعتبر بمثابة الحضورى- فقد كان بوسع المحكوم عليه أن يبدي دفاعه بالدعوى، فالمحكوم عليه الصادر بحقه حكم بمثابة الحضورى كان قد حضر بعض أو إحدى جلسات المحاكمة وكان بمقدوره إبداء دفاعه، فلا يمكن أن يستفيد من غيابه كذريعة للطعن بالحكم بطريق الاعتراض².

كما أن المشرع الفلسطيني قد استثنى بعض الأحكام الجزائية من كافة طرق الطعن، لأنه عمد إلى إلغاء هذه الأحكام بقوة القانون وإعادة المحاكمة من جديد في تلك الدعاوى، وعلى ذلك فقد نصت المادة(296)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة.

وقد أخذ المشرع المصرى بنفس النهج، حيث وبمقتضى المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى فإنه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابى الصادر في مواد الجنايات لأن ذلك الحكم يعتبر ملغى بحكم القانون إذا سلم المتهم نفسه أو القى القبض عليه قبل انقضاء مدة سقوط العقوبة بالتقادم³.

¹ حسام محمد سامى جابر:المرجع السابق،ص.50.

² رمسيس بهنام:المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1993،ص.175.

³ عبد الحكيم فوده:موسوعة الحكم القضائى في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،ص.2681.

وكذلك فعل المشرع الأردني، حيث اعتبر الحكم الغيابي الصادر في جناية ملغى بحكم القانون إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض قبل انقضاء المدة التي تسقط بها العقوبة بالتقادم، وعلى ذلك تعاد المحاكمة وفق الإجراءات العادية للمحاكمة، وهذا ما بينته المادة(254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبناءً على ما سبق، فإن الأحكام الجزائية التي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض تقسم إلى الأحكام الحضورية(فرع أول)، والأحكام الغيابية في الجنايات(فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الأحكام الحضورية

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني طرق الطعن في الأحكام الحضورية، وعلى ذلك فقد نصت المادة(323)الفقرة(1) من ذات القانون على انه"يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعوى الجزائية...".

يعرف الحكم الحضورى الصادر في الدعوى الجزائية بأنه ذلك الحكم الصادر بحق المتهم الذي حضر جميع جلسات المحاكمة والتي مكن خلالها من إبداء دوره الإجرائي الدفاعي¹.

فالمشرع الفلسطيني عند تحديده لطرق الطعن العادية في الأحكام لم يجيز إمكانية الطعن بالحكم الحضورى بطريق الاعتراض، "وعلة ذلك انه عندما يحضر المتهم جلسات المحاكمة ويفسح له المجال للدفاع عن نفسه وإجراءات المناقشات بالنسبة للشهود والخصوم، فهنا من حقه أن يلجأ إلى طرق الطعن الأخرى"² دون إمكانية الطعن بطريق الاعتراض، ذلك أن المحكوم عليه يهدف من خلال سلوكه طريق الطعن بالاعتراض إلى إعادة طرح الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي حتى يتسنى له تقديم بينته، أما الحكم الحضورى فالأصل أن المتهم قدم بينته أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن حضور وكيل المتهم جلسات المحاكمة في غير الحالة التي نصت عليها المادة(305)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يسبغ على الحكم الصفة الحضورية، إلا انه يجوز للوكيل أن يتقدم للمحكمة لإبداء عذر غياب المحكوم عليه وليس لتقديم

¹ كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاماة الجزائية-نظريتنا الأحكام والطعن فيها،دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية، عمان، 2001،ص11.

² ممدوح خليل البحر:مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998،ص317.

مرافعة عن المحكوم عليه، فإذا تقدم الوكيل بمرافعة في هذه الأحوال فلا يعتد بها ويبقى الحكم غيابي¹.

ومتى حضر المحكوم عليه جميع جلسات المحاكمة فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون حكماً حضورياً حتى ولو وصف من قبل المحكمة بأنه غيابي، فالعبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة²، والحكم متى اكتسب صفة الحضورى فلا يملك المحكوم عليه عندئذٍ أن يطعن به بطريق الاعتراض، فالحكم الحضورى لا يقبل الطعن بطريق المعارضة بغض النظر أكان صادراً في جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته، ويكون الحكم حضورياً حتى لو رفض المتهم الكلام أو إبداء الدفاع عن نفسه وحتى لو أنكر المتهم ما أبداه محاميه من دفاع عنه في مواد الجنائيات³.

بالمقابل فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري إمكانية الطعن بالأحكام الحضورية بطريق الاستئناف فقط شأنه في ذلك شأن المشرع الفلسطيني، وعلى ذلك فقد نصت المادة(406)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى...".

وعليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن"الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة22-1-1974 في حضور الطاعن وسمعت شهادة المجني عليه(المدعي بالحق المدني) قررت حجز القضية للحكم بجلسة5-2-1974 وفي تلك المحاكمة أصدرت حكماً بإدانة الطاعن فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق بالحكم ويسري ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص المادة(406)من قانون الإجراءات الجنائية، وهو إذا عارض في الحكم ولم يستأنفه فقد قضت المحكمة بجلسة26-3-1974 بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضورياً، ولا يقبل الطعن عليه بالمعارضة وهو نظر صائب في القانون-إذ المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية عملاً بالمادة(398)من قانون الاجراءت الجنائية⁴.

¹ تنص المادة(305)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه"يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينتدب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه".

² بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.196.

³ محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1059.

⁴ نقض جلسة28-1-1980 المكتب الفني،السنة31 رقم 28ص.142،مشار إليه في عبد الحكيم فوده:المرجع السابق،ص.2656.

وإستقر قضاء محكمة النقض المصرية بهذا الصدد، أن الحكم الحضورى يتحدد بمعيار تمكين المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه، فإذا مكن من ذلك اعتبر الحكم حضورياً، حتى لو غاب عن جلسة المرافعة ما دام مكن من الاطلاع على ما دار فيها والرد عليه، إذن فالأساس في تحديد الحكم الحضورى هو حضور جلسة أو جلسات المرافعة بغض النظر عن حضور جلسة الحكم ما دام لم يجر فيها مرافعة مع الاخذ بعين الاعتبار حالة غياب المحكوم عن جلسة المرافعة وتمكينه من الاطلاع والرد، عندئذٍ يعتبر الحكم حضورياً¹.

ويعتبر الحكم حضورياً أيضاً وفقاً للمشرع المصرى إذا تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة، وذلك إذا أناب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً²، وللمحاميين دون غيرهم حق الحضور عن موكلهم بوكالة عامة أو خاصة، وللمحكمة أن تقبل النيابة عن الخصم من أقاربه أو أزواجه وأصهاره حتى الدرجة الثانية³.

وإذا كان المشرع الفلسطينى شأنه شأن المشرع المصرى قد أجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الحضورية، إلا انه قد اشترط حضور المتهم كافة جلسات المحاكمة، بما فيها جلسة النطق بالحكم، ولم يشترط لاعتبار الحكم حضورياً أن يحضر المتهم جلسات المرافعة بالتحديد، وقد اعتبر المشرع الفلسطينى تغيب المتهم عن إحدى جلسات المحاكمة من شأنه ان يصف الحكم الصادر بحقه بأنه حضورى اعتبارى، وعلى ذلك فقد نصت المادة(304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى على انه "إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، ويجوز لتلك المحكمة ان تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف".

ويمكن أن يكون الحكم حضورياً وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى بالرغم من تغيب المتهم عن جلسات المحاكمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن يحضر وكيله عنه وذلك في دعوى الجرح الغير معاقب عليها بالحبس، وذلك ما لم تقرر المحكمة ضرورة حضور المتهم بنفسه طبقاً لمتطلبات المادة(305) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى.

¹ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.552.

² المادة(237) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

³ عبد الحميد أشورابى: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1996، ص.518.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه إذا كان الحكم الحضورى لا يقبل الطعن إلا بطريق الاستئناف، فالنيابة العامة إذن تملك الحق في استئناف الأحكام الحضورية وذلك على خلاف الطعن بطريق الاعتراض، حيث لا تملك النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الغيابية بطريق الاعتراض، وذلك كله مرده إلى أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح بأي قيد¹، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن حق النيابة العامة في الاستئناف مطلق مباشر في الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزاً استئنافاً"².

ويختلف معيار اعتبار الحكم غيابي أو حضوري في التشريع الجزائري الأردني عن المعيار في التشريع الجزائري المصري، فالمعيار في الأول يحدد بتبليغ المشتكى عليه أو الظنين إذ لا يمكن البدء في السير في المحاكمة دون أن يثبت ذلك التبليغ³.

ومن ثم يصار إلى تتبع حضور المتهم إلى جلسات المحاكمة، فالعبرة في اعتبار الحكم حضورياً أو غير ذلك وفقاً للمشرع الأردني بحضور المتهم جميع جلسات المحاكمة، وهذا أمر يختلف فيه القانون الأردني عن القانون المصري، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوري وفقاً للمشرع المصري هي حضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة التي يتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، أي الجلسات التي تدور فيها المرافعة.

فلا ينبغي وفقاً للمشرع المصري حتى يكون الحكم حضورياً "عدم حضور المتهم جلسة تم فيها تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية أو تغيب عن جلسة النطق بالحكم ما دام انه حضر جميع جلسات المحاكمة التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة"⁴.

ويرى الباحث بهذا الصدد أن ما تبناه المشرع المصري واختلف به مع المشرع الأردني هو الأقرب إلى المنطق القانوني السليم، حيث إن التشدد في عدم اعتبار الحكم حضورياً متى تغيب المحكوم عليه عن أي جلسة من جلسات المحاكمة يجافي الاعتبارات العملية، وان ما يوافق المنطق القانوني السليم هو اعتبار الحكم حضورياً إذا تغيب المحكوم عليه عن جلسة لم يجري بها أي إجراء من إجراءات المرافعة ذلك انه لم تختل نتيجة هذا التغيب حقوق المتهم الدفاعية، وذلك باعتبار أن

¹ معوض عبد التواب: التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997، ص. 1192.

² حكم نقض جنائي جلسة 18-11-1970، طعن رقم 1371 لسنة 40 مج السنة 21، العدد الثالث، ص. 1076، ق. 259، مشار إليه في رشدي

احمد إبراهيم: المرجع السابق، ص. 177.

³ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 12.

⁴ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 12.

الجلسة التي غاب عنها المحكوم عليه لم تجري بها أي من إجراءات المحاكمة، إذن فالعبرة بهذا الصدد هي للإجراء الذي تم بغيبه المحكوم عليه، فإذا كان إجراء من إجراءات المرافعة (المحاكمة) فلا يعتبر الحكم حضورياً كون المحكوم عليه بغيا به لم يناقش الإجراء، أما إذا كان الإجراء الذي تم في الجلسة هو عبارة عن إجراء من غير إجراءات المرافعة كتأجيل الجلسة مثلاً فلا يمكن والحالة هذه اعتبار الحكم الصادر بحق المحكوم عليه حكماً ليس حضورياً.

وعن موقف المشرع الأردني من الطعن بالأحكام الحضورية وبالرجوع إلى نص المادة(256)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد انه قد جعل الاستئناف الطريقة الوحيدة للطعن في تلك الأحكام في إطار الطعون الأصلية، وما ذلك "إلا تطبيقاً لمبدأ عام وهو جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر الشارع خلاف ذلك"¹.

ويجوز الطعن بالاستئناف بالأحكام الحضورية وفقاً للمشرع الأردني متى كان الحكم يقضي بالحبس مهما كانت مدته سواء كان موضوع الدعوى جنائية أو جنحة أو مخالفة، إلا أن المشرع يمنع الطعن بالاستئناف في مواد المخالفات إذا كان الحكم يقضي بالغرامة فقط، لأن المادة 1/28/م من قانون محاكم الصلح تنص على انه "الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في المخالفات لا تقبل الاستئناف إلا إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لا بالغرامة، وإذا كان الحكم بالغرامة يكون قطعياً لا يستأنف وإنما يعترض عليه".

ومفاد ذلك أن الأحكام الجزائية الحضورية الصادرة في مواد المخالفات والتي تكون عقوبتها الغرامة فقط، لا يجوز الطعن بها إلا بطريق الاعتراض ومن غير الجائز استئنافها، وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "كل حكم تصدره محكمة الصلح في القضايا الجزائية يستأنف إلى محكمة الاستئناف باستثناء الأحكام بعقوبة الغرامة"².

ويرى الباحث بهذا الصدد إن ما أخذ به قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو أصوب من ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من حيث إمكانية الطعن بالاستئناف بأي حكم حضوري في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وعلى صعيد المخالفات فلم يفرق القانون الفلسطيني بين الحكم الصادر في المخالفات من حيث تضمنه لعقوبة الحبس أو الغرامة لكي يصار إلى استئنافه، وإن كان القانون الأردني قد غلب الاعتبارات العملية أخذاً بعين الاعتبار تفاهة عقوبة

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص 171.

² تمييز جزاء (65/39) مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ج. 1، ص. 178.

المخالفة فيما يتعلق بالغرامة، إلا إن الاعتبارات الدستورية و ضمانات الشرعية الإجرائية الجزائية توجب السماح للمحكوم عليه بحكم حضوري في مخالفة الطعن بطريق الاستئناف وحتى لو كان الحكم متضمناً لعقوبة الغرامة فقط، فالحكم المتضمن لعقوبة الغرامة فقط هو حكم مستكمل لشروطه كما باقي الأحكام، هذا بالإضافة إلى أن الأخذ بعدم جواز الطعن بالحكم الحضوري بطريق الاستئناف متى كان الحكم متضمناً لعقوبة الغرامة فقط سيوقعنا في مشاكل عملية وذلك عندما يتضمن الحكم الصادر في المخالفة عقوبتي الحبس التكميري والغرامة معاً.

ومن الجدير ذكره أخيراً انه إذا سمحت المحكمة للمحكوم عليه وإتاحة له فرصة الإدلاء بأقواله وإثارة دفوعه ومع ذلك امتنع المحكوم عليه عن الإدلاء بأقواله وإثارة دفوعه واكتفى بالصمت فإن المحاكمة في مثل هذه الحالة تكون حضورية، والأمر ذاته إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور بعض جلسات المحاكمة التي لم يتم فيها اتخاذ أي إجراء من إجراءات سماع الشهود أو المعاينة أو الخبرة، بل قد يتعدى الأمر ذلك ليصار إلى اعتبار ذلك الحكم حضوري بالرغم من اتخاذ مثل هذه الإجراءات شريطة أن تقوم المحكمة بإعادة تلك الإجراءات في مواجهته، إذن وبعد ذلك كله فإن الأحكام الجزائية تعتبر حضورية بحسب تعبير الأستاذ حسن الجوخدار¹ بأن يحضر الخصوم فيها جميع جلسات المحاكمة وان تغيبوا عن جلسة النطق بالحكم ما لم تجرِ مرافعة فيها²، وبعد أن بحثنا الأحكام الحضورية ننقل لنوضح الأحكام الغيابية في مواد الجنائيات (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية في الجنائيات

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، أي المتهم في ارتكاب جناية، وذلك في الباب الثامن من الكتاب الثاني من ذلك القانون². وقد أوجب القانون على المتهم بجناية أن يمثل بنفسه أمام المحكمة المختصة ولا يجوز أن يوكل غيره بالحضور عنه، فإذا لم يمثل المتهم على هذا النحو يعتبر فاراً من وجه العدالة ويحاكم غيابياً دون أن يقدم دفاعه³.

وتطلب المشرع الفلسطيني ضرورة امتثال المتهم بارتكاب جناية بشخصه أمام المحكمة المختصة يعود لخطورة تلك الجرائم ومدى تأثيرها على النظام العام، ولذلك فإذا تغيب المتهم في هذه الحالة

¹ حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 529.

² انظر المواد (288-298) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص. 485.

عن الحضور للمحكمة لأي سبب كان يصدر النائب العام في حقه مذكرة قبض تتضمن منح الصلاحية لكل فرد من رجال الأمن الحق في القبض على ذلك المتهم وتسليمه إلى سرايا النيابة العامة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(288)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية الى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه يصدر بحقه مذكرة قبض".

وبعد ذلك تقرر المحكمة إمهال المتهم لغايات تسليم نفسه إلى السلطة القضائية خلال عشرة ايام ويتم نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة¹.

وإذا انقضت المدة المنصوص عليها في قرار الإمهال، يعتبر المتهم في هذه الحالة متهماً فارقاً من وجه العدالة وبالتالي تتم محاكمته غيابياً ويترتب على ذلك عدة نتائج خطيرة فبالإضافة الى عدم جواز حضور محامي يمثل المتهم في المحاكمة الغيابية، فإنه يترتب على المتهم مجموعة من العقوبات بسبب تخلفه عن حضور المحاكمة، وتلك العقوبات هي الحجز على الأراضي المملوكة للمتهم الفار من خلال الكتابة لدائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة حجز على صحيفة الأرض والعقارات المملوكة للمتهم الفار، وإذا كانت الجنائية التي من اجلها يحاكم المتهم كمتهم فار من وجه العدالة واقعة على الأموال العامة، فإن النائب العام يملك الصلاحية في اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار وذلك من خلال عرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها²، وإذا حكم على المتهم الفار بالحرمان من التصرف بأمواله وإدارتها تسري عليها أحكام المادة(289)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولا يرفع قرار المنع من التصرف إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها³، وعلى ذلك فقد نصت المادة(292)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها"، فالمشرع يمنح المتهم الفرصة للحضور أمام المحكمة المختصة والتي تنتظر في الجنائية المسندة إليه لإبداء دفوعه، فإذا تخلف المتهم عن الحضور جاز للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وللحكم الغيابي- الصادر من المحكمة- آثاره الجسيمة التي تحمل المتهم على الحضور لإبداء دفاعه.

¹ المادة(288)الفقرة(4)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² المادة(289)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.542.

وإذا ما تقرر محاكمة المتهم غيابياً وأصدرت المحكمة المختصة حكماً فإن ذلك الحكم الغيابي الصادر في جنائية لا يقبل المعارضة بالرغم من افتقاره لضمانات حقوق الدفاع¹.

ومع ذلك فإن قيام المحكمة بمحاكمة المتهم الفار غيابياً يعتبر كجزء للمتهم لتخلفه عن الحضور، حيث إن حضور المتهم بشخصه أمام محكم الجنايات يعتبر مبدأ أو التزام قانوني مفروض على عاتق المتهم ولا يحق للمتهم في هذه الحالة أن يوكل عنه محامياً للحضور عنه، وعلى ذلك فقد نصت المادة(291)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية".

وقد أجاز القانون لأقارب المتهم وأصدقائه الحق في تقديم العذر الذي يجعل من المتهم متخلفاً عن الحضور إلى المحكمة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(288)الفقرة(5)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وأثبت مشروعيته"، وإذا ما إقتنعت المحكمة بالعذر الذي يقدمه أقارب المتهم، فلها أن تحدد موعداً جديداً لنظر الدعوى الجزائية، وتعيد تبليغ المتهم من جديد.

وعليه فإذا صدر أمر بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة بموجب ورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة عندئذٍ أن تحكم في غيبته، وعلى ذلك فقد نصت المادة(291)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من قرار الإمهال وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون".

وكما سبق أن اشرنا، فإن الحكم الغيابي الصادر في جنائية لا يقبل المعارضة، وإنما يخضع هذا الحكم لقواعد خاصة، حيث يسقط الحكم الصادر بالإدانة بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة²، وذلك أياً كان نوع العقوبة المقضي بها ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، ولا يعتبر الحكم في هذه الحالة ورقة من أوراق الدعوى إذا أعيدت إجراءات

¹ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص.1026.

² تنص المادة(427)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "مدة التقادم: 1-مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً 2-مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً 3-مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين".

المحاكمة فلا يستند إليه أبداً لأنه يكون قد الغي تماماً¹، وعلى ذلك فقد نصت المادة(296)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

في حين نص المشرع الأردني في المادة(254)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه"إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة بالصورة الوجيهة".

وسقوط الحكم الغيابي الصادر في جناية أمر حتمي بقوة القانون لا يتوقف على رغبة المتهم كذلك فإن سقوطه عن المتهم لا يسري على المتهم الفار الآخر ما لم يسلم نفسه أو يلقى القبض عليه²، فحضور المتهم أو القبض عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها بالتقادم يؤدي إلى زوال الحكم وإعادة المحاكمة ولا تتوقف إعادة المحاكمة على طعن المتهم بالحكم كذلك فإن رضاه المتهم بالحكم وقبوله تنفيذه اختياراً لا يمنع من إعادة المحاكمة من جديد³.

نهج المشرع المصري نهجاً مغايراً للمشرعين الفلسطيني والأردني فيما يتعلق بميعاد سقوط الحكم الغيابي الصادر في جناية، فالمشرع المصري ضمن قانونه حكماً مفاده بأن تسليم المتهم الفار نفسه أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم لا يترتب عليه سقوط الحكم بقوة القانون كما كان الحال قبل التعديل الذي تبناه قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً للمادة(395)الفقرة(1)بقانون رقم(95)لسنة2003، وإنما يترتب عليه ان يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً في هذه الجلسة فإما إن يفرج عنه أو يبقى محبوساً، أما الحكم الغيابي الصادر ضده فيظل قائماً لا يسقط سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات⁴.

¹ محمد احمد عابدين:المرجع السابق:ص.15.

² عبد الحكيم فوده:المرجع السابق،ص.2643.

³ كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص.664.

⁴ محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1064.

ونشير إلى أن موقف المشرع المصري قبل تعديل قانون إجراءاته بالقانون رقم(95)لسنة2003 كان يشابه موقف مشرعنا الفلسطيني إذ كانت المادة(395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أن "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمنات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، وإذا توفي من حكم عليه يعاد الحكم في التضمنات في مواجهة الورثة".

ويرى الباحث أن التعديل الواقع على هذه المادة وفقاً للمشرع المصري يجنب المحكمة مساوئ اعتبار الحكم كأن لم يكن وإلغاؤه إذا فر المتهم مرة ثانية من المحاكمة، حيث انه بموجب التعديل الأخير لا يسقط الحكم الغيابي الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة وصدور الحكم الجديد.

أما مشرعنا الفلسطيني فلا يزال يعتبر تسليم المتهم الفار نفسه أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم سبباً حتمياً لإلغاء الحكم ولا يعلق الأمر على إرادة المتهم، بل أكثر من ذلك فحتى لو قبل المتهم بالحكم الغيابي في مواد الجنايات لا يؤثر على وجوب إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة من جديد.

ولهذا فالحكم الصادر في جناية من محكمة الجنايات يعتبر تهديداً، لأنه لن ينفذ بأي حال من الأحوال، بل يسقط من تلقاء نفسه بحكم القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه¹، وعند ذلك لا بد من أن تعاد الإجراءات حضورياً وذلك كله دون حاجة إلى معارضة المتهم كما هو الحال في الجرح والمخالفات، وبناءاً عليه يبقى الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات سيقاً مسلطاً على رقبة المتهم الفار من وجه العدالة حتى تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة اللازمة لسقوطها.

وإذا كان الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا يجوز الطعن به بطريق الاعتراض فكذلك الأمر لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في جنحة رفعت إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية حتى لو حكم بنهاية الأمر بعقوبة الجنحة بعد استعمال الرأفة والرحمة²، ومرد ذلك أن العبرة في وصف الواقعة التي يحدد على أساسها حق الطعن هي بما يرد في أمر الإحالة وليس بما تنتهي إليه المحكمة.

¹ نوادي عبد الله:المرجع السابق،ص.107.

² عادل عبادي علي عبد الجواد:المرجع السابق،ص.124.

أما الدعاوى التي يكون موضوعها مواد الجرح وتختص بها محكمة الجنايات فإنها تخضع لقواعد الطعن بالأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات من حيث جواز الاعتراض عليها، لا تخضع لأحكام محاكمة المتهم الفار من حيث سقوط الحكم الغيابي الصادر في الجناية وإعادة المحاكمة بنتيجة ذلك¹.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت المحكمة قد اعتبرت الحكم الذي صدر على المطعون ضده في غيبته حكماً حضورياً اعتبارياً صادراً في جنحة وقابلاً للمعارضة فقد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك أن مناط التفرقة في هذه الحالة هو الوصف الذي رفعت به الدعوى فإذا رفعت بوصفها جنائية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - سرى في حقها حكم المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية"²، ويعني ذلك أن القواعد التي قررها المشرع في شأن أحكام الإدانة الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات من حيث سقوطها بحكم القانون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه إنما تقتصر على الأحكام الصادرة من أجل الجنايات³.

وفيما يتعلق بموقف مشرعنا الفلسطيني وبالرجوع إلى المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يرى الباحث أن الأحكام الصادرة من محكمة البداية بشأن الجرح وانعقد الاختصاص لمحكمة البداية بنظرها استثناءً - كما في حالة تلازم الجرائم البسيط - تبقى القواعد الخاصة بالطعن بأحكام الجرح هي القواعد الواجبة النفاذ بالنسبة لها، وبناءً عليه فذلك الحكم يقبل الطعن فقط بطريق المعارضة، ومفاد هذه المادة أنفة الذكر أنها أجازت الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجرح والمخالفات متى كان الحكم الذي صدر في الدعوى حكماً غيابياً دون الالتفات إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

إذن فالاختلاف جلي فيما بين الحكم الغيابي الصادر في مواد الجرح والمخالفات، والحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات، ذلك أن الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات خلال مدة معينة هو الطريق الوحيد للطعن في تلك الإجراءات، وإذا لم يعترض المحكوم عليه على ذلك الحكم ضمن المدة القانونية عندها يصبح الحكم بات وقابل للتنفيذ الفوري، في حين أن الحكم الغيابي الصادر في جنائية يعتبر لاغياً بمجرد أن يسلم المتهم الفار نفسه أو أن

¹ زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 55.

² نقض 24-6-1974، الطعن رقم 652 ق مجموعة الأحكام السنة 25 رقم 137، ص. 635، مشار إليه في زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 56.

³ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 665.

تلقي السلطات العامة القبض عليه، وبناءً على إلغاء الحكم يصار إلى إعادة محاكمة المتهم وفقاً للأصول القانونية، وسقوط الحكم في حالة الجنايات شخصياً لا يسري إلا بالنسبة لمن حضر من المحكوم عليهم في حالة التعدد.

وإذا كان سقوط الحكم الغيابي الصادر في جناية بحضور المتهم أو القبض عليه يجد سنده في النص الصريح للقانون، فإن عودة الحكم بعد أن سقط لا يمكن أن تقرر دون نص، وهذا ما يبرر اتجاه القضاء المقارن إلى أن حضور المحكوم عليه إرادياً أو إجبارياً يسقط الحكم بشكل مبدئي لكن السقوط النهائي يكون عند صدور الحكم الجديد¹.

وهنا نتساءل عن ماهية التنظيم القانوني لطرق الطعن في حالة التلازم بين جناية وجنحة وقررت المحكمة محاكمة المتهم عن تهمة الجناية غيابياً، فهل تطبق قواعد الطعن بأحكام الجنايات أم قواعد الاعتراض؟

نجيب وتجنباً للتكرار والإطالة بان المعيار في هذه المسألة هو الارتباط بين الجناية والجنحة فإذا كانتا لا تقلبان التجزئة وقضى فيهما بالعقوبة الأشد وهي عقوبة الجناية فيتبع عندئذ القواعد المقررة للطعن بالجنايات ولا تقبل المعارضة، وأما إذا كان الارتباط بين الجريمتين بسيطاً وقضى بعقوبة لكل منهما على حدا فعندئذ يجوز الطعن بالمعارضة في الجنحة دون الجناية².
وبعد أن عالجتنا هذا الفرع والذي تناولنا فيه الأحكام الغيابية في مواد الجنايات والتي لا يجوز الطعن بها بطريق الاعتراض، ننتقل لنبحث في الإجراءات القانونية للطعن بطريق الاعتراض (المبحث الثاني).

¹ احمد المهدي: المرجع السابق، ص. 41.

² بكري يوسف بكري محمد: المرجع السابق، ص. 197.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للطعن بطريق الاعتراض

لقد سعي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي نطاق عرضه لطرق الطعن العادية إلى تنظيم إجراءات الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجرح والمخالفات، "حيث تضمن الخطوات الإجرائية التي يجب على من له الحق في الاعتراض إتباعها وفقاً لنص القانون، أي شكل الاعتراض مع بيان المحكمة التي يقدم إليها الاعتراض"¹.

وعلى ذلك فقد حددت المادة(314)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الميعاد الواجب تقديم الاعتراض ضمنه، حتى يرتب الاعتراض آثاره، وعلى ذلك فقد نصت المادة أنه الذكر على أن "المحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"، ولم تحدد المادة سالفه الذكر من هو المحكوم عليه بشكل دقيق والذي يخول صاحبه الحق في الطعن بالمعارضة.

"وإذا كان الأصل أن المعارضة قاصرة على من كان خصماً في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى إلا أن المشرع لم يجيز لجميع الخصوم الطعن بالمعارضة"²، وقد استثنى مشرعنا الفلسطيني بعض الخصوم بصورة مباشرة وذلك لأسباب متعددة سنعمل على توضيحها لاحقاً.

ويقدم الاعتراض من المحكوم عليه أو وكيله بموجب استدعاء يقدم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي مع وجوب بيان الطلب للحكم الذي تم الاعتراض عليه بشكل كامل وذكر الأسباب التي يستند إليها ذلك الاعتراض³.

وينعقد الاختصاص بنظر المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لذلك فقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب قيام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بتحديد جلسة للنظر في الاعتراض وتبليغ الخصوم بها⁴.

¹ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص.552.

² محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص.1750.

³ المادة(316)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ المادة(317)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وللمحكمة المختصة بنظر الاعتراض أن تقضي إما بقبول الإعتراض إذا ما وجدت انه مستوفي لشروطه الشكلية واقتنعت المحكمة بأسبابه، ويترتب على هذا القبول آثاره، وإلا قضت المحكمة برد الاعتراض إذا تخلف المعترض عن الحضور لأي سبب كان، أو تقضي بعدم قبول الإعتراض شكلاً لتخلف احد الشروط الشكلية فيه، ويترتب على رد أو عدم قبول الاعتراض آثاره أيضاً. وبناءً على ما سبق سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحت فيهما القيود الشكلية للاعتراض (المطلب الأول)، وبالمقابل نبحت في التقرير بالاعتراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الشكلية للاعتراض

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني القيود الشكلية للطعن بطريق الإعتراض من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في الاستدعاء المقدم للاعتراض على الحكم الغيابي، وهو وجوب تقديمه للمحكمة مصدرة الحكم الغيابي، ويكون ذلك بإيداع عريضة الإعتراض على الحكم الغيابي لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه وعلى ذلك فقد نصت المادة (316) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله".

وفيما يتعلق بالمشروع المصري فقد نصت المادة (400) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود الجلسة المذكورة".

ويعتبر قيام المحكوم عليه وفقاً للمشرع المصري بالتقرير بالمعارضة في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم شرط جامد لا تتحقق المعارضة بدونه، ولا يشترط شكل معين للتقرير بالمعارضة ما دام تحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة في الحكم الغيابي¹.

أما المشرع الأردني، فقد اشترط أن يتم تقديم الإعتراض من خلال استدعاء من قبل المحكوم عليه إما مباشرة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض أو بواسطة محكمة موطن المعترض والتي تعمل على إيصاله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وعلى ذلك فقد نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "للمحكوم عليه أن يعترض على

¹ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص. 1072.

الحكم الغيابي في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تبليغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة، وإما بواسطة محكمة موطنه".
لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن يكون التقرير من المعارض شخصياً، وإنما أجاز أن يكون من وكيله، ولا يشترط أن يكون الوكيل محامياً، وهذا ما يستفاد من نص المادة(316)من ذات القانون.

كذلك فالمشرع المصري لا يتطلب أن يكون الإعتراض مقدم من قبل المحكوم عليه شخصياً، بل يجوز التوكيل في تقديمه، وإذا كان المعارض حدثاً فإنه يجوز الطعن بالمعارضة من احد والديه أو وليه أو المسؤول عنه ويجوز ان يتم التقرير بمعرفة الوصي للدعوى المدنية وبمعرفة الوكيل في الدعوى الجنائية¹.

وفيما يتعلق بالمدة التي يحق للمحكوم عليه تقديم الإعتراض ضمنها، فالأصل أن للطعن بالمعارضة ميعاد محدد يبدأ بموعد معين يلتزم الخصوم به، إلا إن الاستثناء أن يمتد الميعاد في ظروف معينة تبرز امتداده².

وبناءً على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج فيهما صاحب الحق في الطعن بالاعتراض(الفرع الأول)، وبالمقابل نبحث في ميعاد الاعتراض(الفرع الثاني).

الفرع الأول:صاحب الحق في الاعتراض

نصت المادة(314)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"للمحكوم عليه غيابياً في مواد المخالفات والجنح على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى موعد مسافة الطريق".

يرى الباحث أن المادة أنه الذكر لم تقم بتحديد من هو المحكوم عليه بصفة قاطعة، ولكن في ضوء فهم المادة سألغة الذكر في سياق قانون الإجراءات الجزائية ككل، نجد أن أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجنح في كل الأحوال هما النيابة العامة والمتهم، ويمكن للمتضرر في الدعوى الجزائية أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني، وبذلك تكون الخصومة في

¹ أسمة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.849.

² بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.209.

مثل هذه الحالة مكونة من النيابة العامة والمتهم في الشق الجزائي منها، والمدعي بالحق المدني والمدعى عليه بالحق المدني بالشق الحقوقي.

في حين أن أطراف الخصومة بالدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد المخالفات هم ذاتهم أطراف الدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجرح مع إمكانية تطبيق قواعد خاصة ببعض المخالفات دون غيرها من المخالفات والتي تكون عقوبتها الغرامة فقط وهي ما تعرف بالأصول الموجزة¹، والتي تملك المحكمة فيها الصلاحية لإصدار حكمها دون دعوة الخصوم للحضور أمامها والمثول أمام هذه المحكمة، ويقتصر الأمر على تبليغ الخصوم بقرار المحكمة.

وفي هذا النوع من الدعاوى الجزائية لا وجود للمدعي بالحق المدني أو المدعى عليه بالحق المدني كأطراف في دعوى الحق المدني في الحكم الغيابي لأن المشرع الفلسطيني قد حظر تطبيق قواعد الأصول الموجزة إذا كان هناك ادعاء بالحق المدني، وعلى ذلك فقد نصت المادة(313)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا القانون عندما يكون في الدعوى مدعٍ بالحق المدني"، وبعد هذا العرض نتساءل عن أي من الخصوم السابق ذكرهم يحق له الطعن بطريق الاعتراض؟

فيما يتعلق بالمتهم، فلا شك أن المتهم هو صاحب الحق في الطعن بالمعارضة، فما قصدته المادة(314)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بما تضمنته من لفظ المحكوم عليه، أي ما يشير إلى القضاء عليه بعقوبة ما، والمتهم هو الشخص الذي يتم إصدار الحكم القضائي بحقه، فإذا كان هذا الحكم غيابي ويتضمن توقيع عقوبة على المتهم فعندها يملك المتهم الحق في الطعن بذلك الحكم بطريق الاعتراض.

وهذا الحق يكون للمتهم" مهما كانت صفته فاعلاً أو شريكاً أم متدخلاً أم محرصاً فله أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه في الجرح والمخالفات بشرط توافر المصلحة لهذا الاعتراض، فلا يقبل اعتراضه على الحكم الغيابي ببراءته أو عدم مسؤوليته أو إذا سقطت الدعوى بالتقادم أو بالعمو العام بحكم من المحكمة"².

¹ المواد(308-313)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² ممدوح عليان:المرجع السابق،ص.123.

فالمتهم الذي يصدر الحكم الغيابي ضده في مواد الجرح والمخالفات هو وحده فقط الذي يملك الحق بالطعن بطريق الاعتراض ومع ذلك يتعين في المتهم المعارض أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم لأن من شأن الاعتراض أن يعيد الحكم إلى المحكمة التي أصدرته، وبالتالي يجب أن يكون طرفاً في خصومة الحكم المعارض فيه فلا تقبل معارضته ولو كان صاحب مصلحة بالطعن ما لم يكن طرفاً في الخصومة¹.

وعليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الاعتراض المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعاً من المتهم الحقيقي الذي أقيمت الدعوى عليه وصدر ضده الحكم الغيابي المعارض فيه، فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة، فإذا قرر والد المتهم بالمعارضة في الحكم بصفته الشخصية وليس بصفته وكياً عن ابنه المتهم الحقيقي، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها من غير ذي صفة"².

وقد أجاز المشرع الإجرائي المصري للمتهم أن يطعن بالحكم الغيابي الصادر ضده لأنه صدر في غيبته دون أن يمكن من حقوقه المتعلقة بالدفاع³، وعلى ذلك فقد نصت المادة(398)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل".

أما بخصوص المشرع الأردني، فنجد أن هناك تشابه بين النص الأردني والنص الفلسطيني، فالمشرع الأردني خول المحكوم عليه الطعن بطريق الاعتراض ولم يحدد من هو المحكوم عليه، وعلى ذلك فقد نصت المادة(184)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه "للمحكوم عليه غيابياً ان يعترض على الحكم في ميعاد مدته عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم وذلك باستدعاء يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه".

¹ محمود نجيب حسني:المرجع السابق،ص.1109.

² نقض مصري 1987-12-27 الطعن رقم6575لسنة56ق مجموعة الأحكام السنة38رقم210،ص.1125، مشار إليه في زغول

البليشي:المرجع السابق،ص.128.

³ حسام محمد سامي جابر:المرجع السابق،ص.71.

ولما كان المتهم يملك الحق في الطعن بطريق الاعتراض، فله أن يعارض في الحكم الغيابي سواء أكان صادراً من محكمة الصلح صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الجرح والمخالفات أم كانت صادرة من المحكمة الاستئنافية أم كانت صادرة من محكمة البداية بصفتها أول درجة والتي ينعقد لها الاختصاص لأسباب متعددة بأن تنظر في الجرح والمخالفات.

ولا بد للمتهم حتى يحق له الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده من أن تتوفر فيه الأهلية، والأهلية المتطلبية في هذا الصدد هي أهلية التقاضي وبالتالي لا يقبل الطعن من عديم الأهلية ما لم يرفع من وليه أو وصيه أو وكيله¹.

والمتهم عند استعماله لحقه في الطعن بطريق الاعتراض، يملك الحق في الطعن بالحكم الجزائي الغيابي الصادر ضده وكذلك يملك الحق بالطعن بطريق الاعتراض في الحكم في دعوى الحق المدني، وإن كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يأخذ بفكرة الحكم الغيابي والاعتراض عليه، إلا إن دعوى الحق المدني باعتبارها تابعة للدعوى الجزائية فإنها تخضع لطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا طعن المتهم بالحكم بطريق الاعتراض دون قيام المسؤول عن الحق المدني بالطعن بذات الطريق، فإن معارضة المتهم بهذه الحالة تكون مقصورة عليه وليس للمسؤول عن الحق المدني أن يستفيد من معارضة المتهم إذا قضي له فيها بالبراءة من التهمة مع إلغاء الحكم بالتعويض المدني الصادر عليه، ولا يكون بوسعه إلا الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر ضده إذا جاز الاستئناف فيه².

والأمر ذاته فيما لو صدر حكم غيابي ضد المتهم وآخر ضد المسؤول عن المال في ذات الدعوى، فإذا عارض المتهم في الحكم ولم يعارض الآخر، فلا يحق للمسؤول عن المال في هذه الحالة التدخل في الاعتراض، وبانقضاء المدة التي يجب تقديم الاعتراض ضمنها يصبح الحكم الغيابي بات وقابل للتنفيذ الفوري بحق من لم يعارض فيه.

وذلك تطبيقاً لقاعد الأثر النسبي للطعن والأمر ليس محصور بالطعن بطريق الاعتراض، بل تشمل هذه القاعدة كافة طرق الطعن، حيث يعتبر ذلك المبدأ من المبادئ المسلم بها، وتعتبر قاعدة الأثر

¹ غاندي ربيعي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، رام الله، 2010، ص.108.

² عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص.2625.

النسبي "قاعدة مقررة لكل خصم على حدة، فحق كل خصم فيها مستقل عن حق غيره كما لا يصح أن يتأثر مركزه بطعن رفعه خصم آخر"¹.

تعتبر قاعدة الأثر النسبي للطعن هي القاعدة العامة، إلا إن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة كاستفادة الخصوم مثلاً من طعن النيابة العامة، أو كما في حالة الطعن بطريق النقض عندما يستفيد من لم يطعن بالحكم من نقض الحكم إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا حكم لا يطبق إلا في حالة الطعن بالنقض ولا مجال لتطبيقه في حالة الاعتراض أو الاستئناف².

ولما كان المتهم يملك الحق في الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، والعبرة بحقيقة كون المتهم قد تقرر محاكمته غيابياً من عدمها هي للواقع إذ قد يصدر الحكم خطأً ضد شخص غير المتهم بفعل خطأ عضو النيابة العامة في توجيه الاتهام فقد يوجهه ضد شاهد مثلاً، وبالتالي يكون الحكم قد صدر حضورياً عن طريق الخطأ وغيابياً بالحقيقة، وحيث أن الحقيقة هي بالواقع³، فيملك المتهم - الحقيقي الصادر بحقه الحكم الغيابي - الحق بالطعن بطريق الاعتراض في ذلك الحكم.

فالمتهم إذاً "دفع بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن دفاع المتهم المذكور يضحى جوهرياً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه، إذ لو ثبت لها صحته لتغير في وجهة الرأي في الدعوى، مما كان يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة، إما وقد قعدت عن تحقيق هذا الدفاع دون أن تتقصاه وتبدي رأيها فيه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع"⁴.

وقيام المتهم باستعمال حقه بالطعن بطريق الاعتراض لا يعني انه باستعمال ذلك الحق قد فقد حقه في استعمال غيره من طرق الطعن العادية وغير العادية، فالمحكوم عليه يملك بالإضافة لحقه في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح والمخالفات الحق في أن يستأنف الحكم الصادر في الاعتراض، فالاعتراض على الحكم الغيابي الابتدائي لا يمنع من جواز استئناف الحكم الصادر في الاعتراض الوارد على الحكم الغيابي الابتدائي، وعلى ذلك فقد نصت

¹ عمر السعيد رمضان: نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائية، دار البحيري إخوان، 1971، ص.7.

² محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص.1736.

³ محمد احمد عابدين: المرجع السابق، ص.11.

⁴ نقض 1-11-1970 الطعن رقم 1121 لسنة 40 ق مجموعة الأحكام السنة 21 رقم 246، ص.1027، مشار إليه في زغلول البلشي: المرجع السابق، ص.129..

المادة(319)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيبياً"، وكذلك الشأن فقد نصت المادة(326)من ذات القانون على أن"يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض"، ويرى الباحث بهذا الصدد أن الحكم الصادر في الاعتراض المقدم من المحكوم عليه متى حضر جلسات الاعتراض ولم يتم رد الاعتراض، بل تم البحث في موضوع الدعوى من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وأصدرت المحكمة حكماً جديداً فإن هذا الحكم يكون قابلاً للاستئناف باعتبار الاستئناف محكمة درجة ثانية، ولكن هل يملك المحكوم عليه غيابياً إن يسلك طريق الطعن بالاستئناف ويتخطى طريق الطعن بالاعتراض رغم إن ميعاد الطعن بالاعتراض لم ينقضي بعد؟، إن الإجابة عن هذا التساؤل يكون من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالطعن بالاستئناف والتي تحصر الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور فقط دون الأحكام الغيابية، وبالتالي فلا يجوز سلوك طريق الاستئناف ما دام مدة الطعن بالاعتراض ما تزال سارية النفاذ، ولكن ماذا إذا ما انقضت مدة الطعن بطريق الاعتراض وما تزال مدة الاستئناف سارية النفاذ فهل يجوز الطعن بالاستئناف عندها؟، إن الإجابة عن هذا التساؤل برأي الباحث تكون بالإيجاب حيث يمكن للمحكوم عليه غيابياً إن يسلك طريق الطعن بالاستئناف ما دام إن مدة الاعتراض على الحكم قد انقضت وذلك باعتبار أن الحكم الغيابي حكماً مستوفياً لشروط الحكم رغم افتقاره لمقتضيات وضمانات حقوق المتهم، بالإضافة إلى كون محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية والحكم الغيابي صادر من محكمة الدرجة الأولى وبالتالي يجوز مراجعته أمام محكمة الدرجة الثانية تطبيقاً لقاعدة التقاضي على درجتين وتكريساً لحقوق المتهم وحياته، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يحظر الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور وبالتالي سيصطدم الطاعن في هذه الحالة بنص المادة(323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولكن هناك فرض آخر يمكن إن يأخذ بعين الاعتبار في حالة إذا ما انقضت مدة الاعتراض بأن يتم تقديم اعتراض على الحكم الغيابي لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وترده المحكمة لتقديمه خارج المدة وثم يصار إلى استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض وما يستتبع ذلك من بحث أمام محكمة الاستئناف للحكم الصادر في الاعتراض المقدم والمتضمن الرد والحكم الغيابي الأول المعارض فيه.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري فنجد أن إمكانية المعارضة في الحكم الغيابي الابتدائي لا تمنع من جواز استئنافه ذلك أن المشرع قد نص في المادة(406)من قانون الإجراءات الجنائية على

تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابي بحصوله في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة¹.

ولا بد لنا أن نشير هنا إلى أن حق المتهم في الطعن بطريق الاعتراض هو حق شخصي وهو ذو طبيعة خاصة فالحق بالطعن بطريق الاعتراض لا يورث ولا يحق للورثة التمسك بالطعن بطريق الاعتراض لغايات إثبات براءة مورثهم، وعلى ذلك فقد نصت المادة(318)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة الاعتراض أو وفاته بعد تقديم الاعتراض ولكن قبل صدور حكم فيه يترتب عليه سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية".

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة باعتبارها الخصم الشريف في الدعوى الجزائية، فهنا ينبغي التفرقة بين الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجرح وتلك الدعاوى التي يكون موضوعها مواد المخالفات، فالدعاوى التي يكون موضوعها مواد الجرح تكون النيابة العامة شرط من شروط انعقاد المحكمة الجزائية، وعلى ذلك فقد نصت المادة(302)من قانون الإجراءات الجزائية على انه"تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب"².

ولذلك ولما كانت النيابة العامة لا تفارق القضاء الجزائي مطلقاً، وتغيبها يبطل تشكيله، ويمنعه من إصدار الحكم فان توافر سبب المعارضة في جانبها يصبح مستحيلاً³، وبناءً عليه فلا يمكن أن يكون الحكم الجزائي الصادر في مواد الجرح غيابياً بحق النيابة العامة لان الحكم الجزائي عملاً بأحكام المادة(302)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 دائماً يعتبر

¹ زغول البلشي:المرجع السابق،ص.129.

² عدلت المادة(302)من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3)لسنة2001، بموجب القرار بقانون رقم(17)لسنة2014 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والصادر في 9-6-2014، حيث ألغت المادة (12)من القرار سالف الذكر كل ما يتعارض مع أحكامه، حيث نصت المادة 12 على أن"يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار"، وبناءً عليه أصبحت المادة(302)من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي"يجوز أن تعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة"، وقد بدأت هذا المادة بكلمة يجوز على عكس الإلزام الذي كان في المادة الملغاة، حيث كانت تبدأ المادة الملغاة بكلمة تتعقد بما يفيد الإلزام، وبذلك تبعاً للتعديل فقد يحضر وكيل النيابة جلسات الجرح ويكون الحكم الصادر بحقه حضورياً ، وقد لا يحضر وكيل النيابة ويكون الحكم الصادر بحقه غيابياً افتراضاً، إلا أن ذلك لا يخول النيابة العامة الحق للطعن بطريق الاعتراض، لأن النيابة العامة لا تملك إلا أن تطعن بالاستئناف بإطار طرق الطعن العادية بموجب أحكام القانون، بالإضافة إلى أن طريق الاعتراض صمم خصيصاً للمتهم المحكوم عليه الذي تغيب عن جلسات المحاكمة، هذا بالإضافة إلى عدم حضور وكيل النيابة دعاوى الجرح لا يعني عدم حضور النيابة، فالنيابة إما أن تكون حاضرة فعلاً، أو قانوناً من خلال المتابعة، وبالتالي فإنه لا يجوز لها الطعن بالحكم الصادر بحقها بطريق الاعتراض رغم عدم حضورها فعلاً لأنها تكون حاضرة قانوناً.

³ محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1121.

حضورى بحقها" فالنيابة جزء من تشكيل المحكمة لا يتم إلا بحضورها تحت طائلة البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام"¹.

والأمر ذاته فيما يتعلق بالمخالفات باستثناء المخالفات المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق والتي تستوجب عقوبة الغرامة فقط²، أو ما يعرف بالأصول الموجزة، حيث يرى جانب من الفقه أن القانون لم يشترط في مثل هذا النوع من الدعاوى دعوة النيابة العامة للحضور لذلك فالحكم الغيابي الذي يصدر في تلك الدعاوى يخول النيابة العامة الحق في الطعن بطريق الاعتراض، فطالما أن الحكم غيابي وصادر في دعوى جزائية موضوعها مواد المخالفات، فالنيابة العامة تمتلك الحق في الاعتراض عليه، ويكون للنيابة العامة مصلحة في الطعن بطريق الاعتراض إذا لم يقضي الحكم بطلباتها التي أبدتها أمام المحكمة³، إلا أنه يمكن القول من جانب الباحث أن النيابة العامة لا يمكن لها الطعن بالحكم في مثل هذه الحالة بطريق الاعتراض، لأن القانون قد حصر طرق الطعن من جانب النيابة بطريق الاستئناف فقط دون الاعتراض، ولأن طريق الاعتراض قد صمم للمتهم المحكوم عليه الطرف الأضعف بالدعوى الجزائية، ولأن الواقع العملي يعكس عدم قدرة النيابة العامة على الطعن بطريق الاعتراض فما تملكه هو الطعن بالاستئناف فقط في إطار طرق الطعن العادية.

أما عن المدعي بالحق المدني فإنه - ووفقاً لصريح القانون - لا يملك الحق بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجرح والمخالفات، والأمر ذاته في دعوى الحق المدني الذي يعتبر احد خصومها، وعلى ذلك فقد نصت المادة(315) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني". وكذلك فقد منع المشرع المصري المدعي بالحق المدني من إمكانية بالطعن بطريق المعارضة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(399) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية".

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص.140.

² المادة(309) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

³ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص.524.

وبالمقابل لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى مدى جواز إن يقوم المدعي بالحق المدني بالطعن بطريق الاعتراض أم لا، واكتفى المشرع الأردني بتحويل حق الطعن بطريق الاعتراض للمحكوم عليه¹، دون أن يبين في ذلك فيما إذا كان يشمل المدعي بالحق المدني أم لا؟ بالرجوع إلى موقف المشرعين المصري والفلسطيني والمتمثل في حرمان المدعي بالحق المدني في الطعن في الحكم الغيابي بطريق الاعتراض بشكل مباشر، يرى الباحث أن حرمان المدعي الشخصي من حق الطعن بالاعتراض مدفوعاً باعتبارين هما، الأول لاختصار الإجراءات وبقصد عدم تسويق الفصل في الدعوى الجزائية بسبب الدعوى المدنية التي تنتظر أمام المحاكم الجزائية إلا على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، والثاني لأن المدعي الشخصي يمكنه في جميع الأحوال بعكس المدعى عليه الحضور بواسطة وكيله وتغيبه يدل على انه يهدف إلى التسويق والمماطلة². وبخصوص حق المدعى عليه بالحق المدني من الطعن بطريق الاعتراض، فلم يبين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صراحةً إذا كان المدعى عليه بالحق المدني يملك الطعن بطريق الاعتراض أم لا، ولكن وبالرغم من ذلك يرى الباحث أن المدعى عليه بالحق المدني يملك الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية لأن المشرع لم يقر باستثناءه من الطعن بطريق الاعتراض كما هو الشأن فيما يتعلق بالمدعي بالحق المدني.

في حين أقر المشرع المصري بحق المدعى عليه بالحق المدني في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، وعلى ذلك فقد نصت المادة(398)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظل العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي"، إذن فالمشرع المصري وفقاً لهذا النص خول المدعى عليه بالحق المدني استعمال حقه بالاعتراض ولكن مع قصره على الشق الحقوقي دون الجزائي. ولم يبين المشرع الأردني ما هو المقصود بعبارة المحكوم عليه الذي يخول له الاعتراض على الأحكام الغيابية، ولم يوضح فيما إذا كانت كلمة المحكوم عليه تشمل المدعى عليه بالحق المدني لكي يستطيع الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.

وبعد أن بينا صاحب الحق في الاعتراض في هذا الفرع، نذهب لنناقش ميعاد الاعتراض(الفرع الثاني).

¹ المادة(205)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² حسن الجوخدار:المرجع السابق،ص.532.

الفرع الثاني: ميعاد الاعتراض

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الميعاد القانوني الذي يتوجب على المحكوم عليه تقديم الاعتراض ضمنه فيما لو كان يرغب في تقديم الاعتراض، وقد حددت المادة(314)من قانون الإجراءات الجزائية تلك المدة بعشرة أيام بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق، وتبدأ من اليوم التالي لتبليغه بالحكم، وعلى ذلك فقد نصت المادة آفة الذكر على أن "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

أما فيما يخص المشرع المصري، فقد نصت المادة(398)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية".

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني، فقد نصت المادة(184)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد مدته عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه بالحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه".

تعتبر مدة ميعاد الطعن بطريق الاعتراض من النظام العام¹، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بان "ميعاد المعارضة-ككل مواعيد الطعن في الأحكام-من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وان لا تقتضي تحقيقاً موضوعياً"².

¹ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء 2011/163 متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu>، شوهه بتاريخ 8-7-2014.

² نقض 15-2-1984 أحكام النقض س35 ق31، ص153، مشار إليه في حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص1358.

ويترتب على اعتبار ميعاد الطعن بالاعتراض من النظام العام، إن للمحكوم عليه أن يطعن في الشق الجزائي ولو كان قد أعلن قبوله أو نفذه اختيارياً ما دام ميعاد الطعن لم ينقضي، ولكن هذا القبول أو التنفيذ الاختياري يحول دون الطعن في الشق المدني من الحكم¹.

ولم يحدد المشرع المصري ميعاداً معيناً يجب أن يحصل الإعلان خلاله إلا أنه يجب أن يحصل الإعلان قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى محسوبة من تاريخ الحكم في حالة عدم الإعلان، ويحسب تقادم الدعوى من تاريخ الإعلان في حالة حصوله².

وقد قرر المشرع الفلسطيني بدأ سريان مدة الطعن بطريق الاعتراض من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه بالحكم وذلك لكون أن المتهم المحكوم غيابياً لم يحضر جلسات المحاكمة ولا يعرف الحكم الذي صدر في الدعوى المقامة ضده وفيما إذا قضي ببراءته أو إدانته، فإذا كان الأخير - أي الإدانة - فإن العدالة تقتضي أن يبدأ ميعاد الطعن بها بطريق الاعتراض بعد تبليغ المحكوم عليه بذلك الحكم.

ولذلك إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بحكم المحكمة فلا يبدأ ميعاد المعارضة بالسريان سواء في الدعوى الجنائية أم المدنية حتى ولو علم المحكوم عليه بالحكم بطريق غير الإعلان، ولا يعتد بهذا الصدد بإعلان الأحكام الغيابية للنيابة ولا يبدأ به ميعاد المعارضة³.

فالعبرة ببداية احتساب مدة الاعتراض بتبليغ المحكوم عليه وإعلانه بالحكم الغيابي الصادر بحقه، ولذلك فلا يكفي الإعلان أيضاً لجهة الإدارة أو المحل أو عمل الموظف المحكوم عليه، لأن مثل هذا لا يوفر حصول قرينة العلم للمتهم مثلما لو كان الإعلان في مكان إقامة المحكوم عليه، وبالتالي يظل ميعاد المعارضة بعد ذلك الإعلان سارياً أمام المتهم طيلة مدة عدم ثبوت علمه بإعلان الحكم له والى أن تسقط الدعوى بالتقادم⁴.

¹ محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - القاهرة، 1987، ص. 101.

² عادل عبادي علي عبد الجواد: المرجع السابق، ص. 129.

³ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص. 755.

⁴ رمسيس بنهام: المرجع السابق، ص. 183.

ومع ذلك يحق للمحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة بمجرد علم المحكوم عليه بالحكم وقبل إعلانه، لكن الطعن لا يسقط إلا بمرور عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اليوم الذي حصل فيه الإعلان لا يحسب من المدة¹.

ونشير إلى أن ميعاد الطعن بطريق الاعتراض لا يبدأ إلا إذا كان تبليغ المحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية "على ضرورة أن تتضمن أوراق الإعلان على توقيع من سلمت له أصل الورقة أو إثبات امتناعه وسببه وإلا بطل وينتج على هذا البطلان عدم علم الطاعن بالحكم وبالتبعية عدم سريان ميعاد المعارضة"²، كذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بنفس الاتجاه حيث تطلبت أن يتم تبليغ المحكوم عليه تبليغاً وفق القانون، حيث قضت بأن اعتراض المحكوم عليه "يبقى...مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم إذا لم يبلغ الحكم للمحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات تنفيذه انه علم بصدوره عملاً بأحكام المادة 2/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى أن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن مدة الطعن بالأحكام الجزائية تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالذات"³.

وفيما يتعلق بطريقة إعلان الحكم الغيابي حتى يصار إلى بدأ احتساب مدة الطعن بالمعارضة، فالمشرع المصري يفرق بين إعلان الحكم في شقه الجزائي وشقه المدني حيث يحكم كل منهما قواعد خاصة للإعلان وذلك لخطورة الشق الجزائي، فبالنسبة لإعلان الحكم في الشق الجزائي فيتوجب أن يكون لشخص المحكوم عليه وبالتالي لا يقوم الشك بعلمه به أما إذا حصل الإعلان في موطن المحكوم عليه فهنا تعتبر قرينة بسيطة يجوز دحضها، وبالتالي يبدأ ميعاد المعارضة في حالة تبليغه بالإعلان بموطنه من لحظة علمه بهذا الإعلان خلافاً لحالة تبليغه لشخصه التي تكون لحظة الإعلان، وهذا وفقاً لنص المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية⁴.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "المستفاد من نص المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية انه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن

¹ احمد المهدي:المرجع السابق،ص.52.

² نقض مصري 6-12-1960 مجموعة أحكام النقض س-11 رقم 169، ص.871، مشار إليه في زغول البلشي:المرجع السابق،ص.104.

³ قرار رقم 94/455 صفحة 2765 سنة 1995، مشار إليه محمد خلاد، يوسف خلاد:مجموعة الأحكام الجزائية-المبادئ القانونية لمحكمة

التمييز في القضايا الجزائية من بداية سنة 1988 حتى نهاية 1995، ج.1، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، بدون سنة نشر، ص.354.

⁴ نوادي عبد الله:المرجع السابق،ص.158.

يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه وهذه القرينة قرينة غير قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس¹.

وبخصوص إعلان المتهم للحكم الغيابي في دعوى الحق المدني التابعة للدعوى الجزائية، فالظاهر أن القانون يترك الحكم في ذلك لقانون المرافعات بدليل تحدّثه فقط عن إعلان المتهم بالحكم القاضي بالعقوبة².

ويرى الباحث بهذا الصدد أن حقوق المتهم قد كفلت من خلال اشتراط القانون تبليغه بالحكم الغيابي بالذات حتى يصار إلى بدأ احتساب مدة الطعن بالاعتراض، أما إذا تم إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه لغير شخصه وبأي طريقة كانت، فإن هذا الإعلان يعتبر قرينة بسيطة على العلم بالحكم الغيابي لغايات احتساب مدة الطعن بالاعتراض وفي هذا ضمان آخر لحقوق الدفاع الخاصة بالمتهم، أما عن آلية تبليغ الحكم الغيابي في شقه المدني فإنه يصار إلى إتباع قواعد التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ سواء تم التبليغ بالطرق العادية، أو وفق المادة 20 من ذات القانون والمتعلقة بالإلصاق والتعليق والنشر.

ونشير في هذا المقام، إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه لميعاد الطعن بطريق الاعتراض قد راعى قواعد العدالة وذلك بإضافة ميعاد مسافة الطريق بالإضافة إلى مدة الاعتراض الأصلية والتي هي وفقاً لنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية عشرة أيام. والعلة من امتداد الميعاد بسبب المسافة إلى أن المحكوم عليه غيابياً قد يضطر إلى الانتقال من موطنه أو من المكان الذي تبلغ به بالحكم إلى موطن المحكمة التي أصدرت الحكم لذلك كان من البديهي أن يمد المشرع في ميعاد الاعتراض لكي يسمح للمحكوم عليه بالانتقال فعلاً من هذا الموطن إلى ذاك³، وذلك تكريساً لقواعد العدالة التي تقتضي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له للقيام بذلك.

¹ نقض 6-12-1970 الطعن رقم 1128 لسنة 40 ق مجموعة الأحكام س 21 رقم 282، ص 1168، مشار إليه في زغول البلشي: المرجع السابق، ص 156.

² محمد محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 12، القاهرة، 1998، ص 543.

³ زغول البلشي: المرجع السابق، ص 144.

ولم يقم المشرع الفلسطيني بوضع معيار يمكن على أساسه تحديد المدة اللازمة والتي يمكن اعتبارها ضمن نطاق مسافة الطريق، تاركاً للقضاء المساحة الواسعة لتحديد فيما إذا كانت تلك المدة تدخل ضمن نطاق مسافة الطريق أم لا.

ومع ذلك فالقضاء في هذه الحالة ملزم بالوقوف على حقيقة فيما إذا كانت تلك المدة ضمن مسافة الطريق أم لا؟، ويتجسد المعيار الأساسي لتقدير مدة مسافة الطريق في المسافة الحقيقية فيما بين موطن المعارض والمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والتي ينبغي للمحكوم عليه الاعتراض أمامها على الحكم الغيابي التي أصدرته فيما إذا كان يرغب بالاعتراض عليه.

أما بخصوص موقف المشرع المصري، فقد تبنى ذلك المشرع فكرة جواز أن يمتد ميعاد المعارضة بسبب المسافة القانونية بين موطن الخصم ومقر النيابة التي سينتقل إليها للتقرير بالمعارضة لدى قلم كاتبها¹، وعلى ذلك فقد نصت المادة(398) الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل".

وقد أحال المشرع المصري مسألة تحديد مسافة الطريق إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ووضع لها مواعيد تزيد عن الميعاد المقرر قانوناً وذلك تفادياً للمماطلة والتسويق مع مراعاة قواعد العدالة حيث لا يجوز أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام، وتكون المدة خمسة عشرة يوماً لمن كان في مناطق الحدود وذلك وفقاً لنص المادة(16)من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما حدد قانون المرافعات أن ميعاد مسافة الطريق لمن يكون خارج البلاد ستين يوماً²، ويمكن القول من جانب الباحث انه حسناً فعل المشرع المصري عندما أحال تحديد مسألة مسافة الطريق إلى قانون المرافعات، وذلك لتحديد هذه المهلة بدلاً من تركها للقضاء يحدده دون ان يكون لديه الدراية الكاملة عن المسافات، فالمشرع أكثر اتقاناً وضبطاً.

وكنتيجة لما سبق ذكره فإذا ادعى المعارض أن معارضته في الميعاد مضافاً إليه ميعاد مسافة الطريق القانونية، فإنه يتعين على المحكمة تمحيص هذا الادعاء، فإذا رفضته وجب عليها أن تورد

¹ محمد احمد عابدين:المرجع السابق،ص.25.

² المادة(17)الفقرة(1)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

بأسباب حكمها مبررات ذلك أما إذا لم تورد مبررات الرفض وقضت بعدم قبول المعارضة للتقرير فيما بعد الميعاد كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان¹.

ويتم حساب ميعاد المعارضة ومهلة المسافة القانونية بالأيام لا بالساعات أو بالشهور وتتحقق المحكمة مما إذا كان الاعتراض مقدم ضمن الميعاد أم لا، ويجب على المحكمة القيام بالتحقق من ميعاد المعارضة حيث أن ميعاد المعارضة وكذلك مهلة المسافة من الأمور المتعلقة بالنظام العام². وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الميعاد المقرر لرفع المعارضة في الحكم هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هي لم تعترض له من قبل، فإذا كانت المحكمة الاستئنافية عند نظرها المعارضة في الحكم الغيابي الصادر منها قد قررت بعد سماع المرافعة في موضوع الدعوى سماع الشهود من غير أن تكون قد فصلت في أمر المعارضة من حيث الشكل، فنقريها سماع الشهود لا يعتبر فصلاً في قبولها شكلاً ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها في الميعاد القانوني"³.

ويرى الباحث بهذا الصدد بأن قيام المشرع المصري بتحديد مواعيد مسافة الطريق لغايات احتساب أو امتداد مدة الطعن بالاعتراض كان لما تتطلبه الطبيعة الجغرافية لجمهورية مصر العربية حيث انه من المعلوم إن الجمهورية العربية المصرية اكبر مساحة من دولة فلسطين، وهذا ما حدا بمشرعنا إلى عدم النص على مواعيد لاحتساب مسافة الطريق، الا إن مسافة الطريق ضمن الطبيعة الجغرافية الفلسطينية يمكن إن تمتد بفعل مؤثرات طبيعية أو أحداث تتعلق بالاحتلال الإسرائيلي تستدعي إن تمتد مواعيد الطعن بفعل الحواجز العسكرية وغيرها، ويتكفل بهذه المهمة قاضي الموضوع الذي يمكن إن يحدد امتداد المواعيد بفعل مسافة الطريق، الا إن هذا التحديد من قبل القضاء لا يغني عن ضرورة الضبط التشريعي لمواعيد مسافة الطريق.

وقد يمتد ميعاد الطعن بطريق الاعتراض، وذلك في حالة تعذر الطعن بطريق المعارضة خلال الفترة المقررة لها في القانون وذلك لوجود مانع قهري حال دون تمكين المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم ضمن المدة التي حددها القانون للطعن بالاعتراض.

¹ حسام محمد سامي جابر: المرجع السابق، ص. 62.

² ياسين الدكزلي: طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص. 35.

³ نقض مصري 26-11-1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س. 23، ص. 1293.

وعليه فإذا استحال على المحكوم عليه تقديم اعتراضه في الميعاد القانوني فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم التالي لانتهاء العذر، أيا كان هذا العذر سواء كان عذراً مرضياً أو غير ذلك من الأعذار كالاتقال، وتقدير وجوب العذر أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة¹.

ويشترط في العذر القهري أولاً أن يكون لازم ودافع واقعي حال دون تمكين المحكوم عليه من الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية، وان يدفع به أمام قضاء الموضوع قبل إقفال باب المرافعة وبذلك لا يجوز الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة ويجب أن يكون الدفع واضحاً وصريحاً، ويجب أخيراً أن يقوم الدليل على توافره حتى يعتد به².

ولم يوجب القانون على المتهم في حال وجود عذر يمنعه من الحضور أن يوكل غيره من الحضور، ولم يحدد مسلكاً محدداً ليقوم بإبلاغ المحكمة المختصة بنظر الاعتراض بعذره، بل يحق له أن يبلغ عذره بأية طريق تكفل أعلام المحكمة به، ويتوجب أيضاً على المحكمة بهذه الحالة أن تناقشه وترد بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة³.

ويتوجب على المحكوم عليه أن يبادر إلى الطعن بالاعتراض فور زوال عذره القهري مباشرة وإلا كانت معارضته غير مقبولة وللمحكمة المختصة بنظر الاعتراض سلطة تقدير هذا العذر فيحق لها أن تقرر الأخذ به أو طرحه بعد أن تقوم ببناء حكمها على أسباب سائغة ومقبولة، فإذا لم تتعرض المحكمة لمناقشة مقبولية العذر كان حكمها مشوباً بالقصور.

وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "وان كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل (أي لكي يمتد ميعاد الطعن بالمعارضة"العذر القهري) فعليها أن تبدي رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وان تبين ما تنتهي إليه من رأي في هذا الشأن بأسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها"⁴.

¹ ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص. 209.

² نوادي عبد الله: المرجع السابق، ص. 172.

³ عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص. 2695.

⁴ نقض جنائي 1-4-1973، المكتب الفني س 24 رقم 95، ص. 464، مشار إليه في عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص. 2696.

ونشير أخيراً إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد استثنى أيام العطل الرسمية من المدة المقررة للطعن بطريق الاعتراض إذا صادف آخر الميعاد المقرر لها يوم عطلة وعلى ذلك فقد نصت المادة (484) من ذلك القانون على أن "لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

ولم يورد قانون الإجراءات الجنائية المصري أي نص ينظم هذه المسألة، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أن المادة (18) من تنص على أنه "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من هذه المسألة فقد نصت المادة (364) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتميز والمهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة".

ولذلك يمكن القول أنه من الجائز أن يمتد الميعاد بسبب أيام العطل ولو كان ممتداً بسبب المسافة لقيام ذات العلة في هذا الامتداد ولكن شرط هذا الامتداد أن تقع العطلة في آخر يوم من ميعاد المسافة لأن الميعاد الأصلي وميعاد المسافة يكونان هنا وحدة واحدة، فإذا وقعت العطلة في نهاية الميعاد الأصلي أو وقعت خلال ميعاد المسافة فلا يترتب على ذلك أي امتداد¹.

ولما كان لأيام العطل الرسمية هذا الأثر في تمديد مدة الاعتراض نجد أنه من الجدير أن نبين ما هو المقصود بالعطل الرسمية؟، يعرف يوم العطلة الرسمية أنه اليوم الذي يحدده القانون والذي تعطل فيه الدوائر الرسمية بما في ذلك يوم الراحة الأسبوعية وكذلك الأعياد الرسمية²، وأيام العطل الأسبوعية في فلسطين هي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

ونرى أن الغاية من قيام التشريعات الإجرائية بإطالة الميعاد القانوني للمعارضة في حالة صادف آخر الميعاد عطلة رسمية هو قصد تلك التشريعات إتاحة الفرصة الكاملة للمحكوم عليه لاستعمال حقه في الطعن بطريق الاعتراض، فالعدالة تقتضي أن لا يحرم المحكوم عليه من تقديم اعتراضه في آخر يوم مقرر للاعتراض إذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية. وبعد أن بحثنا ميعاد الاعتراض، ننتقل لنبين التقرير بالاعتراض (المطلب الثاني).

¹ زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 148.

² ياسين الدركزلي: المرجع السابق، ص. 33.

المطلب الثاني: التقرير بالاعتراض

تقتضي قواعد العدالة أن يكون الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، ولكن استثناءً في الاعتراض قرر المشرع أن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي في مواد الجرح والمخالفات بنظر الاعتراض، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية وسواء أنها نظرت الدعوى بصفتها محكمة درجة أولى أم بصفتها محكمة استئنافية، فالاعتراض يقدم إلى تلك المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى ذلك فقد نصت المادة(316)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ان"يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع من قبل المحكوم عليه او وكيله"،هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بعد تقديم طلب الاعتراض على ذلك الحكم يتوجب عليها تحديد موعد للنظر في الاعتراض وعلى ذلك فقد نصت المادة(317)من ذات القانون على أن"على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها".

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري فقد نصت المادة(401)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه". فالمشرع الفلسطيني وكذلك المصري قد اوجبا أن تنتظر دعوى الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وليس هناك ما يمنع القاضي الذي اصدر الحكم الغيابي من نظر الاعتراض عليه¹، ذلك ان المشرع ما دام انه لم يسلب المحكمة التي أصدرت الحكم من الحق في إعادة نظر الدعوى للوقوف على الحقيقة، إذن فليس هناك ما يمنع أن يكون ذات القاضي هو من ينظر الاعتراض وذلك ليتمكن من الوقوف على الحقيقة في حكم غيابي هو من أصدره.

بالإضافة إلى ذلك فالمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تستند في اختصاصها في نظر دعوى الاعتراض إلى أنها لم تستنفذ سلطتها على الحكم المعارض فيه فالمحكمة التي تنتظر الاعتراض لم تكن قد استمعت لدفع المحكوم عليه وفق الأصول المعتادة مما يبرر اختصاصها في نظر الاعتراض²، لذلك فالاعتراض على الحكم الغيابي من قبل المحكوم عليه لذات المحكمة التي أصدرته لا يعدو عن كونه تظلاً.

¹ معوض عبد التواب:المرجع السابق،ص.1174.

² ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.211.

وتتدرج المحكمة في بحثها بدعوى الاعتراض بالبحث أولاً في مدى جواز الاعتراض من حيث كون الحكم الصادر في الدعوى غيابي أو حضوري أو بمثابة الحضور، ثم تنتقل المحكمة للبحث في شكل الاعتراض من حيث الميعاد والشروط الشكلية الأخرى¹، فإذا قبلت الاعتراض شكلاً ينبغي عليها أن تفصل في الموضوع.

وإذا باشر المحكوم عليه المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج أهمها عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ووقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية ووقف الاستئناف المقام من قبل النيابة العامة.

وبناءً على ما سبق ذكره سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، نتولى بحث الفصل في قبول الاعتراض (الفرع الأول)، وبالمقابل الآثار القانونية المترتبة على التقرير بالاعتراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في قبول الاعتراض

عندما يقوم المحكوم عليه باستعمال حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، فيتوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والتي تختص بنظر ذلك الاعتراض أن تحدد جلسة لنظر الاعتراض ويبلغ الخصوم بموعد تلك الجلسة وفقاً للأصول والقانون، وعلى ذلك فقد نصت المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها".

ويتوجب على المحكمة عند نظرها للاعتراض وقبل كل شيء أن تفصل في جواز الطعن بطريق الاعتراض قبل أن تبت في قبول الاعتراض شكلاً، فيتوجب على المحكمة أن تقضي بعدم جواز المعارضة إذا وقعت على حكم حضوري أو على حكم غيابي صادر في جنائية.

وبعد ذلك تنتقل المحكمة للبحث في استيفاء الاعتراض للشروط الشكلية التي نص القانون على ضرورة توافرها في الاعتراض بالإضافة إلى ضرورة القيام بالاعتراض على الحكم خلال الأجل القانوني، وعلى ذلك فقد نصت المادة (316) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض".

¹ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص. 765.

ويقتضي المبدأ العام انه إذا حضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته فإنه من المتوقع على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي ولو تغيب المعارض عن باقي جلسات المحاكمة، وحتى لو اقتصر المعارض في الجلسة التي حضرها على طلب التأجيل لإعداد الدفاع ولأي سبب كان¹.

إذن فحضور المعارض هو الأساس لطرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وان عدم حضور المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض يوجب على المحكمة أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا يحق للمعارض في مثل هذه الحالة الاعتراض على الحكم الغيابي مرة أخرى وإنما يسوغ له استئنافه، وعلى ذلك فقد نصت المادة(319)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"1-إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض دون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى2- الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان واجهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً".

ويكفي لاعتبار الاعتراض كأن لم يكن أن يتغيب المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة للنظر في اعتراضه ما لم يتقدم بعذر كان قد منعه من الحضور، وبذلك للمحكمة أن تقبل العذر أو أن ترفضه²، ومن البديهي كما اشرنا أن يعتبر المعارض غائباً حتى لو أرسل وكيلاً في الحالات التي يتطلب القانون حضوره شخصياً، أما في الحالة التي يجيز فيها القانون التوكيل في الحضور فيكفي حضور الوكيل³.

في حين نجد المشرع المصري قد نص في المادة(401)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر معارضته كأنها لم تكن وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها".

¹ بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.226.

² علي محمد جعفر:المرجع السابق،ص.411.

³ أسامة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.855.

أما فيما يخص موقف المشرع الأردني، فإذا ما تغيب المعارض أو ممثله القانوني على حضور الجلسة الأولى لنظر الاعتراض، فإن المحكمة لا تنتظر في الاعتراض موضوعاً، وإنما ترده شكلاً، ويعتبر الاعتراض عندئذٍ كأن لم يكن¹.

وينبغي على المحكمة قبل إصدارها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تتأكد من أن المحكوم عليه المعارض قد تم تبليغه بموعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، بالإضافة إلى عدم وجود عذر حال دون الحضور، لذلك يجب أن لا يكون عدم حضور المعارض بسبب عذر قهري حال دون حضوره كأن يكون المحكوم عليه خارج البلاد لضرورة ملجئة أو مريضاً ولو لم يكن المريض من الدرجة التي تقعد الإنسان ما دام تخشى عاقبة الإهمال فيه.

ونتيجة لذلك فالمحكمة ملزمة بأن يشتمل حكمها في حال قررت اعتبار المعارضة كأن لم تكن على إثبات تخلف المعارض عن الحضور بغير عذر مقبول والرد على كل دفاع يقدم تبريراً له، وللمحكمة الصلاحية في أن تقرر بصحة ذلك العذر ومدى تأثيره على قدرة المعارض لحضور الجلسة المقررة لنظر الاعتراض من عدمه.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن صدوره إلا في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إذ أن هذا الحكم من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتل التوسع في تفسير مداها، إذن فالمعارض الذي يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذي يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن إلا إذا ثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة محل نظر العذر وتقديره، ويكون هذا النظر والتقدير عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض"².

وقد اوجب المشرع الأردني على المحكمة التي تنتظر الاعتراض ضرورة أن تنقيد بأجل الإعتراض، فنجد انه قرر انه يتوجب على المحكمة أن لا تنتظر في موضوع الدعوى وإنما تقرر رد الاعتراض في حالة عدم التقيد بالأجل وفقاً لمقتضى المادة(86)من قانون الأصول الجزائية

¹ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص.554.

² نقض جزاء 15-2-1932 مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق328، ص.453، مشار إليه في حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص.1375.

والمادة(31)الفقرة(3)من قانون محاكم الصلح وهذا يعني بالضرورة أن المحكمة لا تتعرض لشكل الدعوى وبالتالي لا تتعرض للموضوع أيضاً¹.

ومن الجدير ذكره أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يعتبر حكماً بموضوع الدعوى لأن المحكمة التي أصدرت الحكم في دعوى الاعتراض لم تطرح الدعوى من جديد ولم تناقش موضوعها، بل يعتبر الحكم مجرد إعلان من جانب المحكمة بأن الحكم الغيابي أصبح نهائياً من تاريخ صدوره، لذلك فإن مشتملات الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا تعدو أن تكون عبارة عن جملة تفيد اعتبار المعارضة كذلك مع التسبب².

وتتقيد المحكمة فيما يخص الاعتراض من عدة نواحي، فتتقيد على صعيد الأشخاص من حيث أن إعادة نظر الدعوى تكون فقط بالنسبة للمعارض في الحكم، فإذا كان الحكم الغيابي قد صدر بالنسبة لأكثر من شخص وعارض بعضهم دون البعض الآخر، فإن إعادة نظر الدعوى بناء على المعارضة لا تكون إلا بالنسبة لمن قرر بالمعارضة دون الباقيين

كما تتقيد المحكمة عند نظرها لموضوع الاعتراض بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي محل الاعتراض، وكذلك تقتصر المحكمة في نظرها للمعارضة على الطلبات الواردة في طلب الاعتراض على الحكم الغيابي، فإذا اقتصرت المعارضة على الشق المدني فلا يجوز للقضاء عندها نظر الشق الجزائي من ذلك الحكم، فالمحكمة تبقى مقيدة بنطاق طلبات المعارض في استدعاء المعارضة.

أما إذا حضر المعارض في الجلسة التي حددت لنظر الدعوى " تعين على المحكمة أن تتظر في الشكل من حيث الميعاد والصفة والمصلحة والأمور الشكلية الأخرى ومن ثم تنتقل للموضوع، وإلا إذا رأت عدم توافر المتطلبات الشكلية قضت بعدم قبول الاعتراض شكلاً³.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(320)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر" .

¹ كامل السعيد:المرجع السابق،ص.162.

² محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص.1039.

³ علي محمد جعفر:المرجع السابق،ص.411.

فالمحكمة المختصة بنظر الاعتراض متى قررت رد الاعتراض وفق مقتضيات المادة آنفة الذكر، وتم استئناف ذلك الحكم، فإن الاستئناف يشمل الحكم الغيابي الأول المعارض فيه وكذلك الحكم برد الاعتراض، لأن المحكمة الاستئنافية ملزمة ببحت الحكم الأول وكذلك الحكم الثاني الصادران في الدعوى¹، ويرى الباحث بهذا الصدد إن مقتضيات العدالة توجب على محكمة الاستئناف عند استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض إن تبحث في الحكم الصادر برد الاعتراض بالإضافة الى الحكم الغيابي الأول الذي تم الاعتراض عليه، وذلك لأنه وكما سبق وأن اشرنا إلى أن الحكم الصادر برد الاعتراض لا يتضمن بحثاً في موضوع الدعوى ولا يعدو على إن يكون مجرد إعلان عن رد الاعتراض مع التسبب، فلذلك فإن العدالة تقتضي إن يتم بحث الحكم الغيابي الاول المتضمن موضوع الدعوى المستأنفة.

وإذا حضر المحكوم عليه المعارض الجلسة الأولى التي حددت لنظر معارضته وكانت جائزة قانوناً ومقبولة فإنه ينبغي على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تعيد النظر في الدعوى الجزائية من جديد فتبحث في التهمة المسندة للمتهم والبيانات المقدمة من قبل النيابة العامة وكذلك تعمل على تمكين المحكوم عليه من تقديم ما لديه من بيانات دفاع، وتعمل المحكمة في هذا الصدد على تحقيق الأدلة في مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكافة الضمانات القانونية التي تكفل العدالة. وقبل التطرق إلى سلطة المحكمة في البت في الاعتراض بعد قبوله شكلاً نود أن نشير إلى أن المحكوم عليه غيابياً "يملك أن يتنازل عن التقرير بالمعارضة التي رفع بها معارضته إلى المحكمة، فإن حدث هذا يمتنع على المحكمة أن تنتظر في موضوع هذه المعارضة، ولكن لا يملك المحكوم عليه أن يتنازل عن حقه في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قبل التقرير بها لأن هذا الحق يعد من النظام العام"².

فالمحكوم عليه يملك الحق في استعمال حقه في الاعتراض من عدمه وليس من الوجوبي على المحكوم عليه الطعن بطريق الاعتراض، فالمحكوم عليه يملك الحق في أن يفوت الميعاد القانوني لتقديم الاعتراض وبالتالي يسقط حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي وللمحكوم عليه أن يبدي رغبته في التنازل عن المعارضة بعد تقديمها إلى المحكمة.

فإذا حضر المعارض في الجلسة الأولى المقررة للنظر في الاعتراض وكان الاعتراض مستوفياً لشروطه الشكلية وقررت المحكمة قبوله من الناحية الشكلية، ترتب على ذلك الرجوع بالدعوى

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 163.

² عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص. 1468.

الجزائية إلى ما قبل النطق بالحكم الغيابي، ولا يسقط الحكم وكافة الإجراءات في هذه الحالة كما هو الحال في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنائيات، ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح والمخالفات لا يسقط بمجرد تقديم الاعتراض للمحكمة المختصة، بل يتوقف مصير الحكم الغيابي على ما تقضي به المحكمة في المعارضة.

وتختلف المعارضة عن إعادة الإجراءات في المواد الجنائية، من حيث كون الأولى لا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي بل يظل قائماً إلى أن يصدر حكم في الدعوى، أما الأخيرة فيترتب عليها سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن¹.

وبناءً على تقديم الاعتراض يمكن للمحكوم عليه تدارك الضرر الذي لحقه من جراء محاكمته غيابياً ويتمكن من تقديم الأدلة التي يرغب بتقديمها وله الحق في التصدي إلى البيئات المقدمة من قبل النيابة العامة وله الحق في إثارة دفعه واعتراضاته على تلك البيئة كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة أمام هذه المحكمة.

لكن نشير إلى أن الإجراءات التي اتخذت في غيبة المعارض تبقى قائمة ولا تسقط من تلقاء نفسها" إذ تعتبر إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة المعارضة استكمالاً للإجراءات التي سبق اتخاذها أمام هذه المحكمة قبل صدور الحكم المعارض فيه ولذلك يمكن لمحكمة المعارضة ان تعتمد تلك الإجراءات السابقة².

فالتقارير التي أعدها الخبراء في هذه الدعوى والتي صدر فيها الحكم تبقى قائمة وان كان المعارض يملك الحق في أن يطلب إعادة هذه الإجراءات في حضوره والمحكمة ملزمة بإجابة طلبه في هذه الحالة حرصاً على تمكين المعارض من الدفاع عن نفسه.

وللمحكمة التي تنتظر الاعتراض صلاحية إلغاء الحكم المعارض فيه أو تأييده³، فإذا كان المتهم هو المعارض فلا يجوز أن تحكم المحكمة التي تنتظر الاعتراض بعقوبة اشد من تلك التي تضمنها الحكم الأول ولا بوصف قانوني اشد، لأنه لا يعقل أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه⁴.

¹ محمد احمد عابدين:المرجع السابق،ص.36.

² احمد المهدي:المرجع السابق،ص.70.

³ بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.229.

⁴ محمد سعيد نور:المرجع السابق،ص.558.

ولم ينص المشرع الفلسطيني صراحةً على قاعدة أن لا يضار المعترض من اعتراضه، وذلك على خلاف الطعن بطريق الاستئناف حيث أكد في المادة(332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مبدأ عدم جواز أن يضار المستأنف من استئنافه، وعلى ذلك فقد نصت المادة آفة الذكر على أن "لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه". وبالرغم من عدم النص على هذه القاعدة إلا انه وبرأي الباحث أن العدالة تقتضي ان لا يضار الطاعن بطعنه و أن لا يضار المعترض من اعتراضه الذي يقدمه على حكم غيابي فاقد لمعايير العدالة وناسفاً لحق المحكوم عليه في الدفاع عن نفسه.

وفي ذلك يرى الدكتور ساهر إبراهيم الوليد بأنه "من المبادئ المسلم بها في نظرية الطعن بالأحكام عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، لذلك لا يجوز أن يضار المعارض بناء على الاعتراض الذي تقدم به، فالاعتراض تظلم وكان في إمكان المعارض إلا يتظلم ويرضى بالحكم الغيابي"¹، وبالتالي لا يعقل إن تتقلب نتائج الاعتراض على المعترض.

وينبغي الإشارة إلى أن قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه تمتد لتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي في الشق المدني، فيتوجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض المقدم من قبل المدعي عليه بالحق المدني أن لا تزيد في مقدار التعويض الذي قضت به في الحكم الغيابي.

وقد نص المشرع المصري صراحةً على مبدأ عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه على خلاف المشرع الفلسطيني، وحسناً فعل وعلى ذلك فقد نصت المادة(401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه".

ولذلك وفقاً للمشرع المصري إذا عارض المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمة أن تشدد في العقوبة الصادرة بحقه لا من حيث النوع ولا المدة ولا حتى وقف تنفيذ العقوبة، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تعمل على تغيير وصف الجريمة التي يتضمنها الحكم المعارض فيه من جنحة إلى جناية أو مخالفة إلى جنحة لأنها تكون قد خرجت عما طلبه المعارض في دعواه². وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل وفقاً للمادة(401) من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وكانت قاعدة

¹ ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.214.

² محمد عيد الغريب:المرجع السابق،ص.1776.

وجوب عدم الإساءة الى مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على الطعون جميعها عادية كانت أم غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال، لما كان ذلك وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي به وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا انه ما كان يسوغ للمحكمة الأخيرة-وقد اتجهت إلى إدانة المتهم(الطاعن)-أن تقضي عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم بها عليه غيابياً إذ انه إذا عارض في الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه¹.

أما التشريع الإجرائي الجزائي الأردني فلم يتضمن حكماً يفيد بعدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه، سواء في الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما، إن هذا المبدأ تقرضه طبائع الأمور إذ لا يعقل أن يضار الشخص الذي يسعى أن يستفيد من الطعن بالحكم بفعل طعنه، فينقلب ظلماً عليه بفعل يده.

أخيراً فإن المحكمة تبقى عند الفصل في موضوع المعارضة سواء- فيما يتعلق بالحكم بذات العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي أو غيرها- مقيدة بالإجراءات والشروط الواجب توافرها في الأحكام الجزائية والتي تولى الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية مهمة توضيحها، وكذلك تكون المحكمة ملزمة بالتقيد بما ورد في هذا الفصل عند البت في موضوع الاعتراض².

وبعد أن عالجتنا في الفرع السابق الفصل في قبول الاعتراض، نذهب لنناقش الآثار القانونية المترتبة على التقرير بالاعتراض(الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التقرير بالاعتراض

الأصل أن الطعن بالطرق العادية من شأنه وقف تنفيذ الحكم، والاعتراض على الأحكام الغيابية باعتباره من طرق الطعن تلك فإن من شأن الطعن بذلك الطريق وقف تنفيذ الحكم، فالأحكام الجزائية لا تنفذ ما لم تصبح نهائية ويعتبر الحكم نهائي متى كان من غير الجائز الطعن به بالطرق العادية لاستنفاد تلك الطرق باستعمالها أو بانقضاء ميعاد الطعن بها دون الطعن بها.

¹ نقض جزء 27-11-1983، طعن رقم 1338 لسنة 53ق مجموعة السنة 34، ص. 996، ق. 100، مشار إليه في رشدي إبراهيم احمد إبراهيم: المرجع السابق، ص. 111.

² انظر المواد (272-283) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

وعليه فقد نصت المادة(394)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
إذن فالحكم الغيابي ما دام أنه قابل للطعن به بطريق الاعتراض فلا يعتبر نهائي وبالتالي يتوقف تنفيذه، إذ قد يترتب على المعارضة فيه أن تقرر المحكمة إعلان براءة المحكوم عليه أو الأخذ بالأعذار والظروف المخففة وبالتالي النزول بالعقوبة أو إعلان عدم مسؤولية المحكوم عليه.

ويرى البعض أن سبب الإيقاف هو أن الحكم الغيابي ليس فيه من القوة التي تدفع إلى تنفيذه حيث يعتبر من اضعف الأحكام القضائية دلالة لأنه يفترق من خلال إجراءاته لضمانات تمكين المحكوم عليه من حق الدفاع، لذلك فإن إيقاف تنفيذه إنما يقصد منه أن يعاد طرحه على المحكمة التي أصدرته لإعادة البت فيه¹، ولكون المعارضة "نوع من التظلم يرفعه المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبته، فالعدالة إذن أن يترتب في تنفيذ الحكم الصادر في غيبة المتهم بالإدانة إلى أن تصبح له قوة الحكم الصادر بعد إبداء الدفاع"².

ولذلك يرى الباحث أن تنفيذ الحكم الغيابي يعتبر إجحافاً بحق المحكوم عليه ما دام أن ذلك الحكم ما زال الباب مفتوحاً للطعن به بطريق الاعتراض كون أن هذا الحكم قد صدر مفترقاً لأدنى درجات تحقيق حقوق المتهم وحقوق الدفاع في حد سواء، وإذا ما قدمت المعارضة وفقاً للأصول فإن الدعوى تصبح من جديد ملكاً للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والتي لها الصلاحية في البت في موضوع المعارضة متى قررت أن الحكم قابلاً للمعارضة وقررت قبولها شكلاً مما يستتبع معه وقف تنفيذ الحكم.

إذن يترتب على الطعن بطريق الاعتراض أن يصبح تنفيذ الحكم غير جائز، وكذلك يكون الحكم غير قابل للتنفيذ ما دام أن الميعاد الأصلي للاعتراض ما يزال قائماً دون الأخذ بعين الاعتبار لغايات عدم التنفيذ إمتداد الميعاد بسبب العذر القهري³، ويسري عدم جواز التنفيذ على العقوبات الأصلية والتبعية على حد سواء⁴.

¹ مزهر جعفر عبيد:المرجع السابق،ص.330.

² حسن صادق المرصفاوي:المرجع السابق،ص.781.

³ رؤوف عبيد:المرجع السابق،ص.761.

⁴ عبد الرؤوف مهدي:المرجع السابق،ص.1469.

والطعن بطريق الاعتراض متى انصب على الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني التي صدر فيها حكم غيابي فإن من شأن ذلك الاعتراض وقف تنفيذ الحكم في شقيه الجزائي والمدني" إذ يلاحظ أن قاعدة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه تسري بالنسبة لما قضي به في الدعوى الجنائية والمدنية على السواء"¹.

وعلى صعيد المشرع المصري فقد نصت المادة(460)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك"

وقد نصت المادة(467)من ذات القانون على أنه"يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة(398)"، وتلك المدة هي العشرة أيام التي لا بد أن يقدم الاعتراض ضمنها والتي يكون الحكم خلالها غير قابل للتنفيذ.

وقد سبق وان بينا أن الأحكام الحضورية الاعتبارية وفقاً للمشرع المصري تعتبر من الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الاعتراض، ولكن فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم نجد أن القانون قد نص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي ولم ينص على وقف تنفيذ الحكم الحضورى الاعتباري، إلا انه يتم قياس القاعدة هنا على الحكم الحضورى الاعتباري حيث يوقف تنفيذه ما دام ميعاد المعارضة الأصلي سارياً، أو حتى الفصل في المعارضة فيما لو تم الطعن بالحكم².

كما أن الطعن بطريق الاعتراض من شأنه وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون حاجة لقيام المحكمة بإصدار قرار بذلك، حيث يكفي أن يقدم الاعتراض حتى يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الغيابي تلقائياً ويبقى الحكم موقوفاً حتى صدور قرار أو حكم في دعوى الاعتراض.

والجدير ذكره انه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يتبلغ به بالذات أو لم يستدل على علمه بصدوره، أو إذا قامت قوة قاهرة منعه من الطعن بالحكم خلال الميعاد القانوني، وعلى المحكمة أن تجيب طلب المحكوم عليه بوقف تنفيذ الحكم³.

¹ محمد عيد الغريب:المرجع السابق،ص.761.

² نوادي عبد الله:المرجع السابق،ص.200.

³ ياسين الدركزلي:المرجع السابق،ص.47.

وإذا كان المحكوم عليه المعترض غير موقوف على ذمة قضية أخرى أو موقوف على ذمة قضية أخرى واخلي سبيله فيها، فالمحكمة بهذا الصدد أن تقرر إطلاق سراحه بكفالة مناسبة تقدرها المحكمة مع وجوب الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين البت في المعارضة المقدمة من قبله.

ومع ذلك يرى الدكتور براء منذر - ويوافقه الباحث الرأي-، "ضرورة التفرقة بين كل حالة على حدة بحسب الجريمة، فالمحكمة تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة مناسبة تقدرها المحكمة وذلك إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما إذا كانت الجريمة المحكوم بها مما لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة فيتعين توقيفه وتحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف من مدة الحكم"¹.

وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد قرر تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا فات ميعاد المعارضة ولم يعترض المحكوم عليه، ولا يجوز أن ينفذ الحكم إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بالحكم تبليغاً صحيحاً، كذلك لا يجوز التنفيذ طالما أن ميعاد المعارضة لا يزال سارياً وهذا هو الأصل العام، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري تضمن حكماً مفاده صلاحية المحكمة إن تقضي بالقبض على المتهم وحبسه إذا تضمن حكمها الغيابي حبس المتهم شهراً فأكثر ولم يكن له محل إقامة في مصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي وذلك بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه².

وعلى ذلك فقد نصت المادة(468) أنه الذكر على أن للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه²-ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها".

ومفاد هذا النص أنه من غير جائز إصدار الأمر من المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه إلا إذا كان الحكم الغيابي قد تضمن حبسه مدة شهر على الأقل، بالإضافة إلى ضرورة أن لا يكون له محل إقامة في مصر، وان يكون قد صدر بحقه أمر بالحبس الاحتياطي ولم ينفذ بحقه بسبب هروبه

¹ براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، ط.1، 2009، ص.243.

² حسام محمد سامي جابر: المرجع السابق، ص.79.

لذلك تأمر المحكمة بالقبض عليه وحبسه¹، وذلك كله ما لم ترى المحكمة المرفوع إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها².

وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد ادخل استثناءً على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وخلال نظرها، فأجاز تنفيذه ضمن الشروط السابق ذكرها، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي استثناءً بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقضي بعد أو كانت المعارضة ما تزال مطروحة على المحكمة المختصة وعلّة هذا الاستثناء هي ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه، قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد الحكم الغيابي في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ترتب عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقد قرر المشرع تنفيذ الحكم مؤقتاً³، ويرى الباحث في هذا الجانب إن ما أخذ به المشرع المصري من حيث إمكانية النفاذ المؤقت للعقوبة بالشروط السابق ذكرها وذلك بكفالة أو بدون كفالة يعطي للمحكمة صلاحية إن تأخذ كل حالة على حدها، فمن ترى المحكمة انه قد حكم عليه من خلال الحكم الغيابي بالحبس شهر فأكثر ولا يوجد له مكان إقامة معروف أو كان صادراً بحقه أمر حبس احتياطي تأمر بنفاذ العقوبة بحقه مؤقتاً بناء على طلب النيابة العامة، ولها أيضاً إن تأمر بالإفراج عنه، وبذلك تكون صلاحية المحكمة بأن تتعامل مع كل دعوى بحسب معطياتها من حيث خطورة المتهم الإجرامية بالإضافة إلى وجود أو عدم وجود مكان إقامة محددة له، وعلى المحكمة إن تأخذ بعين الاعتبار احتمال تأييد الحكم المعارض فيه، فإذا زادت احتمالية تأييد الحكم فإن المنطق يوجب إبقاء المعارض محبوساً، وإذا قلت احتمالية تأييد الحكم المتضمن العقوبة فإن المنطق القانوني السليم يفترض عدم إبقاء المعارض محبوساً، وتقدير احتمالية تأييد الحكم الغيابي المعارض فيه أو عدم تأييده منوط بالمحكمة التي تنظر الاعتراض.

أما فيما يتعلق بمدى اثر المعارضة على وقف تنفيذ الحكم بالتعويضات الصادرة في دعوى الحق المدني، فنجد أن المشرع المصري واستثناءً على الأصل قد خول المحكمة الصلاحية في أن تقضي بالتنفيذ المؤقت بالرغم من الطعن بالمعارضة مع صلاحية إلزام المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بتقديم كفالة أو عدم تقديمها وعلى ذلك فقد نصت المادة(467)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"للمحكمة عند الحكم بالتضمنات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر

¹ رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.124.

² بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.223.

³ محمود حسني نجيب:المرجع السابق،ص.1126.

بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة للمبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة"

ويرى الباحث أنه حسنا فعل المشرع المصري عندما اجاز للمحكمة إن تقضي بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاعتراض، وكان غايته من ذلك الاستثناء هو الحرص على حماية المتضرر من الجريمة من أن يضار مرة أخرى بسبب تعمد المحكوم عليه عدم الحضور للمحاكمة ومن ثم يعمد إلى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، وبالتالي يطول أمد المحاكمة، ويتضرر المدعي بالحق المدني مرة أخرى بسبب المحكوم عليه.

وبخصوص موقف المشرع الأردني من اثر الطعن بطريق الاعتراض على وقف تنفيذ الحكم، فقد رتب المشرع على قبول الاعتراض شكلاً وقف تنفيذ الحكم الغيابي وهذا ما أكدته المادة(187)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أن "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة 180 المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة"، أما عن اثر الطعن بطريق الاعتراض على الحكم بالتعويضات المدنية، فإنه يجوز أن ينفذ الحكم الصادر بالتعويضات كله أو بعضه بالرغم من الاعتراض المقدم، وذلك حتى لا يضار المدعي الشخصي من غياب المحكوم عليه¹.

كما يترتب على تقديم الاعتراض وجوب أن تقضي المحكمة ومن تلقاء نفسها عندما يرد استئناف على ذلك الحكم الغيابي بوقف الفصل في الاستئناف لحين البت في الاعتراض، إذ من المسلم به انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنتظر الاستئناف المرفوع إليها طعناً على الحكم الغيابي الصادر ضد حق المتهم طالما أن ميعاد المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المتهم لاتخاذ إجراءات الطعن بالمعارضة في هذا الحكم لان مصير الحكم الغيابي سيحدد بناء على الفصل في المعارضة²، فإذا قضت المحكمة في الاعتراض كان للمحكمة الاستئنافية الحق في نظر الاستئناف على الحكم الذي صدر من المحكمة في المعارضة إذا أكدت على الحكم السابق.

ويبرر الفقه - ونواقفه في ذلك - تبني التشريعات للأثر الموقوف لنظر الاستئناف المرفوع من المدعي المدني أو من النيابة العامة إلى " انه إذا فصلت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف كان

¹ محمد صبحي نجم:المرجع السابق،ص.517.

² احمد المهدي:المرجع السابق،ص.71.

حكمها باطلاً باعتبار أنها فوتت على المتهم والمسؤول في الحقوق المدنية درجة من درجات التقاضي وهي المعارضة التي لم يفصل فيها¹.

وحيث أن العلة من ذلك الأثر هو حماية حق المتهم في التقاضي على درجتين للوصول إلى محاكمة عادلة، وعليه فإذا ما قررت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف على خلاف ما سبق ذكره وقضت ببراءة المتهم وأصبح الحكم نهائي فإنه في هذه الحالة ينتج آثاره القانونية ويترتب عليه سقوط المعارضة.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببراءة المحكوم عليه غيابياً بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي وقد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه، فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة(454) من قانون الإجراءات الجنائية وتكون تلك المعارضة التي رفعت من المحكوم عليه غيابياً أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابي المعارض غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بناء على استئناف النيابة، ولما كان ذلك فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور في نصابها وتقضي وفقاً للقانون بأن تبحث في مدى قيام هذا الحكم قانوناً بعد أن أسقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافياً حتى يتحقق لها جواز استئنافه وذلك قبل أن تتطرق إلى البحث في شكل الاستئناف إذ أن النظر في جواز الطعن يسبق الفصل في شكله مما كان يقتضي منها بعد استعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم²

كما ويترتب على الاعتراض عدم جواز الطعن بالنقض بالحكم الغيابي طالما أن ميعاد التقرير بالمعارضة لا يزال سارياً، وإذا ما قدم المحكوم عليه اعتراضه للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فلا يجوز عند ذلك لأي من الخصوم الطعن بطريق النقض بذلك الحكم، فالحكم الغيابي في هذه الحالة لا يقبل الطعن بطريق النقض طالما أن باب الطعن بالطرق العادية والتي من ضمنها الاعتراض لا يزال مفتوحاً³، وعلى ذلك فقد نصت المادة(348) من قانون الإجراءات الجزائية

¹ أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص.862.

² نقض جزاء 6-1-1964 الطعن رقم 2815 لسنة 32 ق مجموعة الأحكام السنة 15 رقم 6، ص.29، مشار إليه في زغلول البلشي: المرجع السابق، ص.184.

³ Celia Hampton: criminal procedure, op.cit.p.582.

اللسطيني على أنه "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

ونشير إلى انه إذا صدر حكم غيابي، ولم يتبلغ المحكوم عليه بذلك الحكم وفقاً للأصول والقانون، فلا يبدأ احتساب ميعاد الطعن بطريق الاعتراض حتى يصار إلى بدأ احتساب مدة الطعن بالحكم بطريق النقض، وإذا ما انقضت مدة الطعن بطريق الاعتراض في الحكم الغيابي يبدأ احتساب مدة الطعن بطريق النقض.

فالحكم الغيابي لا يتم الطعن به بطريق النقض إلا إذا أصبح نهائي وذلك بالفصل فيه بالمعارضة المقامة من قبل المحكوم عليه أو بانقضاء المدة المقررة لذلك الطعن دون الطعن به، ووجوب أن يكون الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى هو متطلب أساسي للطعن بطريق النقض" فلا يجوز بمقتضى القانون لأي خصم من الخصوم في الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العامة أن تطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه في غيبته، إذ أن هذا الطريق -أي الاعتراض- قد يؤدي إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به¹.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية إن الطعن بطرق النقض هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التي شرعت لإصلاح ما يقع في الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون، ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد استنفذت كل طرق الطعن العادية التي سنها القانون لإصلاح ما يشوب الأحكام من الأخطاء- ما يتعلق منها بالوقائع أو بالقانون، لذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات في المادة 229 منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض في غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتماً أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى، فإذا كان الحكم قابلاً للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضي ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض².

أما المشرع الأردني، فيرى أن الحكم الغيابي ما دام قابلاً للاعتراض أو طعن به بالاعتراض فإنه لا يجوز الطعن به بطريق التمييز، وعلى ذلك فقد نصت المادة (272) من قانون أصول المحاكمات

¹ زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 194.

² الطعن بجلاسة 1968/5/6 مج س 19، ص. 528، مشار إليه في محمد احمد عابدين: الطعن بالنقض بالمواد الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص. 237.

الجزائية الأردني على "لا يجوز إتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف".

ومن الآثار المترتبة على الاعتراض على الحكم الغيابي وفقاً لما يرى البعض عدم جواز الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر في الاعتراض المقدم على الحكم الغيابي، إذ يرى هذا الجانب من الفقه -ويوافقه الباحث الرأي - انه لا يجوز الادعاء المدني قبل المتهم أثناء نظر معارضته، لأن القول بجواز الادعاء من شأنه الإضرار بمركز المتهم، وذلك يتعارض مع القاعدة القائلة والمسلم بها بأن لا يضر الطاعن من طعنه¹، بالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراض على الحكم هو من يفتح الباب للمحكمة لإعادة النظر في الدعوى من جديد لتظلم المحكوم عليه من ذلك الحكم فلا يجوز أن يكون هذا التظلم سبباً يمكن المتضرر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني مما يضر بمصلحة المعارض، ويجد عدم جواز الادعاء بالحق المدني قبل المتهم أثناء نظر معارضته سنده فيما نصت عليه المادة(196)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أن "لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى".

ولكن وعلى خلاف ذلك قضت محكمة النقض المصرية بجواز الادعاء مدنياً عند نظر المعارضة وعلى ذلك فقد قضت بأنه "لما كان الأصل -طبقاً لما تقتضي المادة(251)من قانون الإجراءات الجنائية- انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنياً أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية حتى لا يحرّم المتهم من إحدى درجتي التقاضي، وفيما يتعلق بهذا الادعاء فانه يجوز للمضروور الادعاء مدنياً في المعارضة قبل المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرّم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض"².

فيما يخص المشرع الأردني من مسألة اثر الاعتراض والتقرير بقبوله على قبول الدعوى المدنية، نجد ان المشرع الأردني لم يتطرق إلى ذلك الأمر، ومع ذلك يمكن القول بأن المشرع الأردني لا يجيز تقديم دعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة التي تنظر الاعتراض، لأن القول بإجازة ذلك من شأنه أن يضر بموقف المعارض، وحيث أن الفقه الأردني يرى كما سبق وان بينا وجوب الاخذ

¹ حسام محمد سامي جابر: المرجع السابق، ص.91.

² نقض جزاء 15-1-1984 الطعن رقم 5992 لسنة 35 مجموعة الأحكام السنة 35، ص.30 ق 4، مشار إليه في زغول البلشي: المرجع السابق، ص.269.

بفكرة عدم جواز أن يضار المعارض من اعتراضه، وعليه فلا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الاعتراض لأن من شأن قبول الادعاء بالحق المدني أن يسيء بموقف المعارض الذي قصد تحسين موقفه، أو على الأقل بقاء الحكم كما كان قبل الإعتراض لا أن يشدد الحكم تجاهه.

وبعد الانتهاء من بيان الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية، نذهب للبحث في الاستئناف باعتباره الطريق العادي الآخر للطعن بالأحكام الجزائية(الفصل الثاني).

الفصل الثاني

الاستئناف

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف من ضمن طرق الطعن العادية، ويعد كذلك تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يعتبر هذا المبدأ الدعامة الأساسية لنظم الإجراءات الجنائية المعاصرة¹، حيث يهدف المبدأ انف الذكر إلى تصحيح الأخطاء التي تقع بالحكم الابتدائي²، وقد أخذ مشرعنا الفلسطيني بالاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية³، وعمد في ذلك إلى توضيح نطاقه وإجراءاته والآثار المترتبة عليه.

وبذلك يترتب على كون الاستئناف طريقاً من طرق الطعن العادية طرح الدعوى الجنائية على المحكمة الاستئنافية لكي تنظرها من جديد سواء من حيث الوقائع أم من حيث القانون ومن ثم تصدر حكماً في الموضوع⁴ بعد أن تكون قناعتها.

ولكن عرض النزاع مجدداً أمام محكمة الاستئناف لا يعني انه على محكمة الاستئناف إجراء التحقيق في كافة معطيات النزاع، إنما فضلاً عن تقييدها بنطاق الاستئناف، فإن عليها أن تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ولا تجري من التحقيقات الا ما ترى لزوماً إجراءاته⁵.

إن "فإن استئناف الحكم إلى المحكمة الأعلى درجة هو سبيل المتهم للطعن فيما صدر ضده من أحكام يعتقد بأنها قد ألحقت به ضرراً بحيث يمكن اعتباره مبدأً عاماً من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وضمانة كبرى بحق المتهم في عدالتها"¹.

¹ Steven Emanuel: criminal procedure new Rochelle. Op.cit.p.586.

² واثية داود السعدي:الوجيز في شرح قانون العقوبات -أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري، عمان، 2012،ص.122.

³ انظر،المواد(323-345)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ ممدوح خليل البحر:المرجع السابق،ص.340.

⁵ مزهر جعفر عبيد:المرجع السابق،ص.338.

ولا بد لنا أن نشير إلى أن الطعن بطريق الاستئناف ليس حكراً على المتهم، إذ تمتك النيابة العامة وخصوم دعوى الحق المدني الطعن بالحكم بالاستئناف متى كان ذلك جائزاً قانوناً وذلك لأن الطعن بالاستئناف طريق مفتوح لجميع الخصوم وهو جائز في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والمدنية على حد سواء.

وإتاحة طريق الطعن بالاستئناف يجعل التقاضي على درجتين، مما يوفر ضمانات حقيقية من جوانب متعددة، فيلزم قاضي الدرجة الأولى بالتريث لان حكمه سيعرض على هيئة أعلى درجة منه وفي ذلك ضمان كبير للخصوم، إضافة إلى الضمان الذي يتحقق للخصوم من جراء عرض الدعوى مرة جديدة أمام هيئة مكونة من عدة قضاة بعد أن نظرت من قاضي منفرد في بعض الأحيان². وبناءً على ما سبق ذكره، وتحقيقاً لغايات البحث سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتولى في المبحث الأول التطرق إلى نطاق الاستئناف، في حين نخصص المبحث الثاني للتطرق إلى التنظيم الإجرائي للطعن بطريق الاستئناف

¹ معن ادعيس: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، القدس، 1999، ص. 48.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون: المرجع السابق، ص. 591.

المبحث الأول: نطاق الاستئناف

يقتضي البحث في نطاق الاستئناف من تحديد الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف، فالحكم الصادر من محاكم أول درجة إما أن يصدر في الدعوى الجنائية وحدها وإما أن يصدر في الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

والقاعد العامة هي " جواز استئناف الأحكام الحضورية أو الحضورية الاعتبارية الصادرة من المحكمة الجزائية في جنحة أو مخالفة بشروط معينة"¹، وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة البداية في جريمة تشكل جنائية، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً للأصول. والطعن بطريق الاستئناف لا ينشأ إلا بعد أن يصدر حكم في موضوع الدعوى من محكمة الدرجة الأولى ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف، بحيث يجوز للخصوم بنتيجة ذلك متى توافرت شروط الاستئناف ان يستأنفوا ذلك الحكم².

وقد أطلق المشرع الفلسطيني هذا الأصل بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، فهي جميعها جائزة الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(323)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعوى الجزائية...". ولم تقيد هذه المادة حق الطعن بالاستئناف و لم تقصر هذا الحق على بعض الدعوى الجزائية دون الآخر.

ويستوي في الأحكام التي تقبل الاستئناف أن تكون هذه الأحكام حضورية أو معتبرة بمثابة الحضور، أما الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات فانها تخضع للطعن بطريق الاعتراض كما سبق وان أسلفنا في الفصل الأول من هذا البحث، فالأحكام القابلة للاستئناف لا بد لها أن تكون صادرة عن محاكم الدرجة الأولى فقط، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية ، فلا تقبل الطعن بطريق الاستئناف ، ذلك أن المشرع أجاز الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية بالطرق الغير عادية وهي النقض وإعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي.

¹ بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.243.

² محمد علي سالم الحلبي:الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص377.

والأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى وفق الأصل تقبل الطعن بطريق الاستئناف بغض النظر عن موضوعها سواء كان مواد المخالفات أو الجنايات ، مع ضرورة مراعاة كون الحكم القضائي محل الطعن بطريق الاستئناف فاصلاً في أساس الدعوى، حيث يقتصر الاستئناف على الأحكام التي تكون فاصلة في أساس الدعوى وهي الأحكام التي تكون حاسمة للنزاع ومنهية للخصومة وصادرة عن محكمة الدرجة الأولى¹.

أما فيما يتعلق بالنطاق الشخصي للطعن بطريق الاستئناف فنجد انه يجوز استئناف الحكم من قبل خصوم الدعوى الجزائية والمدنية، "فيجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول المدني استئناف الحكم وان اختلف شروط وآثار استئناف كل خصم"².

وبناءً على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في نطاق الاستئناف من حيث الأحكام (المطلب الأول)، وبالمقابل نطاق الاستئناف من حيث حق الخصوم في الاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الاستئناف من حيث الأحكام

حدد المشرع الفلسطيني طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وعلى ذلك فقد أجازت المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بالأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية بطريق الاستئناف، وعليه فقد نصت المادة آفة الذكر على أن "1-يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعوى الجزائية على النحو التالي:
أ- إذا كانت صادرة من محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
ب- إذا كانت صادرة من محاكم البداية بصفتها أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.
2- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها".

وقد وسع المشرع الفلسطيني " من نطاق الاستئناف وفتح باب هذه الطريقة من طرق الطعن على مصراعيه وذلك تطبيقاً لمبدأ جواز استئناف أي حكم الا إذا قرر المشرع خلاف ذلك"³، ولذلك

¹ ياسين الدركلي: المرجع السابق، ص. 62.

² محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص. 126.

³ محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص. 561.

فالأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في الجرائم التي تشكل جنایات أو جنح، وبغض النظر عن المحكمة التي تنظر تلك الجرائم سواء كانت محكمة الصلح أو البداية، بل أكثر من هذا فإن الجرائم التكديرية (المخالفات) يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها¹

والأصل أن الإجراءات التمهيدية والتحضيرية التي تتخذها المحكمة أثناء نظرها الدعوى وقبل الفصل فيها - كالإذن لأحد الأطراف بإحضار شهوده وسماعهم أو استعانة المحكمة بأهل الخبرة ومواجهة أطراف القضية بأشخاص آخرين - لا يمكن الطعن فيها بمفردها ولكن يجوز فحص صحتها مع الطعن بالحكم النهائي الحاسم للخصومة أمام المحكمة الاستئنافية².

كما ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية من الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف إذا ما كانت تلك الأحكام يجوز استئنافها وفقاً للقواعد المدنية، فدعوى الحق المدني إذا تجاوزت النصاب القانوني للأحكام النهائية التي يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف فإنه يجوز الطعن بها بذلك الطريق، وعلى ذلك فقد نصت المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني".

والأصل أن الأحكام الفاصلة في الدعوى هي التي تكون محلاً للطعن بطريق الاستئناف، غير أن المشرع الفلسطيني خرج على هذا الأصل وأجاز الطعن بالاستئناف ببعض الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى ولذلك فقد استثنى الأحكام التي تصدر في مسائل الاختصاص وعدم القبول من عدم جواز الطعن بها استئنافاً لعدة اعتبارات سنبينها خلال العرض³.

وبناءً عليه ووفقاً لما سبق سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث الأحكام الفاصلة في الدعوى (الفرع الأول)، وبالمقابل الأحكام غير الفاصلة في الدعوى (الفرع الثاني).

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 168.

² مصطفى صخري: المرجع السابق، ص. 83.

³ المادة (324) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

أجاز المشرع الفلسطيني طريق الطعن بالاستئناف، "تطبيقاً لمبدأ عام اقره الشارع في الإجراءات الجنائية مضمونه أن الأصل جواز استئناف أي حكم، الا إذا قرر الشارع خلاف ذلك وهذا المبدأ هو التعبير عن أصل التقاضي على درجتين"¹

وينطبق هذا المبدأ على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والتي تكون محلاً للطعن بها بطريق الاستئناف، سواء كانت تلك الأحكام حضورية أم بمثابة الحضوري، وعلى ذلك فقد نصت المادة(304)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم الا بطريق الاستئناف".

فالأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف هي تلك الأحكام التي يحسم بها النزاع المعروف متى كانت نهائية أي بمعنى أن يضع الحكم حداً للدعوى وان يكون حاسماً للنزاع في جملته سواء تضمن الحكم البراءة أو عدم المسؤولية أو تضمن الحكم بالإدانة والتعويضات²، ولذلك يشترط في الحكم القابل للاستئناف شرطان هما، أن يخرج الحكم الدعوى من سلطة محكمة الدرجة الأولى، وان يكون الحكم حاسماً للنزاع مقررراً لمصير المتهم³.

وينطبق هذا المبدأ أيضاً على كافة الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضوري في الدعوى الجزائية التي يكون محلها مواد المخالفات والجنح وكذلك الأحكام الحضورية الصادرة في الدعاوى الجزائية التي يكون محلها مواد الجنايات.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(323)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن" يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضوري في الدعوى الجزائية على النحو التالي:

¹ محمود نجيب حسني:المرجع السابق،ص.1147.

² ممدوح عليان:المرجع السابق،ص.128.

³ طلال أبو عفيفة:المرجع السابق،ص.332.

أ- إذا كانت صادرة من محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب- إذا كانت صادرة من محاكم البداية بصفتها أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف."

وبذلك يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن الأصل انه يجوز استئناف الأحكام سواء كانت حضورية أو بمثابة الحضور، وسواء كان الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة أو جناية، بشرط أن يتوافر في الحكم الشروط المتعلقة بالنهائية والحسم¹.

فالطعن بطريق الاستئناف قاصراً على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ولذلك فلا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، "إذن فالعبرة بهذا الصدد هي بنوع المحكمة لا بنوع الجريمة"².

كما أن المشرع الفلسطيني قد اقر الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بنظر الاعتراض ولو نظرت تلك المعارضة بصورة غيابية وصدر الحكم فيها غيابياً³، وعلى ذلك فقد نصت المادة (319) الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان واجهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً".

فالمشرع الفلسطيني خرج على المبدأ العام واقر الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف دون المعارضة في هذه الحالة، لأنه قد أجاز المعارضة لأول مرة الا انه لا تقبل المعارضة تلو المعارضة لأن القول بعكس ذلك سيؤدي إلى نتيجة مفادها أن المتهم سيعارض ثم يغيب ثم يعارض وهكذا لن نصل إلى نتيجة مهما مرت الأزمان⁴.

¹ علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص. 533.

² محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص. 1792.

³ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاستئنافية عند نظرها الطعن باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو رد الاعتراض يتوجب عليها النظر في الحكم الغيابي الأول بالإضافة إلى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه "إذا كان الأصل في المحاكمات أنها تجري على التحقيق الشفوي الذي تجر به بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكناً، فإذا كان من الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول درجة وثاني درجة أن المحكمة لم تجر تحقيقاً ما وان الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة استدعاء الشهود وطلب الملف الخاص به فلم تجبه إلى طلبه وحجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى بمقولة أن الاستئناف المطروح عليها إنما ينصب على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أمام محكمة أول درجة وهذا خطأ في القانون فان حكمها يكون قد بني على إجراءات باطلة وإخلال بحق الدفاع"، للمزيد انظر نقض جزاء جلسة 13-2-1951 ربع قرن، ج1، ص. 224 بند 42، مشار إليه في محمد احمد عابدين: المرجع السابق، ص. 87.

⁴ زغلول البلشي: المرجع السابق، ص. 48.

وإذا كان السبيل الوحيد للمحكوم عليه غيباً هو الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح، إلا أن النيابة العامة على غرار ذلك تملك الحق بالطعن بذلك الحكم بطريق الاستئناف، حيث أجاز القانون "للمنيابة العامة الطعن في الأحكام الغيابية بالاستئناف إذا توافرت حالة من حالات الاستئناف ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد عارض في الحكم الغيابي أم لم يعارض"¹.

ولما كانت الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور قابلة للطعن بطريق الاستئناف في إطار الدعوى الجزائية متى توافرت شروطها، فإن الأحكام الفاصلة في دعوى الحق المدني التابعة للدعوى الجزائية يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف متى كان ذلك الحكم من الجائر استئنافه وفقاً للقواعد المقررة في المحاكمة المدنية.

فإذا انصب الاستئناف على الدعوى المدنية فقط من المتهم، أو كان المستأنف هو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عن الحقوق المدنية كان مناط جوازه هو قيمة التعويضات التي طالب القضاء بها فإن تجاوزت² ألف دينار³ كان لأطراف الخصومة في دعوى الحق المدني استئناف ذلك الحكم، مع الإشارة إلى أن طبيعة هذا الاستئناف إنما ينصب على مقدار التعويض ولذلك يجب أن يقتصر الحق في استئنافها على مقدار ذلك التعويض.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من جواز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الفاصلة بموضوع النزاع، فقد نصت المادة(402)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:

1- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف

2- من النيابة العامة إذا طلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبه وفيما عدا هاتين الحالتين، لا يجوز رفع الاستئناف عن المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله".

ومفاد ذلك أن المشرع المصري من حيث الأصل يجيز الطعن بالاستئناف بالأحكام الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة من المحكمة الجزئية سواء أكانت هذه الأحكام صادرة في مواد الجرح أو

¹ أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص. 874.

² حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص. 798.

³ المادة(39)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

المخالفات وسواء كانت حضورية، أم غيابية كما في حالة استئناف الحكم الغيابي القاضي ببرد الاعتراض¹.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع المصري قيد نطاق الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجنح، حيث حظر المشرع المصري "استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح من محكمة الجنايات"²، إذ أن المشرع المصري يقصر الحق باستئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الجنح على تلك الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية وهي تقابل وفقاً لنظامنا محكمة الصلح.

وكان المشرع المصري قبل تعديل المادة(402) آفة الذكر يجيز الطعن بطريق الاستئناف في مواد الجنح، ويطلق العنان للخصوم في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجنح للطعن بذلك الحكم أياً كانت العقوبة المقضي بها، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن "تنص المادة(402) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على انه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح...، ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الاستئناف في الجنح من محكمة الجنح لكل من النيابة العامة والمتهم ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم إستناداً إلى أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً يكون قد اخطأ في تطبيق صحيح القانون بما يستوجب نقضه...، وكان من الثابت أن هذا الخطأ الذي أدى فيه الحكم المطعون فيه وانتهى إلى القضاء بعدم جواز استئناف النيابة قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى، فإنه يتعين مع النقض الإحالة"³.

ولذلك فلأبي من الخصوم في الدعاوى الجزائية الحق في الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الجزائي الصادر في مواد الجنح إذا كانت المحكمة التي أصدرته هي محكمة الصلح، فعلى سبيل المثال، فالمتهم "يملك الحق في استئناف كل حكم بالإدانة طالما كان صادراً من محكمة الجنح في جنحة ويستوي في ذلك أن تكون الإدانة عقوبة بالمعنى الدقيق أو أن تكون تدبيراً احترازياً أو أن

¹ عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص.600.

² محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1049.

³ نقض جزاء8-11-1970 طعن رقم3171 لسنة40ق مج السنة21 العدد الثالث،ص.1076-1076ق259، مشار إليه في رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.165.

تكون عقوبة تكميلية أو أن تكون عقوبة لها صفة التعويض أو ذات صبغة مختلطة مثل العقوبات المنصوص عليها في قوانين الجمارك¹.

الأ أن المشرع المصري عدل على المادة(402)من قانون إجراءاته ليضيف على استئناف مواد الجرح الفقرة التالية" ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافها الا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم، وبذلك لم يعد استئناف الجرح مطلق العنان بل أصبح مقيد بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات وذلك في حالة استئناف الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف، ويرى الباحث بأن المشرع المصري رغم سعيه لتضييق نطاق الاستئناف، الا انه لن يضيق بسبب أن الطاعن بالاستئناف سيستند دائماً إلى مخالفة القانون أو البطلان لتبرير الطعن مما يقلل من أهمية التعديل سالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد المخالفات وعن استئناف المتهم لتلك الأحكام فلا يجوز له الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم الصادر بالمخالفة الا إذا صدر ضده وكان متضمناً جزاء آخر غير الغرامة والمصاريف مثل المصادرة ومثل الغلق أو الإزالة، سواء أكان هذا الجزاء الآخر منفرداً أم مضافاً إلى الغرامة والمصاريف².

ومع ذلك فقد أجاز المشرع المصري الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في المخالفات والقاضي بعقوبة الغرامة والمصاريف إذا كان الحكم الصادر متضمناً مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم.

وتملك النيابة العامة الحق في الطعن في تلك الدعاوى -أي الدعاوى التي موضوعها مواد المخالفات - بطريق الاستئناف إذا طلبت الحكم على المتهم بغرامة والمصاريف(أي طالبت بالحكم عليه بعقوبة تكميلية)، وحكمت المحكمة ببراءة المتهم أو لم تحكم بما طلبته النيابة³.

¹ رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.166.

² رمسيس بهنام:المرجع السابق،ص.193.

³ محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1092.

أما فيما عداها من الأحكام فلا تملك النيابة العامة الحق في الطعن بها بطريق الاستئناف الا إذا انطوى ذلك الحكم على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم، والجدير ذكره بهذا الصدد انه لا يجوز رفع الاستئناف للخطأ في تطبيق القانون الا من قبل المتهم والنيابة العامة ، فليس للمدعي بالحقوق مدنية ولا للمسؤولين عن الحقوق المدنية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات لخطأ في تطبيق القانون¹.

أما فيما يخص الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وباعتبار أن النيابة العامة ليست طرفاً في تلك الخصومة الخاصة بدعوى الحق المدني وعليه فلا تملك النيابة العامة الحق في استئناف الدعوى المدنية ، وعلّة ذلك انه لا علاقة للنيابة العامة بالدعوى المدنية إذ أنها لا تعتبر خصماً فيها، الا إذا كانت الدعوى المدنية تتعلق بمصاريف مستحقة للحكومة عندئذٍ يجوز للنيابة العامة الطعن بالإستئناف بالحكم الصادر بالدعوى المدنية².

ومن ضمن الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية والتي أجاز المشرع المصري الحق الطعن بها بطريق الاستئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(404)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة(32)من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائز للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط".

ونشير إلى أن الارتباط الذي أشارت إليه المادة السابقة الذكر هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي من شأنه أن يقيد القاضي بضرورة الحكم بأشد تلك الجرائم عقوبة، ليشمل الحكم بذلك كافة الجرائم المرتبطة والمسندة للمتهم، فإذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد المقضي بها مما يجوز استئنافها، فيكون ذلك الحكم قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة ولو كانت الجريمة الأخرى والمرتبطة بها لا يجوز الطعن بها وفقاً للمشرع المصري.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج.1، دار العلم للجميع، بيروت، 1976، ص.550.

² عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.617.

وإذا ما قرر المتهم أو النيابة العامة استئناف ذلك الحكم فإن الاستئناف يشمل كافة تلك الجرائم "والعلة من هذا الاستثناء هو أن هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم لا يعقل إباحة استئناف بعضها وحظر استئناف البعض الآخر لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالعدالة"¹. أما فيما يتعلق بالدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد الجنايات نجد أن المشرع المصري خلاف ما اقره في مواد الجرح والمخالفات قد قرر عدم جواز استئناف الحكم الصادر في جناية مطلقاً² ولربما كان استثناء الحكم الصادر في مواد الجنايات من نطاق الاستئناف مبعثه ما يحظى به هذا النوع من الجرائم الجسيمة من التدقيق والبحث المتأنى أمام جهة التحقيق، فالجنايات يلزم تحقيقها بواسطة قاضي التحقيق وقد يطعن في قراراته أمام الهيئة الاتهامية بما يكفل له فرصة أخرى من التدقيق والبحث وفي عبارة أخرى يمكن القول أن الجنايات يتم نظرها أبان مرحلة التحقيق على درجتين³.

ونشير إلى أن موقف المشرع المصري قد جاء على خلاف مشرعنا الفلسطيني الذي أجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، بل تجاوز مشرعنا ذلك ليجعل من استئناف الأحكام الصادرة في بعض الجنايات أمر إلزامي وبقوة القانون، وعلى ذلك فقد نصت المادة(327)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

وعلى صعيد موقف المشرع الأردني من مبدأ جواز الطعن بالأحكام الفاصلة في أساس الدعوى بطريق الاستئناف نجد أن المادة(256)من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت الطعن بطريق الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة السابقة على أن "تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

- 1-الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.
 - 2-الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.
 - 3-الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها".
- ومفاد ذلك النص أن المشرع الأردني أجاز الطعن بالأحكام الجنائية التي يكون موضوعها مواد الجنايات والجرح، سواء كانت الأحكام فيها صادرة من محاكم البداية أو الصلح، وأيا كانت الأحكام

¹ محمد احمد عابدين:المرجع السابق،ص.84.

² نشير إلى أن المشرع المصري وفقاً لقانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1904 كان يأخذ بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في الجنايات، ولكن ونتيجة لما يترتب على جواز استئناف تلك الأحكام والآثار المترتبة على الاستئناف من إطالة أمد التقاضي بسبب عرض الدعوى مجدداً أمام القضاء فقد قرر القانون رقم(4)الصادر في 22 يناير 1905 إلغاء الاستئناف في مواد الجنايات وإنشاء محاكم الجنايات للفصل فيها على وجه السرعة،انظر،جندي عبد الملك:المرجع السابق،ص.547.

³ سليمان عبد المنعم:المرجع السابق،ص.975.

حضورية أو غيابية أو بمثابة الحضور في مواد الجنايات، وسواء تضمن الحكم البراءة أو عدم المسؤولية أو الإدانة، متى توافر للحكم صفة النهائية والحسم¹.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في دعاوى المخالفات والتي تقضي المحكمة فيها بالغرامة فقط، فقد بينت المادة(28)الفقرة(1)من قانون محاكم الصلح الأردني أن تلك الأحكام تكون "قطعية لا تقبل الطعن بالاستئناف بل تقبل الطعن بالاعتراض إن كانت هذه الأحكام غيابية"²، وفيما يتعلق بالمخالفات التي تكون عقوبتها الحبس فمن الجائز لأطراف الخصومة الجزائية استئنافها. ولم يتضمن التشريع الأردني كمنظيره الفلسطيني نص يماثل النص المصري فيما يتعلق باستئناف الجرائم المرتبطة ببعضها، وبالرغم من عدم النص على حكم هذه المسألة، يرى الباحث أن هذا الحكم بديهي لم يكن بحاجة إلى نص وتعليل ذلك إننا أمام جريمة واحدة وعقوبة واحدة مشددة فمن غير الممكن البحث في جريمة دون الأخرى ما دام أنها تكون إحدى جزئياتها، وغاية ما في الأمر أن يكونا جريمة واحدة وان لم ينص المشرع على اعتبارهما وحدة واحدة لا انفصام بينهما³. وبعد أن بينا الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى في هذا الفرع، ننتقل لنبين الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الثاني:الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى

الأصل أن الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، سواء كانت هذه الأحكام أحكاماً وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكاماً قطعية صادرة في مسائل فرعية⁴. ومن تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف كونها سابقة على الفصل في أساس الدعوى، القرارات الوقتية كتعيين حارس قضائي على المال محل النزاع والقرارات الإعدادية أو ما يسمى بالأحكام التحضيرية كاستدعاء شاهد أو ندب خبير وقرارات القرينة أو ما يطلق عليه الأحكام التمهيدية كإثبات مسألة معينة يؤدي ثبوتها للبراءة مثل انتفاء صفة الموظف العام في المتهم لكي لا يعتبر فاعلاً لجريمة الرشوة⁵.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي:المرجع السابق،ص.417.

² ممدوح خليل البحر:المرجع السابق،ص.331.

³ كامل السعيد:المرجع السابق،ص.176.

⁴ عبد الرؤوف مهدي:المرجع السابق،ص.1483.

⁵ سليمان عبد المنعم،جلال ثروت:المرجع السابق،ص.592.

بالمقابل هناك من الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى تكون أحكاماً قطعية، وتلك الأحكام هي التي تفصل في مسألة أولية في الدعوى كالحكم بعدم القبول شكلاً لرفع الدعوى من غير ذي صفة أو الحكم بانقضاء الدعوى، وكالحكم في طلب وقف نظر الدعوى انتظاراً للفصل في موضوع دعوى أخرى مرتبطة بها، وكالحكم بعدم الاختصاص¹.

والعلة من عدم جواز الطعن بهذه الأحكام بالاستئناف استقلاً- أي قبل أن يصدر الحكم الفاصل في الموضوع- هي ما يرتبط بهذا الاستئناف من إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل الاستئناف، مما يعطل سير الدعوى ويرجىء صدور الحكم النهائي إلى وقت ابعده².

وإذا كان مشرعنا الفلسطيني قد جعل الأصل أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف لوحدها وبشكل مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، إلا أنه قد قرر الخروج عن هذا الأصل، فقد أجاز الطعن بطريق الاستئناف في بعض الأحكام نظراً للآثار القانونية المترتبة عليها³. وعلى ذلك فقد نصت المادة (324) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلاً إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس"، ونتيجة لذلك فإن الأحكام غير الفاصلة في أساس الموضوع والمتعلقة برد الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى لانقضائها لأي سبب كان من الجائز استئنافها فور صدورها ولا حاجة للانتظار إلى أن يصدر في الدعوى حكم لكي يصار إلى استئناف هذه الأحكام متى أدلى بهذه الدفوع عند بدء المحاكمة وقبل إبداء أي دفاع في موضوع الدعوى، كما هو الحال فيما يتعلق بالقرارات والأحكام التمهيدية الأخرى، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "أحكام المادة (324) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على قاعدة عامة بعدم جواز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه.

كما نصت على استثنائين خروجاً عن تلك القاعدة العامة وهما:

- 1- جواز استئناف قرارات رد الدفع بعدم الاختصاص.
- 2- قرارات عدم قبول الدعوى لانقضائها إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس وهذا غير متوافر في الدعوى.

¹ بكري يوسف بكري محمد: المرجع السابق، ص 252.

² عادل عبادي علي عبد الجواد: المرجع السابق، ص 139.

³ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 560.

وعليه وحيث أن هذين السببين قد وردا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليهما أو التوسع في تفسيرهما مما يترتب عليه عدم ورود أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها¹. ولذلك فالأحكام المتعلقة برد الدفع بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لانقضائها من الجائز استئنافها، سواء كان الحكم صادراً في دعوى جزائية محلها مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات، حيث أن نص المادة(324) جاء عاماً ومطلقاً ولم يقيد ذلك الاستثناء بنوع الجريمة.

ففيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص فالأصل أن قرار المحكمة القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص يفترض أن الدعوى الجزائية أقيمت على احد الأشخاص بتهمة معينة أمام محاكم الدرجة الأولى ولكن احد الخصوم دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً أو مكانياً أو شخصياً غير أن المحكمة قررت رد الدفع عليه فإن القرار برد الدفع بعدم الاختصاص² من الجائز أن يكون محلاً للطعن به بطريق الاستئناف.

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على إجازة الطعن بطريق الاستئناف في قرار رد الدعوى لعدم الاختصاص، الا أن لذلك الحكم طبيعة قانونية تستوجب الخروج عن المبدأ العام وهو عدم جواز الطعن بالاستئناف إلا بالأحكام الفاصلة في أساس الدعوى، ذلك أن الحكم " بعدم الاختصاص ينهي الخصومة أمام المحكمة"³ دون الفصل في أساس الدعوى فلا" محل لإرجاء استئناف ذلك الحكم لأنه لن يصدر حكم في موضوع الدعوى"⁴.

ويرى الباحث أن نص المادة(324) شمل حالة الطعن بالاستئناف بالحكم المتضمن رد الدفع بعدم الاختصاص وليس رد الدعوى لعدم الاختصاص، فرد الدفع بعدم الاختصاص يكون عندما يقدم الخصم دفع بعدم الاختصاص وتقضي المحكمة باختصاصها رغم عدم اختصاصها واقعاً مما يبرر لصاحب المصلحة أن يستأنف الحكم، أما حالة رد الدعوى لعدم الاختصاص فتكون عندما يدفع الخصم بالاختصاص وتقضي المحكمة بعدم الاختصاص.

وبالمقابل فقد أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري على عدم جواز الطعن بطريق الاستئناف الا فيما يتعلق بالأحكام الفاصلة في أساس الدعوى ومع ذلك فقد استثنى المشرع المصري شأنه شأن

¹ نقض جزاء رقم 89/2010، صدر بتاريخ 14-12-2010، المجلة القانونية- نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد الثالث، 2013، ص. 242.

² ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص. 226.

³ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص. 781.

⁴ طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص. 332.

المشرع الفلسطيني بعض تلك الأحكام من قاعدة عدم جواز الطعن بها بطريق الاستئناف استقلاً، وعلى ذلك فقد نصت المادة(405)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى".

إذن فالمشرع المصري أجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الاختصاص خروجاً على القاعدة العامة وهي عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة في أساس الدعوى¹، ووفقاً لهذا النص سالف الذكر فلا شك أنه يجوز قياس الأحكام التي تشترك مع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص لاتحاد العلة وبالتالي اتخاذ نفس الحكم كالحكم بعدم قبول الدعوى الذي من شأنه أن يخرج الدعوى من حيز المحكمة، وبالتالي فإن القول بعدم جواز الطعن بهذه الأحكام سيبقى الحكم الصادر في الدعوى معلقاً لأن الدعوى قد خرجت من سلطة المحكمة ولن يصدر فيها حكم نهائي². ولكن إذا كانت علة الطعن بالإستئناف بالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أمرها معروف وهي أن هذه الأحكام تغل يد المحكمة عن نظر الدعوى، فما هو المقصود بالأحكام الصادرة بالاختصاص رغم انتفاء الولاية الذي أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة(405)من قانون الإجراءات الجنائية. فالمقصود بالولاية في هذه الجزئية هو الاختصاص بمعناه الواسع سواء كان الاختصاص الولائي أو النوعي، بحيث تقضي المحكمة بأنها مختصة بهذه الحالة رغم أنها غير مختصة، كما أن تقدم نيابة الأحداث من تجاوز عمره ثمان عشرة سنة إلى محكمة الأحداث وتقضي محكمة الأحداث باختصاصها رغم الدفع بعدم الاختصاص فهنا يكون الحكم بالاختصاص قابل للاستئناف³.

فالعلة من ذلك انه إذا رفضت المحكمة الجزئية دعواً بعدم الاختصاص ونظرت أمراً خارجاً عن ولايتها، تعين قبول الطعن في حكمها بالاستئناف تصحيحاً للوضع وتقديراً لضياح الوقت، ويرى الباحث بهذا الصدد إن الأحكام الصادرة بالاختصاص رغم عدم اختصاص المحكمة تتحد بالعلة مع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وعدم القبول بما يسوغ استئنافها قبل الحكم الفاصل في الدعوى،

¹ ويضاف إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز استئناف القرارات السابقة على الفصل في الدعوى قرارات أو أوامر التحقيق الجنائي، حيث يجيز القانون إمكانية الطعن بالأوامر التي تصدرها جهة التحقيق الابتدائي من حيث أوامر التصرف بالتحقيق أو الأوامر الصادرة أثناء مباشرته في حدود معينة، للمزيد انظر في عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.435.

² حسام محمد سامي جابر:المرجع السابق،ص.124.

³ عبد الحكيم فوده:المرجع السابق،ص.2736.

ذلك أنه وبالرغم من أن الحكم بالاختصاص لا يوقف السير في الدعوى، إلا إن الدعوى تنظر بهذه الحالة من قبل محكمة غير مختصة، ويوقف نظرها حكماً أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى مما يستدعي تصحيح هذا الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها بأن تنظر المحكمة المختصة الدعوى التي تدخل ضمن اختصاصها، وإذا قبلت المحكمة الجزئية دعواً بعدم الاختصاص تعين وضع الأمور في نصابها بإجازة الاستئناف حتى لا يتعطل بدون سبب نظر الدعوى الجزائية¹، ومن الجدير ذكره أن الذي تبناه المشرع المصري والمتمثل في جواز استئناف بعض الأحكام الصادرة في الدعوى قبل الفصل في موضوعها يمتد ليشمل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، والحكم بعدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلاً².

وقد حظر المشرع الأردني إمكانية الطعن بطريق الاستئناف في أي حكم لا يكون فاصلاً في أساس الدعوى ولم يستثنى من هذه القاعدة أي حكم سابق على الفصل في أساس الدعوى، وعلى ذلك فقد نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "لا يقبل استئناف القرارات الإعدائية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد الحكم في الأساس ومع هذا الحكم، ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها".

وبرغم صراحة النص سالف الذكر في عدم السماح للخصوم في الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني في الطعن بالأحكام الصادرة قبل الفصل في أساس الدعوى إلا مع الحكم الفاصل فيها، إلا أن هناك جانب من الفقه ممن يرى جواز الطعن بالقرار بعدم الاختصاص ويستندون في ذلك إلى المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أجازت صراحة الطعن بالاستئناف بالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بقولها "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام بعدم الاختصاص هي من هذا القبيل"³.

والأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف ولو كانت غير فاصلة في أساس الدعوى وبالرغم من وجود نص المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لكون الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة لذلك يجوز استئنافها

¹ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص. 195.

² جلال ثروت: المرجع السابق، ص. 579.

³ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 172.

استقلالاً عن الحكم الفاصل في الموضوع على اعتبار أن الحكم النهائي لا يمكن تصور صدوره لأن الدعوى خرجت من حوزة المحكمة¹.

ونشير في هذا الصدد أن القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهم بكفالة من عدمه تعتبر محلاً للطعن بها بطريق الاستئناف حتى ولو أن ذلك الحكم لا يترتب عليه الفصل في أساس الدعوى، ونرى أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الاستثناء حرصاً منه على ما يتمتع به المتهم من ضمانات دستورية وأهمها قرينة البراءة².

ذلك أن التوقيف إجراء استثنائي يمس حرية المتهم دون أن تثبت إدانته من أجل المحافظة على الأمن وعلى مصلحة التحقيق وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة بحسب القاعدة القانونية المعبرة عن قرينة البراءة³، فقد أجاز المشرع الفلسطيني الطعن بالاستئناف بتلك القرارات الصادرة بشأن الإفراج بكفالة.

ونتيجة لذلك فقد نصت المادة(135)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان بطلب إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف"⁴.

ويتضح لنا من النص سالف الذكر، أن القرارات الصادرة بشأن إخلاء السبيل تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وإذا كان القرار الصادر بشأن إخلاء السبيل قابل للطعن بطريق الاستئناف الا

¹ ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.227.

² انظر المادة(14)من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2005.

³ محمد سالم الحلبي،سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.289.

⁴ ومن الجدير ذكره أن الاستئناف الخاص بطلبات الإفراج بالكفالة ينظر من قبل المحكمة تدقيقاً الا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابة العامة إجراء المحاكمة مرافعة، وذلك بموجب المادة(4)من القرار بقانون رقم(17)لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي عدلت المادة(137)من القانون الأصلي رقم(3)لسنة2001، حيث نصت المادة الجديدة على أن "تنظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابة النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك"، ويرى الباحث إن التعديل الوارد بموجب القرار بقانون من حيث نظر طلبات الإفراج بكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة فيه تأثير على حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم، والذي يحق له بحسب الأصل وليس استثناءً إن ينظر طلب الإفراج عنه مرافعة تبعاً لمبدأ شفوية المرافعات والذي يعتبر من أساسيات حقوق الدفاع ومن المبادئ المستقرة عليها قانوناً، بالإضافة إلى أن الحبس أو السجن هو الاستثناء على الأصل والأصل هو الحرية الفردية فإن ذلك يستدعي إن تجري طلبات الإفراج بالكفالة مرافعة تحقيقاً لحقوق المتهم والدفاع في أن واحد، ويجري الاستئناف على قرارات الإفراج بالكفالة سواء من النيابة العامة او من المتهم ضمن ميعاد سبعة أيام من تاريخ صدور القرار تبعاً للمادة(328)من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة(9)من القرار بقانون رقم(17)لسنة2014 في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أن للنيابة العامة وللمتهم استئناف قرارات الإفراج بالكفالة الصادرة عن محاكم البداية والصلح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار".

أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بهذا الصدد تتميز عن غيرها من أحكام الاستئناف في أن قرار محكمة الاستئناف فيها يصدر قطعياً، بحيث لا يقبل الطعن بطريق النقض¹. وقد سار المشرع الأردني على نفس النهج فيما يتعلق بإخلاء السبيل،" فقد نصت المادة(124)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه يجوز استئناف القرار الصادر من المدعي العام بتخليفة السبيل إلى المحكمة البدائية أو قاضي الصلح أو إلى المحكمة الاستئنافية وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكي عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه².

فالتشريعات الإجرائية المقارنة قد خرجت على قاعدة عدم جواز الطعن بالأحكام غير الفاصلة في أساس الدعوى الا مع الحكم الفاصل في الموضوع حينما قررت جواز الطعن بالأحكام الصادرة بشأن إخلاء السبيل إستثناءً وذلك حرصاً منها على تحقيق العدالة ومتطلبات الشرعية الدستورية والإجرائية.

وبعد أن عالجتنا الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى في هذا الفرع، ننتقل لناقش نطاق الاستئناف من حيث حق الخصوم في الاستئناف(المطلب الثاني).

المطلب الثاني: نطاق الاستئناف من حيث حق الخصوم في الاستئناف

خول المشرع الفلسطيني الخصوم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الحق بالطعن بطريق الاستئناف وغايته في ذلك الوصول إلى تحقيق العدالة الجزائية، ولما كان الطعن بطريق الاستئناف حق للخصوم فقط، فلذلك يشترط في الطاعن توافر الصفة حتى يصار الى قبول طعنه.

ولذلك يتعين على من يطعن بطريق الاستئناف أن يكون خصماً في الدعوى، فلا يكون الاستئناف مقبولاً ما لم يكن مقدماً من الخصم مهما كانت صلة مقدم الاستئناف بالخصم، أبا كان أو أخاً، ويتصل بذلك انه لا يقبل الاستئناف في الشق المدني من الحكم الجزائي ممن لم يكن مدعياً بالحق الشخصي أمام محكمة أول درجة³، فالاستئناف ليس خصومة جديدة بل هو امتداد للخصومة الأولى ومتم لها⁴، ولا يقبل الاستئناف أيضاً من ولي المتهم الا إذا كان قاصراً، ولا يصحح ذلك توكيل لاحق من الخصم ولا حضور المتهم بشخصه ومرافعته في الجلسة⁵.

¹ ياسين الدركزلي:المرجع السابق،ص.67.

² محمد سعيد نمور:المرجع السابق،ص.564.

³ كامل السعيد:المرجع السابق،ص.181.

⁴ نزيه نعيم شلالا:دعوى الاستئناف المدنية والجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1،2004،ص.44.

⁵ محمد علي السالم عياد الحلبي،سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.600.

كما يشترط في الخصم الذي يرغب بالطعن بطريق الاستئناف أن تكون له مصلحة في ذلك الطعن ومعيار تلك المصلحة أن يكون الطاعن قد تضرر من الحكم المطعون به أو انه لم يقر له بإجابة كل طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو إلى إقرار كل أو بعض طلباته¹.

وإذا كانت الصفة والمصلحة من الشروط الواجب توافرها لثبوت الحق بالطعن بطريق الاستئناف للخصوم، إلا أن حق كل خصم في الاستئناف مستقل عن حق سواه من الخصوم، وبناء عليه قضي بأن "لكل من النيابة العامة والمتهم حقه في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في المخالفات والجنح وهذا الحق خاص لكل منهما ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة به مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة العامة بالطعن، سواء كان ذلك عن طريق رفعه أو عن طريق الطعن بالحكم الصادر بعدم أحقية النيابة العامة بالطعن بالاستئناف"².

كما يستقل حق النيابة العامة بالاستئناف عن حق المدعي والمدعى عليه بالحق المدني كذلك يستقل حق المتهم في الاستئناف عن حق المدعي بالحق المدني³، فإن لم يستأنف المدعي بالحق المدني الحكم فلا يجوز للمحكمة أن تزيد مقدار التعويضات المحكوم بها على المتهم (المدعى عليه بالحق المدني) إذا كان قد طعن بالحكم انطلاقاً من قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. ويتضح لنا مما سبق إلى أن الطعن بطريق الاستئناف هو حق للخصوم سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية، ولأي خصم القدرة على استعمال هذا الحق أو عدم إستعماله، إلا أن المشرع الفلسطيني خرج على هذه القاعدة حيث جعل الطعن في بعض الأحكام بطريق الاستئناف أمر وجوبياً، وعلى ذلك فقد نصت المادة(327)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

وبمقتضى النص سالف الذكر فإن أي حكم جزائي يقضي بأي عقوبة عدا الإعدام والسجن المؤبد، يكون لأي من الخصوم في الدعوى الجزائية الحق استئنافه، ولكن دون أن يكونوا ملزمين باستعمال ذلك الحق، وكذلك فإنه يحق للخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الطعن بطريق الاستئناف كما لو كان الحكم صادراً من محكمة مدنية.

¹ محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص.565.

² نقض جزاء 10-16-1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س13 رقم 160، ص.648، مشار إليه في محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص.1812.

³ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج.3- جرائم-ربا فاحش، دار العلم للجميع، بيروت، ط.2، بدون سنة نشر، ص.535.

وبناءً على ما سبق ذكره وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب سنعمل على تقسيمه إلى فرعين، نبحث في حق الخصوم بالاستئناف في إطار الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، وبالمقابل نعالج حق الخصوم بالاستئناف في دعوى الحق المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الخصوم بالاستئناف في إطار الدعوى الجزائية

الخصوم في الدعوى الجزائية هما المجتمع ممثلاً عنه النيابة العامة والمتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلًا، ولكل من الخصمين الحق في الطعن بالحكم بطريق الاستئناف إذا ما توافرت الشروط الموضوعية للخصم الذي يرغب بالطعن بالاستئناف من مصلحة وصفة.

والنيابة العامة باعتبارها ممثلاً للمجتمع وخصماً في الدعوى الجزائية وهي " حسبها دائماً تحقيق العدالة"¹، تملك الحق في الطعن بالأحكام الجزائية بطريق الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "النيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

ولما كانت النيابة العامة خصماً شريفاً في الدعوى الجنائية لذلك فإن استئناف النيابة للدعوى الجزائية لا يقيد صلاحية المحكمة إزاء الحكم المستأنف فلها أن تلغي الحكم أو أن تعدله أو أن تؤيده، لأنها تمثل المجتمع ومن مصلحته أن يأتي الحكم صحيحاً من حيث الواقع والقانون سواء أقر المتهم من جانبه بالاستئناف أم رضي بالحكم المستأنف².

وبناءً على ما سبق فإن استئناف النيابة العامة ينصرف إلى " الدعوى الجنائية فقط، فليس من شأنه أن يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية"³، والعلّة من ذلك أن النيابة العامة لم تكن خصماً في الدعوى المدنية ولذلك فهي لا تمتلك الحق بالطعن بطريق الاستئناف في ذلك الحكم، إذ لا صفة لها بهذا الجانب، في حين أن النيابة العامة تمتلك الصفة للطعن في الأحكام الجزائية متى كانت الأحكام تقبل الطعن بطريق الاستئناف.

¹ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون دار نشر، 2013، ص. 352.

² رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص. 798.

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص. 1164.

تتعلق الدعوى الجنائية بجميع مراحلها بالنظام العام، ولما كان حق الاستئناف يمثل احد هذه المراحل ويتعلق بدوره بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه وحرمان المجتمع من مصلحته في إصلاح أخطاء وعيوب الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وبالتالي فان النيابة العامة لا تملك التنازل عن حقها في الاستئناف¹.

والنيابة العامة تمتلك الحق في أن تستأنف الحكم كله أو جزء منه وفق ما تراه يحقق المصلحة العامة ويؤمن سلامة الأحكام من ما يشوبها من العيوب والأخطاء، بصرف النظر عن مصالح بقية أطراف الدعوى، لذلك فهي لا تمثل أي طرف ولا تسعى لتحقيق مصلحة خصم من الخصوم². وكما سبق وان اشرنا إلى أن النيابة العامة وفقاً للقانون الفلسطيني تمتلك السلطة لاستئناف الأحكام التي يكون موضوعها مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات، وسواء كان الحكم صادراً عن محكمة الصلح أو محكمة البداية.

وقد أكد المشرع المصري على حق النيابة العامة في الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام الجزائية ولكن ضمن نطاق محدد، وعلى ذلك فقد نصت المادة(402)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"كل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافها الا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم، أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:

- 1- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.
- 2- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويلها".

ونود أن نشير أولاً إلى أن المشرع المصري بذلك النص سالف الذكر قد استثنى الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى التي يكون موضوعها مواد الجنايات من نطاق الأحكام التي يجوز للنيابة

¹ محمد عبد الحميد مكي:مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في موضوع الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص.280.

² ياسين الدركزلي:المرجع السابق،ص.73.

العامّة الطعن بها بطريق الاستئناف وقصر ذلك الحق على الدعاوى الجزائية التي تصدر في مواد الجرح والمخالفات دون غيرها.

وبذلك يتضح أن المشرع المصري كان قد "وضع حد قيمي لحق النيابة العامة في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجرح فنص على عدم جواز استئناف الحكم الصادر في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه عدا الرد والمصاريف، ويستثنى من هذه القاعدة فيما إذا كان الحكم قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه فلا يعتد بهذا الحد القيمي عندئذ¹.

أما فيما يتعلق بنطاق حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في المخالفات، فالمشرع المصري لم يجيز للنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام الا في حالتين وهما إذا طلبت النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته²، والحالة الثانية التي يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر في مواد المخالفات إذا كان الحكم قد شابه الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

لذلك" فإذا كان الحكم الصادر في المخالفة قاضياً بالغرامة والمصاريف فحسب ولم تكن النيابة قد طلبت من المحكمة القضاء بغيرهما أو كان قاضياً بالبراءة ولم تكن النيابة قد طلبت من المحكمة الحكم بجزاء آخر غير الغرامة والمصاريف فانه في الحالتين لا يكون الحكم جائزاً استئنافه من قبل النيابة العامة"³.

بالمقابل فقد خول المشرع الأردني النيابة العامة الحق في"أن تستأنف الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية دون الدعاوى المدنية، كما يجوز لها استئناف الحكم الجزائي كله أو جزء منه، سواء تضمن الحكم الإدانة أم البراءة"⁴.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(260)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن"1- تستأنف الأحكام الجنائية والجرحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف-2-

¹ عدلي أمير خالد:المرجع السابق،ص.437.

² عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص.601.

³ رمسيس بهنام:المرجع السابق،ص.193.

⁴ محمد صبحي نجم:المرجع السابق،ص.523.

الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال³-الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك". والنيابة العامة وفقاً لذلك النص تملك الحق بالطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنايات والجرح بشكل مطلق، فيما قيد المشرع الأردني حق النيابة العامة في الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة في المخالفات لإعتبارات تتعلق بمضمون الحكم الجزائي الصادر في المخالفة من حيث كونه قاضياً بالغرامة فقط ولذلك فقد حظر الطعن في مثل هذا الحكم بطريق الاستئناف من قبل النيابة العامة.

أما فيما يتعلق بحق المتهم بالطعن بطريق الاستئناف، فقد أتاح المشرع الفلسطيني للمتهم إمكانية الطعن بطريق الاستئناف، وذلك لكون المتهم احد خصوم الدعوى الجزائية، فلذلك فالمتهم يملك الحق في استئناف الحكم الصادر بإدانته سواء كان الحكم صادراً في مخالفة أو جنحة أو جناية وأياً كانت الجزاءات التي تضمنها ذلك الحكم.

ولم يرد ذكر المتهم بشكل صريح، بل أجاز النص للخصوم الحق بالطعن بطريق الاستئناف، والمتهم بإعتباره احد خصوم الدعوى الجزائية فهو يملك الحق بالطعن بطريق الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(323)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعاوى الجزائية..."، ولا بد للمتهم حتى يصار إلى استخدام حقه في الطعن بطريق الاستئناف من أن يكون له مصلحة في الطعن فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى لم يضر بالمتهم فلا يقبل استئنافه كما لو كان صادراً بالبراءة أو برفض دعوى الحق المدني"¹، والمتهم وإذ يملك الحق في الاستئناف الا انه غير ملزم بالطعن بذلك الطريق، أما إذا اختار طريق الطعن بالاستئناف فيصح أن يستأنف الحكم عن المحكوم عليه وليه إذا كان ناقص الأهلية، أو أن يستأنفه وكيله².

وحق المتهم بالطعن بطريق الاستئناف لا يسقط"ولو قبل الحكم في شقه الجزائي وله العدول عن هذا القبول والطعن بالاستئناف في الحكم³، ذلك أن الحق بالطعن بطريق الاستئناف من النظام العام ولا يجوز حرمان المتهم من التقرير به متى كان ميعاد الطعن بطريق الاستئناف لم ينقضي.

¹ ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.230.

² فخري عبد الرزاق الحديثي:المرجع السابق،ص.423.

³ سليمان عبد المنعم:المرجع السابق،ص.977.

والمتهم إذ يملك الحق بالطعن بطريق الاستئناف، فإن نطاق ذلك الحق يقتصر على الأحكام الحضورية وتلك المعتبرة بمثابة الحضورية، فهذه الأحكام وحدها دون غيرها يملك المتهم الطعن بها بطريق الاستئناف سواء كانت صادرة في مواد المخالفات أو الجرح أو الجنايات.

وعن إمكانية إن يقوم المتهم بالتنازل عن الاستئناف المقدم من قبله، فقد تباينت المواقف في جواز التنازل عن هذا الاستئناف من عدمه، فيرى البعض أنه لا يجوز التنازل عن الاستئناف لتعلقه بالنظام العام واستناداً إلى ذلك فإن أي تنازل من المتهم عن حق الطعن بالاستئناف يعد تصرف باطل قانوناً ولا يعتد به ولا يترتب عليه سقوط الحق¹، في حين يرى البعض الآخر -ويوافقه الباحث الرأي- أنه ينبغي التفرقة بين تعلق الاستئناف والمرحلة الاستئنافية بالنظام العام من حيث الخصم الذي تقدم بالاستئناف، فالنيابة العامة لا تملك أن تتنازل عن الاستئناف ذلك أن التنازل تصرف في الدعوى وهي غير مخول لها ذلك، أما المتهم فله أن يتنازل عن الاستئناف بداية أو بعد التقرير بالاستئناف فهذا الحق متروك له ويجسده بتنازله صراحة أو ضمناً برضاهه بالحكم².

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري كذلك على حق المتهم بالطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في مواد الجرح ومهما كانت العقوبة المقضي بها باستثناء تلك الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف³، وبذلك يتضح أن المشرع المصري بوضعه قيد قيمي على حق المتهم في الطعن بالأحكام الجزائية جاء سعياً منه للحد من هذا الحق، إلا أن الفقه المصري يرى -ويوافقه الباحث الرأي- أن ما سعى المشرع إلى تحقيقه من الغالب أن لا يتحقق لأنه في الغالب عملاً ما يذهب المحكوم عليه إلى الطعن -بالحكم الجنحوي الذي لا يتجاوز ثلاثمائة جنيه -بالاستئناف وخاصة عندما يترتب على الحكم آثار مدنية وإدارية ويكون حجة المحكوم عليه بالطعن مخالفة الحكم للقانون أو لتطبيقه⁴، مما يفقد هذا التقييد قيمته كون أن الاستئناف يستند دائماً إلى مخالفة القانون وتطبيقه.

¹ عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص. 2722.

² عادل عبادي علي عبد الجواد: المرجع السابق، ص. 149.

³ انظر، المادة (402) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ ادوار غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 199، ص. 66.

والمشرع المصري خول المتهم الحق بالطعن في الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجرح ولم يفرق فيما إذا كان الحكم يقضي بمسؤولية المتهم من جهة الدعوى المدنية والجزائية أو بالمسؤولية من جهة الدعوى المدنية فقط¹.

ووفقاً للمشرع المصري، يكون للمتهم الحق في الطعن بطريق الاستئناف إما بذاته أو أن يقوم وكيل المتهم بالتقرير بالاستئناف نيابة عنه "لدى قلم الكتاب وإذا كان حكم محكمة أول درجة معلق بتنفيذه على سداد الكفالة وكان المتهم في حبسه فإنه يحق له أن يستأنف هذا الحكم بغير سداد الكفالة أما إذا كان مفرج عنه فإنه إذا قرر وكيله الإستئناف دون سداد الكفالة ولم يسلم نفسه لسلطة التنفيذ"² في الميعاد المحدد يسقط استئنافه.

وحيث أن المشرع المصري قد استعمل لفظ(المتهم) عند تحديد الخصوم الذي يحق لهم الطعن بالاستئناف في المادة(402)من قانون الإجراءات الجنائية ولم يستعمل مصطلح(المحكوم عليه)الذي استخدمه المشرع الفلسطيني، فلذلك ووفقاً للمشرع المصري يملك المتهم الحق بالطعن بالاستئناف وإن قضى الحكم ببراءة المتهم، وعلى ذلك فقد قضت محكمة المنصورة الابتدائية بأنه"يجوز لمن حكم ببراءتهم مع إلزامهم بالمصاريف أو برفض ما طلبوه من تعويض أن يستأنفوا الأحكام الصادرة ضدهم في مواد الجرح، كما يجوز ذلك لمن صدر الحكم ببراءته لوجود سبب من أسباب الإباحة كمن يسرق مال زوجته فله أن يستأنف حكم البراءة ليتوصل إلى إثبات عدم ارتكاب الفعل، ذلك لان القانون لم يقصر حق الاستئناف على المحكوم عليه بالإدانة فقط وإنما أطلقه"³، ويرى الباحث بهذا الصدد أن المحكوم عليه يملك إن يطعن بطريق الاستئناف بالحكم الصادر ببراءته ما دام إن الحكم قد تضمن بالإضافة إلى البراءة إلزام المحكوم عليه بالمصاريف أو عدم الحكم له بما طلبه من تعويض، ذلك أن الحكم وبالرغم من انه صدر بالبراءة إلا أنه اثر في المحكوم عليه عندما ألزمه بالمصاريف أو رفض طلبه فيما يتعلق بالتعويض وبالتالي يكون للمحكوم عليه مصلحة بالطعن بطريق الاستئناف، ولا تقتصر المصلحة هنا على المصلحة المادية إذ أن ما يتصل بالكيان المعنوي للمحكوم عليه يأخذ بعين الاعتبار، كما في حالة عدم تجريم فعله كونه من أسباب الإباحة والتبرير، وسعيه إلى إثبات عدم ارتكاب الفعل، فبالرغم من أن الحكم قد صدر متضمناً إن الفعل المحكوم عليه لا يشكل جريمة ولم يفرض عقاب عليه تبعاً لأسباب الإباحة، إلا أن ذلك لا يعني

¹ جندي عبد الملك:المرجع السابق،ص.557.

² محمد احمد عابدين:المرجع السابق،ص.72.

³ حكم محكمة المنصورة الابتدائية 21-2-1926 المجموعة الرسمية س29 ق5 مشار إليه في حسن صادق المرصفاوي:المرجع السابق،ص.1391.

حرمانه من إثبات عدم ارتكاب الفعل تحقيقاً لمصلحته المعنوية وتجسيداََ لمتطلبات كرامته الإنسانية بما يترتب عليه اعتبار طعنه بالاستئناف بهذه الحالة مصلحة جديرة بالرعاية يتوجب على المشرع والقضاء على حدٍ سواء رعايتها.

ولا يجوز للمتهم إستئناف الأحكام الجزائية الصادرة في مواد المخالفات إلا في حالتين وفق القانون المصري، وهما إذا قضى الحكم المطعون به غير الغرامة والمصاريف"وصورة هذا الحكم أن يكون صادراً بتوقيع عقوبة الحبس أو المصادرة أو غلق المحل أو الإزالة مثلاً، فكل هذه الجزاءات غير الغرامة والمصاريف بصرف النظر عن طلبات النيابة في الدعوى ولا يعتد في مقام جواز استئناف الحكم الا بالعقوبات الجنائية دون غيرها"¹، أما الحالة الثانية فهي إذا كان الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، والمراد بالقانون هنا معناه الواسع فيشمل مخالفة القانون الجزائي الموضوعي أي قانون العقوبات والقانون الإجرائي أي قانون الإجراءات الجنائية، فما كان المشرع المصري ليغفل عن ذلك ويقصر حق الاستئناف على الخطأ في تطبيق نصوص قانون العقوبات فقط، وذلك لأن الشرعية الإجرائية أيضاً تفرض قواعد واجبة الإلتباع يترتب على عدم التقيد بها البطلان لتعلقها بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم².

وعلى صعيد موقف المشرع الأردني من حق المتهم في الطعن بطريق الاستئناف، فنجد أن المشرع الأردني قد خول المتهم الحق بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى التي يكون موضوعها مواد الجرح والجنایات، وعلى ذلك فقد نصت المادة(260)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن"1-تستأنف الأحكام الجنائية والجنحوية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف2-الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال...".

ويجوز للمتهم وفقاً للقانون الأردني إستئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية الصادرة في مواد الجرح والجنایات"فالمحكوم عليه - استناداً إلى نص المادة2/260من الأصول الجزائية - له الحق باستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العامة- دعوى الحق العام"³. فالمحكوم عليه يملك أن يطعن بالاستئناف في كل حكم في الدعوى الجزائية والصادر من محكمة الصلح في مواد الجرح دون قيد أو شرط، وكل حكم صادر في الدعوى الجزائية من محكمة البداية

¹ عبد الرؤوف مهدي:المرجع السابق،ص.1489.

² رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.172.

³ مدوح خليل البحر:المرجع السابق،ص.331.

دون قيد أو شرط، وله أن يستأنف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ببعض على نحو أضحى تشكل جريمة واحدة، تفرض عليها عقوبة واحدة حتى لو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى نص¹.

وفيما يخص حق المتهم في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في مواد المخالفات نجد أن المشرع الأردني أجاز الطعن بها بطريق الاستئناف إذا كانت العقوبة التي يتضمنها الحكم هي الحبس مهما كانت مدته، أما إذا كان الحكم قاضياً بالغرامة فإنه لا يقبل الاستئناف فيما يخص المخالفات²، وعلى ذلك فقد نصت المادة (28/2م) من قانون محاكم الصلح على أن "الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في المخالفات لا تقبل الاستئناف إلا إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لا بالغرامة، إذ أن الحكم بالغرامة يكون قطعياً لا يستأنف وإنما يعترض عليه".

وإذا كان المشرع الأردني قد خول المتهم (المحكوم عليه) الطعن بطريق الاستئناف، إلا أنه - كما المشرعين الفلسطيني والمصري - اشترط توافر الصفة والمصلحة في ذلك المتهم حتى يحق له استعمال الطعن بطريق الاستئناف بالإضافة إلى كون الحكم يقبل الطعن بطريق الاستئناف وبناءً عليه فإذا لم يتوافر في مقدم الاستئناف الصفة في رفعه فلا يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً مهما كانت صلة رافع الاستئناف بالمحكوم عليه وبناءً عليه لا يقبل الاستئناف من ولي المتهم إلا إذا كان قاصراً³.

وبعد أن بحثنا حق الخصوم بالاستئناف في إطار الدعوى الجزائية في هذا الفرع، نذهب لنناقش حق الخصوم بالاستئناف في دعوى الحق المدني (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: حق الخصوم بالاستئناف في دعوى الحق المدني

إن خصوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية يملكون الحق بالطعن بطريق الاستئناف ضمن ضوابط قانونية حددها المشرع الفلسطيني، وهؤلاء الخصوم هم المدعي بالحق المدني والمدعى عليه بالحق المدني والمسؤول عن المال.

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 186.

² محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص. 561.

³ محمد علي السالم الحلبي: المرجع السابق، ص. 383.

خول المشرع الإجرائي الفلسطيني المدعي بالحق المدني الحق بالطعن بطريق الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(325)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه"يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني".

يتضح لنا من النص سالف الذكر أن المشرع الفلسطيني قصر نطاق حق المدعي بالحق المدني بالطعن بطريق الإستئناف على الجزء المتعلق بالدعوى المدنية، فالمدعي بالحق المدني ينحصر حقه في الاستئناف بذلك الجزء من الحكم المتعلق بدعوى الحق المدني فقط، ولا يمتد إلى بقية الأجزاء الأخرى أي الجزء الجزائي¹.

فالمسلم به أن المدعي بالحق المدني لا يملك الحق بالطعن بالاستئناف في الشق الجزائي من الحكم، فالمدعي بالحق المدني لم يكن خصماً في الدعوى الجزائية، لذلك لا يملك الصفة للطعن بالحكم الجزائي وبناءً عليه" لا يقبل الطعن في الحكم الجزائي من المدعي المدني"².

ويكون الطعن بطريق الاستئناف في دعوى الحق المدني جائزاً متى كان من الجائز استئنافه كما لو كان صادراً من المحاكم المدنية، ويكون الاستئناف جائز في الحكم في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب النهائي الذي يحكم به القاضي الجزائي، أما إذا لم يدخل التعويض في نطاق النصاب النهائي للقاضي الجزائي فلا يجوز استئناف الحكم³.

والعبرة في جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية من قبل المدعي بالحق المدني هو مقدار التعويض المطالب به، فإذا تجاوز التعويض المطلوب النصاب الذي يحكم به القاضي الجزائي وهو ألف دينار أردني فإنه يجوز استئناف الحكم وفقاً للقانون الفلسطيني، وعلى ذلك فقد تضمنت المادة(39)الفقرة(1)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حكماً مفاده أن الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يكون الحكم فيها نهائياً.

¹ محمد سالم الحلبي، سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.601.

² عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص.510.

³ أسامة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.877.

والعبرة في جواز الاستئناف من عدمه هو بقيمة الطلب وليس بما تقضي به المحكمة في حكمها¹، فإذا طالب المدعي بالحق المدني بتعويض يزيد مقداره على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولكن المحكمة قضت له بتعويض اقل من ألف دينار أو قضت برد دعوى الحق المدني جاز للمدعي بالحق المدني عندئذٍ الطعن بالحكم بطريق الاستئناف، وفي حالة تعدد المدعون بالحق المدني فالعبرة بجواز الاستئناف هي بمجموع طلباتهم جميعاً².

ولا يرتبط الحق بالطعن بطريق الاستئناف من المدعي المدني بالنظام العام، لأن استئناف الحكم الصادر في الشق المدني من الحكم يمكن أن يتم التنازل عنه عملاً بقاعدة جواز أن يتنازل الشخص عن حقه المدني³.

وعليه يحق للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن حقه في الطعن بطريق الاستئناف قبل انقضاء مدة ميعاد الطعن بالاستئناف، مما يترتب على ذلك من سقوط لأصل الحق في الاستئناف، وإذا كان المدعي بالحق المدني يملك التنازل عن حقه بالاستئناف قبل إقامته فهو يملك الحق في التنازل عن الاستئناف المقام من قبله، ولم يحدد القانون شكلاً محدداً للتنازل عن الاستئناف فيجوز أن يكون شفاهة أو بتقرير إلى محكمة الدرجة الأولى أو الاستئنافية أو بإعلان الخصم بالتنازل، على أنه يشترط لصحة التنازل أن يكون صريحاً وواضحاً⁴.

ولا يرتبط استئناف المدعي بالحق المدني باستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فقد يكون الحكم بشقه المدني قابلاً للاستئناف رغم عدم قابلية الحكم بالشق الجزائي لذلك، ما دام ان الحكم بالشق المدني قد تجاوز النصاب النهائي الذي يحدد على أساسه الاستئناف⁵.

وقد أجاز المشرع المصري للمدعي بالحق المدني الطعن بطريق الاستئناف مع قصر ذلك الحق بطبيعة الحال على الشق المدني من الحكم دون الجزائي، وعلى ذلك فقد نصت المادة(403)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو

¹ محمد عيد الغريب:المرجع السابق،ص.1805.

² جلال ثروت:المرجع السابق،ص.574.

³ رمسيس بهنام:المرجع السابق،ص.197.

⁴ علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق،ص.267.

⁵ عمر السعيد رمضان:المرجع السابق،ص.243.

المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع المصري قيد حق المدعي بالحق المدني بالطعن بطريق الاستئناف في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية التي يكون موضوعها مواد المخالفات والجنح، أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والتي يكون موضوعها مواد الجنايات فلا يحق للمدعي بالحق المدني استئنافها، كما أن حق المدعي بالحق المدني وفقاً للقانون المصري ينصرف إلى ما قضي به في الدعوى المدنية وحدها ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجزائية لأن صلاحية المحكمة في البحث بالشق الجزائي من الحكم تستمد من طعن النيابة أو المتهم بالاستئناف¹

كما أن المشرع المصري يقيد حق المدعي بالحق المدني بالطعن بطريق الاستئناف في أن يكون مقدار التعويض المطالب فيه في الشق المدني من الدعوى تفوق النصاب النهائي المسموح به للقاضي الجزائي وهو ألفي جنيه²، والعبرة لما يطالب به المدعي بالحقوق المدنية لا بما تقضي به المحكمة.

وفي حال ما تعدد المدعون بالحق المدني فالعبرة بقيمة طلباتهم مجتمعة متى توافرت في طلباتهم وحدة السبب ووحدة الضرر الناشئ عن الجريمة، دون النظر إلى نصيب كل مطالبة على حدا في هذه الحالة، أما إذا تعددت الأسباب التي تقام الطلبات على أساسها فينظر في تقدير قيمة التعويض لكل طلب على حدا³.

ولما كان الطعن بطريق الاستئناف جائزاً للمدعي بالحق المدني، فإنه يملك الحق في استئناف ذلك الحكم إما بالتقرير بالاستئناف ذاته أو بواسطة وكيله ويستمد الوكيل صفته باستئناف هذا الحكم من الوكالة الممنوحة له ما دام أن موكله على قيد الحياة، ولذلك فإذا قام وكيل المدعي بالحق المدني بالطعن بالاستئناف في الحكم بعد زوال صفته إما لعزله من الوكالة أو وفاة الموكل الذي كان مدعياً بالحق المدني أو مسؤول عن الادعاء بالحق المدني، فالاستئناف يكون غير جائز في هذه الحالة⁴.

¹ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص. 1117.

² حسام محمد سامي جابر: المرجع السابق، ص. 130.

³ عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص. 1491.

⁴ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص. 126.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الثابت بالأوراق أن المحامي قرر استئناف الحكم الابتدائي بصفته وكيلاً عن المدعي بالحقوق المدنية في حين أن هذا الأخير كان قد توفي قبل التقرير بالاستئناف، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر من غير ذي صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجني عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية إذ أن مثلهم أمام هذه المحكمة لا يغني عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة في ذلك"¹.

كما نود أن نشير إلى انه يستلزم لصحة طعن المدعي بالحق المدني في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد فصلت في الادعاء بالحق المدني، أما إذا غفلت محكمة الدرجة الأولى في أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية فلا يجوز استئناف الحكم عندئذٍ وإنما يتوجب العودة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي بما غفلت عنه² لتقوم بالفصل في تلك الدعوى.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان من المقرر انه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فانه على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية فإن هو اغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة 193 من قانون المرافعات المدنية وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجزئية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة"³.

وقد سار المشرع الأردني على نفس النهج حيث أجاز وبشكل صريح للمدعي بالحق الشخصي الطعن بطريق الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة (260) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال..."، كما نصت المادة (265) من ذات القانون بأن "لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية".

¹ نقض جزاء 23-10-1997 مج س 18 مشار إليه في عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص. 626.

² محمد احمد عابدين: المرجع السابق، ص. 92.

³ حكم نقض جنائي جلسة 6-3-1972، طعن 9 لسنة 42 ق مج السنة 23، العدد الأول، ص. 308، ق 71، مشار إليه في رشدي احمد إبراهيم: المرجع السابق، ص. 214.

فالمشرع الأردني أجاز "صراحة للمدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى كانت هذه الدعوى قد رفعت بالتبعية للدعوى العامة بغض النظر عن قيمة التعويضات المطلوبة"¹، فلم يقيد المشرع الأردني حق المدعي بالحق المدني في الطعن بطريق الاستئناف بنصاب قانوني معين للتعويضات المطالب بها.

ويستقل حق المدعي الشخصي بالاستئناف عن حق ما عداه من الخصوم وعلى ذلك فالمدعي بالحق المدني يملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برد الدعوى المدنية ولو أصبح حكم البراءة مبرماً لعدم قيام النيابة العامة بالاستئناف².

ووفقاً للمشرع الأردني فإن حق المدعي بالحق الشخصي بالطعن بطريق الاستئناف يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمتد ليشمل بقية أجزاء الحكم الأخرى، لذلك فإذا تضمن حكم محكمة الدرجة الأولى البراءة أو عدم المسؤولية للمتهم، فليس للمدعي بالحق الشخصي الا الطعن بالشق المدني من الحكم وفي هذا الصدد تضع محكمة الاستئناف يدها على الدعوى من جانبها المدني فقط، فتحكم بالتعويض المدني دون أن تبحث في المسؤولية الجزائية³.

ويملك المدعى عليه بالحق المدني الحق في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة ضده، فبيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني، فالمدعى عليه بالحق المدني يملك الطعن بطريق الاستئناف وفقاً لنص المادة(325)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويجوز أن ينصرف استئناف المحكوم عليه -بصفته مدعى عليه بالحق المدني- إلى الدعيين الجزائية والمدنية حيث (يحق للمتهم أي المحكوم عليه) استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وله الحق في استئناف احدهما دون الأخرى⁴، كما أن له الحق في الطعن بطريق الاستئناف ولو قضى الحكم ببراءته إذا حمله النفقات القضائية، أو قضى له بتعويض لتجاوز المدعي الشخصي في دعواه، كما يستطيع أن يستأنف الحكم في شقه المدني أو في شقه الجزائي وفي مطلق الأحوال لا يقبل استئنافه إذا انتفت الصفة والمصلحة.

¹ كامل السعيد:المرجع السابق،ص.188.

² علي محمد جعفر:المرجع السابق،ص.417.

³ محمد علي السالم الحلبي:المرجع السابق،ص.383.

⁴ طلال أبو عفيفة:المرجع السابق،ص.334.

وإذا ما قرر المدعى عليه بالحق المدني الطعن بالحكم بطريق الاستئناف في الشق المدني من الحكم فقط دون الجزائي، فعندئذٍ يشترط في الحكم محل الطعن أن تزيد فيه التعويضات المدعى بها عن النصاب الذي يحكم به القاضي الجنائي طبقاً لنص(39)الفقرة(1)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أما إذا طعن المدعى عليه بالحق المدني في الحكم بشقيه الجزائي والمدني فعندئذٍ يقبل استئنافه مهما كانت قيمة التعويضات وفي ذلك يرى الأستاذ جندي عبد الملك "أن المتهم يرفع استئنافاً عن العقوبة والتعويضات معاً وفي هذه الحالة يقبل استئنافه مهما قلت قيمة التعويضات"¹.

ويرى الباحث أن هذا الرأي مع الاحترام قد جانب الصواب، فحق المدعى عليه بالحق المدني في الطعن بالأحكام في شقها المدني يستلزم أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزائي أيا كانت الظروف بما فيها الحالة التي يقرر المدعى عليه بالحق المدني بصفته متهماً الطعن في الحكم بشقيه الجزائي والمدني، فإذا كان المشرع الفلسطيني قد أجاز الطعن بالشق الجزائي من الحكم سواء كان في مواد المخالفات أو الجرح أو الجنايات وسواء كانت صادرة من محاكم الصلح أو البداية دون قيد، إلا أن المشرع قيد نطاق الطعن بالاستئناف في الشق المدني من الأحكام بضرورة أن تزيد التعويضات المطالب بها عن النصاب النهائي الذي يحكم به القاضي الجزائي.

بالمقابل فقد أجاز المشرع المصري للمتهم بصفته مدعى عليه بدعوى الحق المدني أن يطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف²، ويمكن أن ينصرف استئناف المتهم بهذه الصفة إلى "الدعوى الجنائية والمدنية معاً، كما انه يمكنه أن يقصر استئنافه على احدهما دون الأخرى"³. وإذا قصر المدعى عليه الاستئناف على الشق المدني من الحكم دون الجزائي، كان من المفترض أن يكون الحكم المطعون فيه قد تجاوز النصاب النهائي للحكم الصادر من القضاء الجزائي، وبذلك فلا بد أن يزيد مقدار التعويضات المطالب بها عن ألفي جنيه حتى يصار إلى استعمال المدعى عليه لحقه بالطعن بالاستئناف.

¹ جندي عبد الملك:المرجع السابق،ص.553.

² انظر،المادة(403)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ حسام محمد سامي جابر:المرجع السابق،ص.180.

وحق المتهم بصفته مدعى عليه بالحق المدني مستقل عن حق ما عداه من الخصوم في الطعن بالاستئناف، كما أن المتهم يملك الحق في الطعن بالشق المدني من الحكم متى تجاوز ذلك الحكم النصاب النهائي للأحكام الصادرة عن القضاء الجزئي ولو كان الحكم القاضي بالعقوبة من غير الجائر استئنافه.

وأما فيما يتعلق بالتنازل عن الحق في الاستئناف من قبل المدعى عليه بالحق المدني، فيملك المدعى عليه بالحق المدني الحق بالتنازل عن الاستئناف المقدم من قبله، ومناطق ذلك عدم ارتباط حق المدعى عليه بالحق المدني بالنظام العام، وعليه يملك المدعى عليه التنازل عن الاستئناف المقدم من قبله في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

وقد منح المشرع الأردني المدعى عليه بالحق الشخصي الحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها معاً أو الاقتصار على الطعن بالحكم المتضمن التعويض دون الشق الجزائي المتعلق بالعقوبة، كما أن للمحكوم عليه أن يستأنف ناحية معينة من الحكم¹.

ويملك المدعى عليه بالحق المدني استئناف الحكم الصادر في دعوى الحق المدني دون التقيد بمقدار التعويض المطالب به، وبذلك يكون المشرع الأردني قد خالف المشرع الفلسطيني والمصري حيث لم يقيد الاستئناف بضرورة أن يتجاوز مقدار التعويض المطالب به النصاب النهائي للأحكام التي تصدر عن القاضي الجزائي.

وبخصوص حق المسؤول عن المال في الطعن بطريق الاستئناف، فنجد انه ووفقاً لنص المادة(325)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يملك الحق بالطعن بالاستئناف"إذا كان طرفاً في الدعوى التي صدر الحكم بها من محكمة الدرجة الأولى وتدخل بها من تلقاء نفسه أو ادخل بها رغماً عنه"².

وللمسؤول عن المال أن يستأنف الحكم بالشق المدني منه إذا حمله الحكم المسؤولية عن التعويض بالتضامن مع المدعى عليه بالحق المدني، ويستقل استئناف المدعى عليه عن المسؤول عن المال،

¹ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص.567.

² محمد علي السالم الحلبي، سليم الزعنون: المرجع السابق، ص.602.

بحيث انه لو طعن المسؤول عن المال بالحكم بطريق الاستئناف فإنه يستفيد من الطعن دون المدعى عليه بالحق المدني¹.

والأمر ذاته فيما يتعلق بالمشرع المصري والأردني، فالمشروع المصري يخول المسؤول عن المال الحق بالطعن بطريق الاستئناف متى كان الحكم في الشق المدني تجاوز النصاب النهائي للأحكام الصادرة عن القضاء الجزئي، ولكون المسؤول عن المال طرفاً في دعوى الحق المدني، أما المشروع الأردني فإنه يتطلب لتحويل المسؤول عن المال الحق بالطعن بطريق الاستئناف أن يكون المسؤول عن المال طرفاً في الدعوى دون أي اعتبار لمبلغ التعويض المطالب فيه. وبعد أن عالجتنا حق الخصوم بالاستئناف في دعوى الحق المدني، ننقل لنبين التنظيم الإجرائي للطعن بطريق الاستئناف (المبحث الثاني).

¹ علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص. 541.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للطعن بطريق الاستئناف

لقد قرر المشرع الفلسطيني قواعد قانونية تنظم إجراءات تقديم الطعن بطريق الاستئناف باعتباره احد طرق الطعن العادية للطعن بالأحكام الجزائية، حيث يقوم الاستئناف وفقاً للقانون الفلسطيني بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف أو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف¹.

وحتى ينتج الاستئناف آثاره ويصار إلى النظر فيه موضوعاً لا بد أن يتم الطعن بالحكم ضمن المدة القانونية المقررة للطعن بالاستئناف والمحددة ضمن التشريعات التي تأخذ بالاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية للطعن بالأحكام الجزائية.

وسواء قام بالتقرير بالاستئناف خصوم الدعوى الجزائية أم المدنية بشخصهم أو بواسطة وكلاء عنهم، فلا بد أن تتضمن عريضة الاستئناف المقدمة من قبل الخصم الذي يرغب بالاستئناف عدة أمور تطلب المشرع الإجرائي النص عليها حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافية البت في ذلك الاستئناف، حيث يقتضي قبول الاستئناف شكلاً أن يكون قد تم مراعاة المواعيد والإجراءات التي تطلبها القانون لمباشرة حق الطعن بالاستئناف².

وقد بينت بعض التشريعات الإجرائية كالمشرع المصري ضرورة أن يحدد قلم المحكمة للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره³، حيث يعتبر المشرع المصري ذلك بمثابة إعلان للمستأنف بموعد الجلسة المقررة لنظر الاستئناف ولو كان الاستئناف مقدم من وكيل المستأنف، أما فيما يتعلق بمشرعنا الفلسطيني فلا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يشير إلى ضرورة قيام المحكمة الموعد لديها عريضة الاستئناف بتحديد موعد لنظر الاستئناف، ولذلك يخضع تحديد موعد جلسة لنظر الاستئناف إلى القواعد العامة في القانون.

¹ انظر، المادة(328)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² أسامة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.881.

³ محمود محمود مصطفى:المرجع السابق،ص.578.

ويترتب على التقرير بالاستئناف التزام المحكمة الاستئنافية وعند الفصل في ذلك الاستئناف أن تبحث أولاً في جواز استئناف الحكم ثم تفحص الإجراءات وصفة القائم بالإستئناف، فإذا لم تستوفى هذه الشروط قضت المحكمة بعدم جواز قبوله شكلاً دون أن تبحث في الموضوع¹.

أما إذا وجدت المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف مقبول شكلاً تنتقل إلى البحث في موضوعه وهي في ذلك تخضع للإجراءات التقليدية للمحاكمة، حيث تجري المحاكمة أمامها بصورة علنية ما لم تقرر إجرائها سراً للحفاظ على النظام العام، وللمحكمة الاستئنافية الصلاحية لمحاكمة المتهم بارتكاب جنائية كمتهم فار من وجه العدالة في حالة فراره وتخضع المحاكمة الاستئنافية عند إصدارها لحكمها إلى القواعد المنظمة للأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة². وبناءً على ما سبق ذكره، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتولى بحث القيود الشكلية للطعن بالاستئناف (المطلب الأول)، وبالمقابل نعالج التقرير بالاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الشكلية للطعن بالاستئناف

لقد قيد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بطريق الاستئناف بالعديد من القيود الشكلية، فالتقرير بالاستئناف وفقاً للقانون الفلسطيني يكون بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تختص بنظر الاستئناف، وتقديم الاستئناف بهذا الشكل من الإجراءات الضرورية فلا يمكن استبداله بإجراء آخر كخطاب شفهي في الجلسة أو إعلان الخصوم³.

كما أن التقرير بالاستئناف مقيد بضرورة تقديم عريضة الاستئناف بشكل مباشر إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو تلك التي تختص بنظر الاستئناف فلا يجوز إرسال عريضة عبر وسائل الاتصال الحديثة أو التقليدية كالإيميل أو البريد العادي أو أي شكل آخر كالهاتف. إذ يتوجب على المستأنف أو نائبه الحضور شخصياً لدى قلم المحكمة للقيام بإمضاء مطلبه، وحضوره إلزامي لا يستعاض عنه بإجراء آخر كالمراسلة أو الإبراق البريدي ولا يمكن التساهل فيه لاتصاله بالنظام العام حسبما درج عليه القضاء⁴.

¹ جلال ثروت: المرجع السابق، ص. 610.

² انظر، المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص. 580.

⁴ مصطفى صخري: المرجع السابق، ص. 100.

ويملك المستأنف أن يقرر بالاستئناف ضمن المدة القانونية وعليه أن يتقيد بضرورة أن يضمن عريضة الاستئناف المقدمة من قبله بيان كامل عن الحكم محل الطعن ورقم الدعوى التي صدر فيها، ونشير ونحن بهذا الصدد إلى أن الدعوى الحقوقية التابعة للدعوى الجزائية لا تأخذ رقماً مستقلاً عن الدعوى الجزائية بل تبقى تلك الدعوى تابعة للدعوى الجزائية حتى في رقم الدعوى، كما ينبغي أن تشير لائحة الاستئناف إلى صفة المستأنف سواء كان متهماً أو مدعي بالحق المدني أو مدعى عليه بالحق المدني أو مسؤول بالمال أو النيابة العامة، وكذلك لا بد من الإشارة إلى أسباب الاستئناف التي تجرح في الحكم المطعون فيه وأخيراً الطلبات التي ينشدها المستأنف.

فالغاية المنشودة من تلك الأمور الواجب توافرها في عريضة الاستئناف هي منع الجهالة الفاحشة في لائحة الإستئناف، وتمكين المحكمة الاستئنافية كذلك من نظر الاستئناف على الوجه السليم والفصل فيه مع مراعاة القواعد العامة للمحاكمة الاستئنافية.

ولا بد أن يقدم الاستئناف للطعن بالحكم- من قبل أي من الخصوم في الدعوى الجزائية او الدعوى المدنية التابعة لها- ضمن الميعاد المقرر للطعن بطريق الاستئناف،"ويختلف ميعاد الاستئناف من حيث إذا كان الطاعن هو احد الخصوم أم النيابة العامة"¹، فقد قرر المشرع الفلسطيني مدداً متفاوتة للطعن وقد فرق في ذلك بين النيابة باعتبارها احد خصوم الدعوى الجزائية وبقية خصوم الدعوى الجزائية والمدنية.

كما يختلف بدأ ميعاد احتساب مدة الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الذي يراد الطعن به، حيث تختلف بداية مدة الطعن بالحكم إذا كان حضورياً، أو معتبراً بمثابة الحضور أو غيابي كما في حالة الحكم الغيابي برد الاعتراض، فالمشرع الفلسطيني قد حدد ميعاد الطعن بطريق الاستئناف لكل حكم.

وبناءً على ما سبق ذكره، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب سنعمل على تقسيمه إلى فرعيين، نبحث في ميعاد الاستئناف(الفرع الأول)، وبالمقابل نعالج عريضة الاستئناف(الفرع الثاني).

¹ ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص.334.

الفرع الأول: ميعاد الاستئناف

لقد اوجب المشرع الفلسطيني على أي من الخصوم الذين يرغبون في الطعن بطريق الاستئناف أن يقدم استئنافه ضمن ميعاد محدد، وذلك حتى لا يصبح الطعن بطريق الاستئناف سيقاً مسلطاً على رقبة العدالة، ونتيجة لذلك فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ميعاداً محدداً للطعن بطريق الاستئناف.

وعليه فقد نصت المادة(328)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى"¹.

في حين نصت المادة(329)من ذات القانون على أن"للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

وبذلك يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمبدأ وحدة ميعاد الاستئناف حيث جعل المشرع ميعاد الاستئناف واحد من حيث المدة وهو خمسة عشر يوماً بغض النظر أكان الحكم صادراً في جنائية أم جنحة أو مخالفة، وسواء كان الحكم حضورياً أم غيابياً صادراً في الاعتراض، ولم يخرج الشارع على هذا الأصل الا بالنسبة لاستئناف النائب العام، إذ جعله ثلاثين يوماً².

ويختلف الوقت الذي يبدأ به ميعاد الطعن بطريق الاستئناف بحسب الطاعن، وبذلك ينبغي لنا التفرقة في هذا الشأن بين النيابة العامة من ناحية والمتهم في الدعوى الجزائية وخصوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية من ناحية أخرى، فالنيابة العامة يبدأ ميعاد الطعن بحقها من اليوم التالي لصدور الحكم ويعتبر الحكم حضورياً بحق النيابة العامة متى كان صادراً في جنائية أو جنحة أو مخالفة غير تلك المتعلقة بمخالفة أنظمة البناء وقوانين السير والتي يكون عقوبتها الغرامة فقط،

¹ عدلت المادة(328)من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة(9) من القرار بقانون رقم(17)لسنة2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أبقى النص الجديد على الفقرة الأولى من المادة بنصها دون تغيير على النحو التالي حيث نصت على أن"يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى"، وقد أضاف النص الجديد فقرة ثانية للمادة حيث نصت على أن"للنيابة العامة وللمتهم استئناف قرارات الإفراج بالكفالة الصادرة عن محاكم البدائية و الصلح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم"، إذن بموجب النص سابق الذكر أصبح للنيابة العامة وللمتهم على حدٍ سواء أن يقوم باستئناف قرارات الإفراج بالكفالة أمام محكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن محكمة الصلح، وأمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادراً عن محكمة البدائية، وذلك ضمن ميعاد قانوني يقدر بسبعة أيام تبدأ من تاريخ صدور القرار مهما كانت صفة القرار الصادر عن محكمة الصلح أو محكمة البدائية.

² محمود نجيب حسني:المرجع السابق،ص.130.

وذلك انطلاقاً من كون النيابة العامة "جزء من تشكيل المحكمة بحيث لا يتصور صدور الأحكام الا في حضورها، لذلك فإن مدة الاستئناف المقررة وهي ثلاثين يوماً يبدأ سريانها من اليوم التالي لصدور الحكم"¹.

وعن بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم وبقيّة الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، فينبغي التفرقة بين الأحكام الجزائية الصادرة من حيث صدورها في مواجهة ذلك الخصم، فالحكم الحضورى يبدأ ميعاد استئناف ذلك الحكم اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور ذلك الحكم والعلّة من ذلك أن الخصم الذي يرغب في الطعن بالحكم بطريق الاستئناف إذا كان حاضراً جلسة تفهيم الحكم، فلا يمكنه أن يحتج إذن بجهله بصدوره وبوجوب تبليغه إياه².

فذلك الخصم ومنذ صدور الحكم وهو عالماً به، ولذلك فليس من المتصور أن يترك المشرع أمر التقرير بالاستئناف لإرادة ذلك الخصم، لذلك اوجب المشرع الفلسطيني على ذلك الخصم الطعن بذلك الحكم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم الحضورى.

أما إذا كان الحكم المطعون فيه حضورياً اعتبارياً فلا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم الا من تاريخ إعلانه شخصياً به وان كان المتهم قد علم بهذا الحكم عن طريق آخر غير الإعلان³، وعلى ذلك فقد نصت المادة(304)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم الا بالاستئناف".

وعلى صعيد ميعاد بدء مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية من قبل الخصوم الذي صدر بحقهم الحكم حضورياً، فإن الميعاد يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، فالحكم الغيابي متى انقضت مدة الاعتراض فيه جاز للخصوم استئنافه، لذلك فإذا أقدم المحكوم عليه على الاعتراض على ذلك الحكم فلا يجوز الطعن به بطريق الاستئناف حتى يتم البت في المعارضة.

¹ ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.234.

² حسن الجوخدار:المرجع السابق،ص.568.

³ محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1100.

وإذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الذي صدر بحقها حضورياً رغم معارضة المتهم فيه، فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف أن توقف النظر في الاستئناف وإلا ترتب على حكمها البطلان، لأن ميعاد الاستئناف بهذه الحالة يبدأ من انتهاء ميعاد الاعتراض¹.

وبخصوص بدء ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في الاعتراض، فإذا قضت المحكمة المختصة بنظر الاعتراض بعدم جواز الاعتراض أو عدم قبول الاعتراض شكلاً ففي هذه الحالة يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لتاريخ النطق بهذا الحكم، أما إذا قضى الحكم في المعارضة برد الاعتراض² فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم شريطة أن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلاناً رسمياً وصحياً للجلسة التي صدر فيها الحكم²، وان يكون الحكم الصادر في تلك الجلسة وجاهياً، في حين يبدأ ميعاد الطعن بذلك الحكم من اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كان غائباً، وعلى ذلك فقد نصت المادة(319)الفقرة(2)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غائباً".

والعلة من جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي المتضمن رد الاعتراض من أن ذلك الحكم ذو طابع شكلي يصدر عن المحكمة دون بحث في الموضوع وذلك كجزاء للمعارض المهمل الذي يتخلف عن حضور الجلسة المحددة للنظر في اعتراضه³.

ونشير إلى أن الحكم برد الاعتراض أو اعتباره كأن لم يكن وفقاً للمشرع المصري هو بمثابة حكم بالتأكيد على الحكم الغيابي الصادر مسبقاً، لذلك فإن استئناف الحكم المتضمن الحكم برد الاعتراض أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ينسحب ليشمل الحكم الغيابي الأول الذي تم الاعتراض عليه⁴.

ولم يبين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيما إذا كان استئناف الحكم برد الاعتراض يمتد ليشمل الحكم الغيابي أم لا، واكتفى بالنص على جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برد الاعتراض، وعلى ذلك فقد نصت المادة(326)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض"، وبالرغم من عدم صراحة النص على أن

¹ بكري يوسف بكري محمد: المرجع السابق، ص.262.

² محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص.526.

³ زغلول البلشي: المرجع السابق، ص.295.

⁴ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص.609.

استئناف الحكم برد الاعتراض يمتد ليشمل الحكم الغيابي الأول أم لا، ويرى الباحث أن العدالة تستوجب البحث في الحكم الغيابي الأول عند الطعن بقرار رد الاعتراض، فالمحكوم عليه قد يكون لديه سبباً وجيهاً وعذراً حال دون تمكنه من الحضور إلى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض لذلك نرى أن العدالة تقتضي أن استئناف الحكم برد الاعتراض يشمل الحكم الغيابي الأول المعارض فيه ولو لم يصرح المستأنف بذلك.

وإذ تضمن الحكم الصادر في الاعتراض قبول الاعتراض وإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه أو تعديله فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لصدور هذا الحكم وينصب الاستئناف في مثل هذه الحالة على الحكم الصادر في الاعتراض لأن الحكم الغيابي المعارض فيه لم يعد له وجود أصلاً. وكنتيجة لذلك فإذا كانت النيابة العامة قد طعنت بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف وقرر المحكوم عليه التقرير بالمعارضة في ذلك الحكم، وقررت المحكمة التي تنظر الاعتراض "إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة العامة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابي المعارض فيه قد انمحل ولا اثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له"¹، لأن الدعوى الجزائية بذلك تصبح كأن لم يصدر فيها الا حكماً واحداً وهو الحكم الجديد الصادر في الاعتراض، فيكون منفصلاً ومستقلاً عن الحكم الغيابي وبالتالي يكون محلاً لأي طعن².

وقد خلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه للميعاد الواجب تقديم الاستئناف خلاله من الإشارة إلى مواعيد مسافة الطريق على خلاف المدة المقررة للاعتراض، وعليه فلا تتراد على هذه المواعيد الخاصة بالاستئناف مسافة الطريق، ذلك أن المشرع لو أراد الأخذ بها لنص عليها بشكل صريح كما فعل فيما يتعلق بالاعتراض.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للخصم الذي يرغب في استئناف الحكم ولم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة - لسبب مشروع ومبرر - لمدة لا تتجاوز عشرة أيام³.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(341)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء

¹ جندي عبد الملك:المرجع السابق،ص.575.

² نواوي عبد الله:المرجع السابق،ص.284.

³ محمد علي السالم عياد الحلبي،سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.605.

مدة الاستئناف تمديد المدة يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يببرر التأخير".

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "المستأنف كان قد تقدم بواسطة وكيله بلائحة استئناف بتاريخ 2-10-2008 للطعن في القرار الصادر حضورياً عن محكمة بداية أريحا بتاريخ 15-10-2008، وبإنزال حكم القانون على الوقائع وبتطبيق أحكام المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق به إذا كان حضورياً، وحيث أن آخر موعد لتقديم الاستئناف من الطاعن كان يوم الخميس 30-10-2008 وهو عمل رسمي ولم يتقدم باستئنافه إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف وذلك لتمديد المدة لمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يببرر التأخير طبقاً لما نصت عليه المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان ذلك فان القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه متفقاً وأحكام القانون ولهذه الأسباب تقرر المحكمة رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه"¹.

كذلك يمتد الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف إذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف عذر قهري منعه من الاستئناف، على أن يقدم الاستئناف فور زوال العذر وللمحكمة أن ترفض العذر أو أن تقبله².

ونود أن نشير إلى أن المشرع الفلسطيني يخضع الميعاد للطعن بطريق الاستئناف إلى الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بحساب الزمن وعليه فلا يتم احتساب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة للطعن بالاستئناف إذا صادف أن تكون هذه العطلة في نهاية مدة الطعن بالاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة بجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

حدد المشرع المصري ميعاد الطعن بطريق الاستئناف بعشرة أيام لكافة خصوم الدعوى الجزائية فيما عدا النيابة العامة التي تمتلك الحق في الطعن بطريق الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وعلى ذلك فقد نصت المادة (406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على

¹ نقض جزاء 2010/8 صدر بتاريخ 7-5-2010، المجلة القانونية-مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد الرابع، 2013، ص.159.

² نائل عبد الرحمن صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط.1، 1997، ص.335.

أن "يُحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

وتبدأ مدة الطعن المشار إليها في المادة سالفه الذكر فيما يخص النيابة العامة من تاريخ صدور الحكم، وذلك لأن النيابة العامة دائماً يكون الحكم بحقها حضورى، ذلك أن النيابة العامة هي جزء من تشكيل المحكمة يترتب على عدم حضورها البطلان¹.

فيما يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لبقية خصوم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه بحسب الحال وتكون المدة هي عشرة أيام، ولا يدخل في احتساب هذا الميعاد يوم النطق بالحكم ولا يوم الإعلان وان دخل في حسابه اليوم الأخير منه².

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية إذا جعلت لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائي في ميعاد حده عشرة أيام من يوم صدوره، فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون"³.

على صعيد المشرع الأردني، فقد فرق القانون الأردني في ميعاد الطعن بطريق الاستئناف بين الأحكام الصادرة من محكمة البداية والأحكام الصادرة من المحاكم الصلحية، وفيما يتعلق بمدة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية فقد حدد ميعاد الطعن بها بخمسة عشر يوماً للمتهم وبقية الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، أما فيما يتعلق بالمدة المقررة للطعن بطريق الاستئناف الممنوحة للنيابة العامة، فيملك النائب العام الطعن بالاستئناف خلال ستين يوماً، أما المدعي العام فله الحق في الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً⁴.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (261) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1-يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره أن كان وجاهياً وتاريخ تبيغه أن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي 2-للنائب العام أو المدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية

¹ رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.223.

² محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1197.

³ نقض جزاء 14-11-1974 مج س 28،ص.967،مشار إليه في عدلي أمير خالد:إجراءات الدعوى الناشئة في ضوء المستحدث من أحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، 625.

أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار".

أما فيما يخص موعد الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية، فقد حدد المشرع الأردني تلك المدة بعشرة أيام للمتهم وعلى ذلك فقد نصت المادة(28)من قانون محاكم الصلح على أن "ميعاد الاستئناف في الأحكام هو عشرة أيام بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة". وقد أجاز المشرع الأردني استثناءً وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية تمديد مدة الطعن بطريق الاستئناف، حيث خول قانون محاكم الصلح الأردني المحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تمنح المستأنف مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة الأصلية للطعن بالاستئناف وطلب تمديد مدة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف"¹.

وبخصوص احتساب مدة الطعن بطريق الاستئناف فقد فرق المشرع الأردني في بدء ميعاد الاستئناف بين الأحكام الحضورية وبين الأحكام المعتبرة بمثابة الوجاهي، حيث جعل الأولى من تاريخ صدورها بالنسبة للمحكوم عليه الحاضر والنائب العام أو المدعي العام...، أما الثانية فيبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه أو إعلانه، مع مراعاة أن لا يحسب اليوم الذي صدر فيه الحكم أو أعلن فيه².

وأخيراً نشير إلى أن المشرع الأردني يخضع مدة الاستئناف للقاعدة المقررة في المادة(366)فقرة(2)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا تحسب أيام العطل في المدة المقررة فيما يتعلق بمهلة الاستئناف إذا جاءت في نهاية المدة، ويمتد ميعاد الطعن إلى أول يوم من أيام الدوام الرسمي³.

وبعد أن بحثنا في ميعاد الطعن بطريق الاستئناف، ننتقل لنعالج عريضة الاستئناف(الفرع الثاني).

¹ انظر، المادة(28)الفقرة(2)من قانون محاكم الصلح الأردني.

² كامل السعيد:المرجع السابق،ص.191.

³ محمد سعيد نمور:المرجع السابق،ص.569.

الفرع الثاني: عريضة الاستئناف

أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن التقرير بالاستئناف يكون بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف مباشرة وإما بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف¹، في ميعاد خمسة عشر يوماً فيما يتعلق بالمتهم وخصوم الدعوى المدنية وثلاثين يوماً للنيابة العامة². وعلى ذلك فقد نصت المادة (323) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعوى الجزائية على النحو التالي: أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محكمة الاستئناف...". ويتضح من النص سالف الذكر أن التقرير بالاستئناف يحصل في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم المحكمة التي ستنتظر الاستئناف، وهذا التحديد إلزامي ومن ثم كان التقرير في مكان آخر (إجراء منعديماً) ولو صدر أمام الكاتب المختص في مكان تصادف وجوده فيه ولو كان بهذا المكان الطابع الرسمي كقاعة المحكمة أو مقر النيابة العامة³.

وإذا قام المستأنف بالتقرير بالاستئناف لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، توجب على تلك المحكمة أن ترسل ملف الدعوى إلى قلم المحكمة الاستئنافية مع ملف الدعوى المستأنفة، وعلى ذلك فقد نصت المادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا أودعت عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم تعين عليها أن ترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام".

لذلك ينبغي لعريضة الاستئناف أن تتضمن بدايةً اسم المحكمة التي من المفترض أن تنتظر الاستئناف، إذ أن الخطأ بالتقرير في المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هو سبب لرد الاستئناف ولذلك فالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف تختلف باختلاف المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي محل الاستئناف، فإذا كان الحكم صادراً عن محاكم الصلح تستأنف أمام محكمة البداية بصفتها

¹ ياسين الدركزلي: المرجع السابق، ص. 94.

² هناك حالة خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما إذا كان المستأنف موقوفاً ويرغب في استئناف الحكم دون توكيل غيره للطعن بالاستئناف، فقد نظم المشرع الفلسطيني هذه المسألة، حيث أجاز للخصم إذا كان موقوفاً ورغب في الطعن بالحكم أن يتقدم باستدعاء إلى إدارة السجن أو محل التوقيف الموجود فيه، وعلى ذلك فقد نصت المادة (345) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) استئناف النزول ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه".

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص. 1186.

الاستئنافية، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

وعلى صعيد موقف المشرع المصري من المحكمة المختصة التي يتم التقرير بالاستئناف أمامها فقد نصت المادة(406)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم...، وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف...".

يتبين من النص سالف الذكر أن المشرع المصري أكد على أن الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم الذين يحق لهم الطعن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أما بالنسبة للنائب العام فله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف أو بقلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف¹.

وبالمقابل فقد أكد المشرع الأردني على أن التقرير بالاستئناف يتم بموجب استدعاء يقدم إلى المحكمة الاستئنافية المختصة بشكل مباشر وإما أن يقدم بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف والتي من الواجب عليها إحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف لتتولى الأخيرة البت فيه².

وعلى ذلك يقدم الاستئناف خطياً إلى ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم ذاته أو إلى ديوان محكمة الاستئناف، فإذا قدم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقوم بإرساله مع ملف الدعوى إلى المدعي العام الذي يرسله مع طلب الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف³.

ولما كانت التشريعات السالف ذكرها ترسم ووفقاً للقانون شكلاً خاصاً للطعن بالاستئناف باعتبار الشكل من إجراءات الدعوى الذي يجب على صاحب المصلحة استيفاءه ولا يستعاض عنه، لذلك يبقى الإجراء بدون استيفاء الشكل في نظر القانون منعداً لا اثر له⁴.

¹ أسامة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.889.

² انظر،المادة(261)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ ممدوح خليل البحر:المرجع السابق،ص.335.

⁴ محمد عيد الغريب:المرجع السابق،ص.1832.

ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى - ولا نوافقه الرأي لأن أي خلل في بيانات عريضة الاستئناف المكتوبة يترتب عليه رد الدعوى للعيب الشكلي - حيث يرى هذا الفريق الفقهي أن التقرير بالاستئناف هو مجرد إعلان ولذلك من الجائز أن يتم شفويًا من الخصم الذي يرغب باستئناف الحكم أمام الموظف المختص الذي يقوم بتدوينه في نموذج معد لذلك¹، ويرى البعض الآخر "انه ليس من الضروري أن يكون التقرير موقعاً عليه من طالب الاستئناف وان كان من المستحسن التوقيع عليه منه ومن الكاتب"².

كما يتوجب أن تتضمن عريضة الاستئناف- التي يتم التقرير من خلالها للطعن بالحكم بالاستئناف- على عدة بيانات، وقد سعى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على تحديد ما يجب أن تشمل عليه لائحة الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(330)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف".

يتضح من النص سالف الذكر أن المشرع الفلسطيني قد تطلب أن يتضمن استدعاء الطعن بطريق الاستئناف على اسم المستأنف واسم المحكمة التي أصدرته، كذلك يتعين أن يشتمل على تاريخ صدور الحكم وأسماء الخصوم في الدعوى³.

فالمشرع الفلسطيني قد نص صراحة على تلك البيانات التي من الواجب توافرها في اللائحة والتي تتمثل في الحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها، بالإضافة إلى المصلحة بالطعن فإذا كان الحكم المستأنف يقضي بما طلبه المستأنف، فليس له الطعن به ذلك أن الطعن بذلك يضحى بلا مصلحة ولا يجوز الطعن بالأحكام ما لم توجد مصلحة قائمة ومشروعة لصاحب الحق.

كما يجب أن يتضمن الاستدعاء المقدم للطعن بالاستئناف على تاريخ الحكم محل الطعن حتى يتسنى للمحكمة البحث في جواز الاستئناف من عدمه، حيث أن الأحكام الخاصة بمواعيد الاستئناف تعتبر من النظام العام ويجب على المحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يثيره أي من الخصوم، كما أن عدم ذكر تاريخ الحكم المستأنف من شأنه أن يغلق الطريق أمام الخصم الذي يرغب في الطعن بالحكم بالاستئناف وذلك من خلال قيام المحكمة برد الطعن المقدم من قبله.

¹ بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.269.

² جندي عبد الملك:المرجع السابق،ص.580.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي:المرجع السابق،ص.426.

ويرى الباحث إن موضوع الاستئناف الوارد في اللائحة يجب أن يتضمن الصيغة التالية وهي: إلغاء وفسخ الحكم الصادر عن محكمة الصلح / البداية، والصادر حضورياً / حضورياً اعتبارياً أو غيره، في الدعوى رقم - أي رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم، بالإضافة إلى تاريخ الحكم وذلك لغايات القبول الشكلي، بالإضافة إلى البيان الخامس وهو مضمون الحكم الحبس أو السجن... .

وقد تطلب المشرع الفلسطيني توافر الصفة في المستأنف والمستأنف عليه حيث قيد حق الطعن بطريق الاستئناف في خصوم الدعوى التي صدر فيها الحكم ولذلك فالذي يرغب باستئناف الحكم لا بد وان يكون خصماً في الدعوى التي صدر بها الحكم، وخلاف ذلك فلا يكون استئنافه مقبولاً وان كان له مصلحة في الاستئناف.

وينبغي كذلك على الخصم الذي يطعن بالحكم أن يبين على وجه التفصيل الأسباب التي تجرح في الحكم، ولم يشترط القانون أن تكون أسباب الاستئناف قانونية، حيث أن للخصم الذي يرغب بالاستئناف أن يذكر الأسباب التي يستند إليها، والمحكمة الاستئنافية ملزمة ببحث هذه الأسباب إذا ما قررت قبول الاستئناف شكلاً.

ونشير إلى أن التقرير بالاستئناف كما يجوز من الخصم نفسه، فإنه يجوز من محاميه أو من وليه أو وكيله بشرط أن تكون الوكالة قائمة، ولا يشترط أن يكون التوكيل خاصاً، فقد يكون عاماً متضمناً إمكانية الطعن بالاستئناف، ولا يشترط كذلك أن يكون الوكيل محامياً¹.

بالمقابل لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري على نص يماثل نص المادة(330) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، وبالرغم من خلو ذلك القانون من تحديد للبيانات التي يجب أن يتضمنها استدعاء التقرير بالاستئناف، إلا أن المطبق وفقاً لما هو معمول به في مصر "أن يتم التقرير بالاستئناف في نموذج معين أعدته وزارة العدل خصيصاً لهذا الغرض ويشتمل التقرير على بيانات معينة هي اسم المستأنف ورقم القضية المحكوم فيها، تاريخ الحكم الصادر فيها وتاريخ تحرير التقرير وتوقيع المستأنف"².

وبهذا الشأن فلم يشترط المشرع المصري أن يحضر الخصم الذي يرغب بالاستئناف بنفسه ويوقع على الاستئناف، حيث أجاز التوكيل في الطعن ولم يشترط أن يكون الوكيل محامياً أو غير ذلك، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاستئناف في المواد الجنائية منوط بشخص

¹ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص.1106.

² محمد احمد عابدين: المرجع السابق، ص.107.

المتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة شخص آخر-محامياً أو غير محام-يوكله لهذا الغرض إذا شاء وإذن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة انه رفع من غير ذي صفة فإنها تكون قد أخطأت¹. ومع ذلك يرى بعض الفقه - ولا نوافقه الرأي - أن هناك بعض الأمور التي ليس من المتوجب ذكرها في لائحة الاستئناف ويرى هذا الجانب أن المشرع الإجرائي لم يشترط لصحة التقرير بالاستئناف أن يضمنه صاحب الشأن أو نائبه الأسباب التي أقام عليها طعنه على غرار الطعن بالنقض، وإنما يكفي أن يبدي صاحب الشأن أو نائبه الرغبة في إعادة نظر موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه²، ولذلك لا يشترط توقيع محامي على تلك العريضة.

ويرى الدكتور عبد الرؤوف مهدي في هذا الصدد - ولا نوافقه الرأي- انه طالما كان التقرير بالاستئناف "لا يشمل...على أسباب الاستئناف ولذلك لا يلزم أن يوقعه محام كالحال في المواد المدنية التي يوجب قانون المحاماة التوقيع على صحيفة الاستئناف فيها من محام نظراً لاشتمالها على أسباب الطعن"³.

وقد خلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أي نص ينظم البيانات التي يجب أن يتضمنها استدعاء الطعن بالاستئناف، ومع ذلك فقد تصدى الفقه ومحكمة التمييز الأردنية لهذا النقص، إذ وبما يتعلق بالخصم المستأنف وصفته والخصم المستأنف عليه وصفته فذلك الأمر مفترض إذ أن ذكر اسم المستأنف وصفته محور أساسي للبحث في قبول الاستئناف من عدمه، فالمستأنف إذا لم يكن خصماً في الدعوى فلا يحق له استئناف الحكم.

وبخصوص ذكر أسباب الاستئناف في لائحة الاستئناف ، فيرى جانب من الفقه الأردني ونوافقه الرأي - أهمية أن يتم ذكر أسباب الاستئناف في المواد الجنائية سنداً لما يتطلبه قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره القانون العام الواجب الرجوع إليه⁴ عند خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من النص على ذلك.

¹ نقض جزاء 9-3-1944 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 364، ص. 626، مشار إليه في حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص. 1410.

² حسام محمد سامي جابر: المرجع السابق، ص. 146.

³ عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص. 1496.

⁴ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 200.

والمشرع الأردني وفقاً لنص المادة(281)من قانون أصول المحاكمات المدنية قد اوجب أن تتضمن لائحة الاستئناف على اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ واسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه للتبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها وذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة وأخيرا الطلبات التي ينشدها.

ومما يدل على وجوب ذكر أسباب الاستئناف في لائحة الاستئناف أن محكمة التمييز الأردنية أوجبت على المحكمة الاستئنافية أن تبحث عند نظرها للدعوى الاستئنافية في أسباب الاستئناف وإذا أغفلت ذلك شاب حكمها القصور وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "إسقاط محكمة الصلح دعوى الحق العام عن المشتكي عليهما فيما يتعلق بجنحة إساءة الائتمان لشمولها بقانون العفو العام ومتابعة النظر في دعوى الحق الشخصي والحكم على المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى عليه، فإن استئناف الحكم من المدعى عليهما بالحق الشخصي وجب على المحكمة بحث ومعالجة أسباب استئناف كل من المدعى عليهما بالحق الشخصي...، أما و حيث لم تقم محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف الخاصة بالمدعى عليه الثاني بالحق الشخصي وأغفلت الرد عليها...فإن إغفال معالجة أسباب الاستئناف الخاصة بالمدعى عليه الثاني مخالف للقانون ويستوجب نقض الحكم"¹.

ولم يشترط المشرع الأردني أن يقوم الخصم بنفسه بالتقرير بالاستئناف، حيث أجاز المشرع الأردني أن يقدم الاستئناف من الخصم أو وليه أو وصيه أو الوكيل بشرط أن تكون الوكالة لا تزال قائمة وإلا اعتبر الاستئناف قد رفع من غير ذي صفة².

وبعد أن بحثنا عريضة الاستئناف والبيانات التي يجب ان تتضمنها لائحة الاستئناف، ننتقل لنبين التقرير بالاستئناف(المطلب الثاني).

المطلب الثاني:التقرير بالاستئناف

عندما يطعن أي من الخصوم في الحكم القضائي في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية التابعة لها، يفترض القانون عرض الاستئناف وعلى وجه السرعة إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف،

¹ تمييز جزاء رقم1999/491 لسنة2000،مشار إليه في جمال ديمش:المرجع السابق،ص.460.

² محمد سعيد نور:المرجع السابق،ص.570.

وهذه المحكمة تتقيد عند نظر الاستئناف بالخصم الذي قام بالتقرير بالاستئناف وبالوقائع التي كان الحكم وارداً عليها، إذ لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته، ويعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام¹، وبذلك تتقيد محكمة الاستئناف بالنطاق الذي عرضت له محكمة الدرجة الأولى وتلتزم المحكمة الاستئنافية بالنطاق الواقعي والقانوني لمحكمة الدرجة الأولى، ونتيجة لذلك يترتب على هذا المبدأ عدم قبول طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية لتعلق ذلك بالنظام العام، ورغم تقيد المحكمة الاستئنافية بما كانت عليه الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أن هذا لا يعني حلول المحكمة الاستئنافية محل محكمة الدرجة الأولى، فمحكمة الاستئناف غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته مثلاً إنما هي ملزمة بسماع تظلم المستأنف أي كان وفق القانون²، وعلى ما سبق ذكره فقد نصت المادة(344) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام أو كان قد أبدى بها أمام محكمة أول درجة".

و يترتب على الطعن بطريق الاستئناف آثار قانونية تحول دون تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً لحين انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف والبت في الاستئناف من قبل المحكمة المختصة بنظره، فالقاعدة بان ميعاد الاستئناف يؤثر في الحكم بحيث يوقف تنفيذه ويمتد هذا الأثر إذا ما رفع الاستئناف في هذا الميعاد³.

ووقف تنفيذ الحكم المستأنف يشمل الدعوى الجزائية والمدنية التابعة للدعوى الجزائية، كما أن وقف تنفيذ الحكم المستأنف حق للمتهم المستأنف وأي مخالفة له تجعل الإجراءات مشوبة بالعيب وتستوجب النقض⁴، ومع ذلك فالمبدأ دائماً ما يرد عليه الاستثناء، والأمر ذاته فيما يتعلق بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة لحين انقضاء ميعاد الاستئناف والبت فيه إذا كان أي من الخصوم تقدم باستئناف، حيث يرد على المبدأ عدة استثناءات والتي تتمثل في بعض الأحكام القضائية والتي لا يجوز تنفيذها ومرد ذلك إما لكونها مكرسة لمبدأ قرينة البراءة أو لبساطة العقوبة المقضي بها.

¹ عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص.460.

² إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية في الدفوع الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2008، ص.593.

³ ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص.339.

⁴ طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص.449.

والمحكمة الاستئنافية عند نظرها لأي حكم تم التقرير به بالاستئناف يتوجب عليها بداية أن تفحص شكل الاستئناف ثم تنتقل إلى بحث الموضوع، ولمحكمة الاستئناف قبول الطعن شكلاً أو رده إذا كان غير مقبول شكلاً أو انه كان في غير محله موضوعاً¹، وعلى ذلك فقد نصت المادة(335)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو انه في غير محله موضوعاً".

وبناءً على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الآثار المترتبة على الاستئناف(الفرع الأول)، وبالمقابل نعالج صلاحية المحكمة الاستئنافية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الآثار المترتبة على الاستئناف

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف عدة آثار،حيث يترتب على سريان ميعاد الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف سواء قضى الحكم بعقوبة أصلية أو تبعية أو بالتعويضات، وكذلك عدم بدء سريان مدة الطعن بالنقض، وعليه فالأصل أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي أي الحكم الصادر من محكمة أول درجة عند صدوره من المحكمة المختصة سواء كانت صلح أو بداية، ويكون ما قضى به هذا الحكم بنتيجة ذلك موقوف التنفيذ لحين انقضاء ميعاد الاستئناف، وإذا ما قرر أي من الخصوم الطعن بالحكم بالاستئناف خلال المدة يمتد الأثر الموقوف للتنفيذ إلى حين البت في ذلك الاستئناف.

وتجد قاعدة وقف تنفيذ الأحكام الجزائية أساسها في أن الحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الطعن بالاستئناف فيكون تنفيذه معجلاً إجحافاً بمن نفذ عليه²، والجهة التي تقدر وقف تنفيذ الحكم من عدمه هي المحكمة لا الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة ذلك أن وقف تنفيذ الأحكام الجزائية وتقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمه وملائمة الأمر به من شأن قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الشأن إذا ما بنى القاضي حكمه بناءً على أساس قانوني سليم ولم ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون.

وقد تبنى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأثر الموقوف للتنفيذ خلال مدة الطعن بالاستئناف ولحين البت فيه إذا قام أي من الخصوم بالتقرير بالاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(340)من

¹ ممدوح عليان:المرجع السابق،ص.133.

² محمود محمود مصطفى:المرجع السابق،ص.573.

القانون سالف الذكر على أنه "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة في استئناف ذلك الحكم"، كما نصت المادة (394) من ذات القانون على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد جعل أمر وقف تنفيذ الحكم باعتباره الأثر المترتب على الطعن بالاستئناف بيد القاضي إذا أبدى الخصم رغبته في الاستئناف في جلسة النطق بالحكم ولكن ليس المقصود بذلك أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بقوة القانون، فالأمر الذي قصدته المادة سالفة الذكر ما هو إلا إجراء قانوني لتتمكن المحكمة من تسبيب قرارها بوقف تنفيذ الحكم القاضي بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه.

لا يجيز المشرع الفلسطيني تنفيذ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف طالما أن ميعاد الاستئناف ما يزال سارياً ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم استئناف ضد الحكم أصبحت هذه الأحكام واجبة التنفيذ فوراً، أما إذا تم تقديم الاستئناف، استمر وقف تنفيذ الحكم حتى يتم البت في الاستئناف¹.

وبالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم خلال ميعاد الاستئناف أو حتى البت في الاستئناف إلا أن "ثمة استثناء يرد على القاعدة السابق الإشارة إليها ويحد من الأثر الموقوف للطعن ويصبح جائزاً بالتالي تنفيذ الحكم فور صدوره رغم الطعن فيه أو قابليته للطعن"².

وبذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد استثنى الأحكام الصادرة بالبراءة من قاعدة عدم جواز تنفيذ الأحكام لحين البت في الاستئناف وعلّة ذلك هو رعاية مصلحة المتهم، حيث أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى ببراءة المتهم بعد أن بحث في أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية وتوصل لعدم مسؤولية المتهم أو برائته، فمن غير المنطقي أن يوقف تنفيذ الحكم وان يزج المتهم في السجن من ناحية، ومن ناحية أخرى وبالفرض إذا ما سلمنا بصحة مبدأ وقف تنفيذ أي حكم جزائي صادر في فلسطين فكيف لأي جهة قانونية أن توقف تنفيذ حكم بالبراءة؟

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون: المرجع السابق، ص. 608.

² سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص. 578.

وبذلك نجد أن الحكم بالبراءة هي الحالة الوحيدة التي تعتبر استثناء من مبدأ عدم تنفيذ الحكم المستأنف، ولذلك فبقية الأحكام الجزائية تبقى خاضعة لمبدأ عدم جواز تنفيذ الحكم لحين انقضاء مدة الاستئناف أو لحين البت في الاستئناف المنظور أمام المحكمة الاستئنافية سواء أطالت مدة نظر الاستئناف أم قصرت.

ونشير إلى أن قاعدة وقف تنفيذ الحكم لحين البت في الاستئناف هي قاعدة عامة تسري ولو كان المستأنف هو النيابة العامة أم المتهم أم المدعي أم المدعى عليه بالحقوق المدنية، مع وجوب قصر القاعدة في حالة استئناف المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن المال على الحكم القاضي بالتعويض.

إذن فالقاعدة أن استئناف المدعي والمدعى عليه بالحق المدني يوقف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى التعويض فقط، حتى ولو كان المدعي بالحق المدني المستأنف للحكم الصادر في التعويض التابع للدعوى الجزائية كان قد حرك دعوى التعويض بمعرفته بطريق الادعاء المباشر، لأن دور المدعي المدني فيما يتعلق بالدعوى الجزائية في هذه الحالة مقصور على إثارتها أو تحريكها بحيث إذا حرك الدعوى لم يعد له شأن بها¹.

ومع ذلك فقد خرج المشرع الفلسطيني على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالشق المدني وخول المدعي بالحق المدني أن يطالب من المحكمة إصدار قرار باستيفاء جزء محدد وبشكل مؤقت من التعويض إذا كان الحكم الصادر ضد الشخص في الدعوى المدنية التابعة للدعوى جزائية موضوعها مواد الجنايات وكان المتهم محاكم فيها كمتهم فار من وجه العدالة وللمحكمة عندئذ الحكم للمدعي بالحق المدني أن تلزمه بتقديم كفالة أم بدون ذلك، وعليه فقد نصت المادة(289)الفقرة(5)على أن"خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ...يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها".

والأصل وفقاً للقانون المصري أن الحكم الابتدائي يكون غير قابل للتنفيذ أثناء سريان ميعاد الاستئناف وأثناء النظر فيه إلى أن يتم البت به²، وقد كرس المشرع المصري هذا الأصل في متن المادة(460)من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن"لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك".

¹ عمر السعيد رمضان:المرجع السابق،ص.20.

² حسام محمد سامي جابر:المرجع السابق،ص.159.

فالمشرع المصري تبنى قاعدة الأثر الموقف للتنفيذ باعتباره وسيلة ضرورية لحماية المحكوم عليه ابتدائياً إذ يترتب على تنفيذ الحكم آثار خطيرة فقد يعدل الحكم المستأنف أو يلغى لذلك يكون التريث في التنفيذ الوسيلة الأفضل بدلا من التنفيذ لحكم يكون عرضة للنسف كلياً أو جزئياً¹.

ولذلك فالمشرع المصري تبنى قاعدة أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلاً ليس فقط عند التقرير بالاستئناف وإنما أيضاً أثناء الميعاد المقرر للاستئناف²، ولحين البت فيه من قبل المحكمة المختصة بنظر الاستئناف إذا تم التقرير بالاستئناف.

وحيث أن نص المادة(460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري جاء عاماً، لذلك نجد أن قاعدة عدم تنفيذ الحكم تسري على الدعوى المدنية كما تسري على الدعوى الجزائية، فالعبرة بصيرورة الحكم نهائي حتى يصار إلى تنفيذه وإذا لم تنقضي المدة المقررة للطعن أو قرر احد الخصوم الطعن بالحكم خلال مدة الاستئناف فإن ذلك يحول دون اعتبار الحكم نهائي وبالتالي لا يجوز تنفيذه سواء ذلك القاضي بالعقوبة أو القاضي بالتعويضات للأضرار الناشئة عن الجريمة.

كما أن المشرع المصري يربط هذا الأثر الموقف للتنفيذ سواء تم التقرير بالاستئناف بإتباع الإجراءات القانونية السليمة أم الإجراءات غير السليمة، حيث أن التقرير بالاستئناف بإجراءات معيبة الشكل لا يحول دون وقف تنفيذ الحكم حتى تبت المحكمة في ذلك الاستئناف.

وإذا كان الأصل هو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف، الا أن ذلك أدى وبشكل مباشر ومنذ زمن طويل إلى إفراط المحكوم عليهم في مواد الجرح والمخالفات في استعمال حق الاستئناف مهما كان الحكم بسيطاً³، مما يستلزم العمل على الحد من ذلك الأصل والخروج على هذا المبدأ، ولذلك قرر المشرع المصري استثناءات على مبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام خلال فترة الطعن بالاستئناف أو لحين البت فيه.

فالمشرع المصري أورد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة، بمعنى انه اوجب تنفيذ بعض أحكام محكمة أول درجة رغم عدم انقضاء ميعاد الاستئناف أو رغم الطعن على الحكم بطريق الاستئناف،

¹ مصطفى صخري: المرجع السابق، ص.118.

² محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص.1837.

³ جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص.544.

وقد وضعت هذه الاستثناءات على الأثر الموقوف للاستئناف لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بمصلحة المتهم ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع¹.

فالاستثناءات المتعلقة بمصلحة المتهم تتمثل فيما شرعته المادة(465)من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أن"يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي العقوبة المحكوم بها".
ولذلك يكون الحكم واجب التنفيذ فوراً عندما يقضي الحكم بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس ويضاف إلى ذلك ضرورة تنفيذ الحكم فوراً في حالة كون الحكم صادراً بالحبس مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى حالة كون المتهم قد أمضى مدة حبس احتياطي تفوق المدة المحكوم بها فيفرج عنه على الفور².

ويرى الباحث بأن هذا الاستثناء ينبغي أن يكون هو القاعدة، فالأحكام التي تقضي بالبراءة بعد سماع المحكمة لكامل بيانات الدعوى وبعد أن تفتتح المحكمة ببراءة المتهم يتوجب تنفيذ الحكم ببراءة المتهم إذا ما علمنا أن محكمة الاستئناف لا تسمح في كل الأحوال بتقديم بيانات جديدة أمامها.

وأما الاستثناء الآخر الوارد على مبدأ عدم تنفيذ الحكم لحين البت في الاستئناف، فإن مرده إلى أن تنفيذ الحكم حتى وان تم الطعن به بطريق الاستئناف فليس من شأنه إلحاق أضرار بالمستأنف لا يمكن تداركها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هي أن احتمال تعديل الحكم الابتدائي يكون قليلاً، وتتمثل هذه الاستثناءات بالأحكام الصادرة في الغرامة والمصاريف وعلى ذلك فقد نصت المادة(463)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فوراً مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد وليس له محل إقامة ثابت بمصر".

فالأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجب تنفيذها سواء أكانت محكوماً بها وحدها أم كانت محكوماً بها مع عقوبات أخرى كما لو حكم بالغرامة والمصاريف إلى جانب عقوبة لم يقرر القانون بشأنها التنفيذ المعجل كالغلق والهدم والمصادرة، والمقصود هنا بالغرامة كعقوبة أصلية فقط³، أما

¹ علي محمد جعفر:المرجع السابق،ص.425.

² محمد زكي أبو عامر:المرجع السابق،ص.1110.

³ محمد عيد الغريب:المرجع السابق،ص.1840.

الحكم القاضي بالغرامة كعقوبة تكميلية فيبقى خاضعاً لمبدأ عدم جواز تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائياً وذلك باستنفاد طرق الطعن وتأكيد الحكم أو بانقضاء المدة المقررة للطعن بالحكم دون الطعن به. أما الاستثناءات المقررة لمصلحة المجتمع فتتمثل في الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد وفقاً للمادة(49)من قانون العقوبات المصري وقد تضمنت المادة(463)من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا الاستثناء، فالمشرع المصري قد اقر هذا الاستثناء - ونوافقه الرأي- لما يشكله ذلك المتهم من خطورة على النظام العام في المجتمع فقد سبق وان أدين هذا المتهم بارتكاب جريمة وصدر حكم بالإدانة ضده ولذلك فالخطورة الإجرامية في ذلك المتهم وإمكانية قيامه فعلاً بالجريمة التي صدر فيها الحكم القاضي بإدانته اقرب كثيراً إلى الواقع من كونه بريئاً، وبالتالي لا حاجة إلى وقف تنفيذ الحكم لحين انقضاء ميعاد الاستئناف أو لحين البت فيه.

ومن الأحكام الواجبة النفاذ والتي قرر المشرع اعتمادها كاستثناء على القاعدة القاضية بعدم جواز تنفيذ الأحكام قبل أن تصبح نهائية وذلك لتعلقها بمصلحة المجتمع هي تلك الأحكام الصادرة في جريمة السرقة، وقد استثنى المشرع المصري الأحكام الصادرة في جرائم السرقة من قاعدة عدم تنفيذ الحكم لحين انقضاء المدة المقررة للطعن بالاستئناف ولحين البت فيه لخطورة تلك الجرائم، وقد تضمن هذا الاستثناء نص المادة(463)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولذلك فالأحكام الصادرة بالحبس في السرقة واجبة النفاذ فور صدورها دون الالتفات إلى تلك المدة سواء قصرت أم طالقت وينبغي التتويه في هذا المقام إلى أن الاستثناء يرد على الحكم الصادر في جريمة السرقة التامة والتي يقضى فيها بالحبس أما الحكم الصادر في الشروع بالسرقة فلا يشمل الاستثناء حيث" لا قياس في المسائل الجنائية الماسة بالحريات وقد ورد النص على السرقة فقط ونحن بصدد تطبيق نص يستثني من القاعدة، ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه"¹.

ويرى الباحث أن المشرع المصري رغم تضمنه لحالة جريمة السرقة كاستثناء على قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف، إلا إن جريمة السرقة ليست هي الجريمة الوحيدة التي تستوجب أن تكون عقوبتها واجبة النفاذ فور صدور الحكم لأن هناك زمرة من الجرائم تستدعي النفاذ الفوري، وبالتالي فإن تقدير النفاذ الفوري أو إرجاء تنفيذ العقوبة لحين الفصل بالاستئناف أو انتهاء مدة الطعن فيه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي لها إن تعمل مبدأ التفريد العقابي القضائي في هذا الشأن وان تراعي كل جريمة وكل متهم على حدا.

¹ عبد الرؤوف مهدي:المرجع السابق،ص.1512.

ونشير بهذا الصدد إلى أن المشرع المصري قد اوجب تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية بشكل فوري ولو تم الطعن بالحكم بالاستئناف إذا كان الحكم القاضي بتلك العقوبات بالإضافة إلى عقوبة الحبس، فعندئذ ترتبط تلك العقوبات بعقوبة الحبس تأجيلاً وتعجيلاً من حيث النفاذ، وعلى ذلك فقد نصت المادة(464)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"تنفذ العقوبات التبعية والمقيد للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقاً للمادة السابقة"، وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد ربط بين تنفيذ هذه العقوبات وتنفيذ عقوبة الحبس التي قد حكم بها من اجل ذات الجريمة، فإذا نفذ الحبس تنفيذاً معجلاً نفذت العقوبات كذلك... أما إذا أرجىء التنفيذ لحين صيرورة الحكم نهائياً فان تنفيذ هذه العقوبات يرجى¹.

وقد سعى المشرع المصري عند تحديد الأحكام المستثناة من نطاق قاعدة عدم تنفيذ الأحكام لحين انقضاء مدة الاستئناف أو البت فيه إلى تحقيق مصلحة المتهم أو مصلحة المجتمع، الا إن المشرع المصري لم يغفل عن مصلحة المدعي بالحق المدني بهذا الشأن حيث جعل من صلاحية المحكمة التي تنتظر بالاستئناف أن تقرر التنفيذ الفوري فيما يخص التعويضات ولو مع حصول الاستئناف². وعلى ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة(463)من قانون الإجراءات الجنائية على أن"للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حساب المقرر بالمادة(467)", في حين نصت الفقرة الثانية من المادة(467)من ذات القانون على أن"للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو لبعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة"، ويرى الباحث بهذا الصدد إن قانون الإجراءات الجزائية جاء ليحقق التوازن بين حق المجتمع وحق المتهم، بالإضافة إلى إقامة التوازن بين الأطراف في الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها، وبالتالي كان من المنصف إن يراعي المشرع حق المدعي بالحق المدني بأن تقضي له المحكمة بالنفاذ المؤقت للتضمينات بكفالة أو بدونها، وأمر تقرير النفاذ المؤقت للتضمينات متروك لقاضي الموضوع لكي يبحث بكل دعوى على حدا.

وبخصوص موقف المشرع الأردني من الأثر الموقف لتنفيذ الحكم خلال مدة الطعن بالاستئناف أو لحين البت فيه، فقد جاء موقف المشرع الأردني بالنص صراحةً على عدم جواز تنفيذ الأحكام كأثر من آثار الاستئناف وذلك لحين البت فيه وعلى ذلك فقد نصت المادة(192)من قانون أصول

¹ محمود نجيب حسني:المرجع السابق،ص.145.

² بكري يوسف بكري محمد:المرجع السابق،ص.276.

المحاكمات الجزائية الأردني على أن "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف".

وبالرغم من المبدأ العام الذي تبناه المشرع الأردني إلا أنه قرر الخروج على ذلك المبدأ وأقر استثناءات على مبدأ عدم جواز تنفيذ الحكم لحين انقضاء ميعاد الاستئناف أو لحين البت فيه، فقرر مجموعة من الأحكام واجبة النفاذ فور صدورها، وعلى ذلك فقد نصت المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "إذا كان الظنين أو المشتكي عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أطلق سراحه فور نفاذها".

وبذلك يتضح أن المشرع الأردني يغلب مصلحة الشخص الذي صدر الحكم لمصلحته على الرغم من أنه قد يرتب على استئناف النيابة للحكم تعديله على نحو يصبح معه ذلك الشخص مسلوب الحرية¹، إلا أن المشرع الأردني قرر في هذه الحالة وجوب تنفيذ الحكم القاضي بالبراءة فور صدوره ولو قامت النيابة العامة بالطعن بالحكم بطريق الاستئناف.

كذلك يتبين لنا أن الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة واجب التنفيذ فور صدوره ولا يجوز للجهات المختصة بتنفيذ الأحكام إطلاق سراح المتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة إلا باستيفاء مدة الحبس أو دفعه للغرامة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهذا ينطبق على القضايا في الدعاوى الصادرة عن محاكم البدائية ولا ينطبق على القضايا التي تنظرها محكمة الصلح، فالحكم الذي تصدره محكمة الصلح بالحبس أو الغرامة ينبغي تنفيذه بحق المحكوم عليه فوراً ما لم تقرر المحكمة إطلاق سراحه حتى يبت في الاستئناف².

أما بخصوص الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي التابعة للدعوى الجزائية، نجد أن المشرع الأردني طالما لم يستثني هذه الأحكام من قاعدة عدم تنفيذ الأحكام لحين انقضاء مدة الطعن أو لحين البت في الاستئناف فإن تلك الأحكام لا تكون نافذة حتى ينقضي موعد الاستئناف أو يتم الفصل فيه إذا ما تم الطعن من قبل أحد الخصوم.

¹ كامل السعيد: المرجع السابق، ص. 209.

² محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص. 572.

وأخيراً نوكد انه ووفقاً للقانون الأردني يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي حتى لو كان الاستئناف معيب الشكل، ومسألة تقدير وقف التنفيذ من عدمه هي مسألة تستقل بها المحكمة المختصة فقط دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم ينطوي حكمها على مخالفة صحيح القانون¹. وبعد أن عالجتنا الآثار المترتبة على الاستئناف في هذا الفرع، ننتقل لنبين في الفرع الأخير صلاحية المحكمة الاستئنافية(الفرع الثاني) .

الفرع الثاني:صلاحية المحكمة الاستئنافية

تمتلك المحكمة الاستئنافية الصلاحية للبت في الاستئناف وذلك ضمن ضوابط قانونية تحدد عملها ولما كانت محكمة الدرجة الثانية ملزمة بداية بالبت في شكل الاستئناف، ولذلك ينبغي أن تفصل المحكمة في شكل الاستئناف أولاً قبل التعرض لموضوعه، بمعنى انه يجب التأكد من استيفاء الشروط الشكلية والإجراءات اللازمة لقبول الاستئناف سواء بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها و صفة المستأنف وإجراءات الاستئناف ومواعيده²، فإذا ما تخلف احد تلك الشروط الشكلية للاستئناف المتعلقة بالميعاد أو الصفة أو أي عيب آخر قضت المحكمة برده شكلاً³، وعلى ذلك فقد نصت المادة(343)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن"يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد أو تبين انعدام صفة رافعه أو لأي عيب شكلي آخر".

أما إذا قضت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، انتقلت للبحث في موضوع الاستئناف وهي بذلك تبقى ملتزمة بالفصل في موضوعه وتبقى مقيدة بحدود الدعوى التي كانت منظورة أمام محكمة أول درجة وبالوقائع التي طرحت على محكمة الدرجة الأولى، وبناءً عليه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تناقش واقعة لم تكن قد نوقشت أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لا يجوز لها أن تدخل متهمين جدد في المحاكمة الاستئنافية لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين⁴.

وحيث أن المحكمة الاستئنافية تنقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى لذلك فإن المحكمة الاستئنافية تنقيد بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قصرت حكمها على عدم الاختصاص أو عدم قبول

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي:المرجع السابق،ص.386.

² رشدي احمد إبراهيم:المرجع السابق،ص.314.

³ طلال أبو عفيفة:الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2011،ص.456.

⁴ ساهر إبراهيم الوليد:المرجع السابق،ص.245.

الدعوى وكانت محكمة الاستئناف قد قررت إلغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(338)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتضت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها".

والعلة من قيام مشرنا الفلسطيني بسلب محكمة الاستئناف صلاحية البت في موضوع هذه الدعوى والتي يقضي الحكم الاستئنافي بها باختصاص المحكمة أو رد الدفع ونظر الدعوى هو عدم حرمان أطراف الخصومة من حق التقاضي على درجتين، حيث أن محكمة الدرجة الأولى تكون في مثل هذه الحالة قد قضت بعدم الاختصاص أو قبول الدفع بانقضاء الدعوى دون أن تسمع كامل بينات ودفع الخصوم في الدعوى والتي على أساسها تقرر المحكمة ثبوت قيام المتهم بارتكاب الفعل المنسوب إليه أو براءته مما هو منسوب إليه.

كما تتحدد صلاحية المحكمة الاستئنافية بمصلحة المستأنف وذلك "باعتبار الاستئناف تظلماً من حكم محكمة أول درجة وينبغي أن يؤدي كقاعدة عامة إلى تحقيق مصلحة المستأنف أو على الأقل الا يؤدي إلى الأضرار به، خاصة أن الخصم لا يستأنف الا إذا كان الاستئناف لمصلحته"¹. فالمتهم والمدعي بالحق المدني والمدعى عليه والمسؤول عن المال وحدهم يستفيدون من هذه القاعدة، وعلى ذلك فقد نصت المادة(332)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يضر المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه".

وبالمقابل فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية حكماً مضاداً لنص المادة سالفة الذكر، إذا ما تخلف المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية(المستأنف) عن تقديم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف المقام من قبله وعلى ذلك فقد نصت المادة(339)من قانون الإجراءات الجزائية

¹ طلال أبو عفيفة:المرجع السابق،ص.345.

اللسطيني على أن "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة"¹.

فالمشرع الفلسطيني قيد صلاحية المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة وذلك بوجود الحكم بسقوط الاستئناف منعاً لإساءة استعمال السلطة من قبل صاحب الحق بالطعن بطريق الاستئناف واحتراماً للحكم الواجب النفاذ فإذا تحققت المحكمة من توافر شروط المادة² سألفة الذكر حكمت بسقوط الاستئناف³.

أما إذا كانت النيابة العامة هي الجهة المستأنفة للحكم ولما كانت النيابة هي الممثل للمجتمع فتكون غايتها بذلك المساعدة في الوصول إلى العدالة من خلال استصدار حكم قضائي عادل سواء قضى ذلك الحكم ببراءة المتهم أو بإدانته وموقف النيابة هذا يتمثل أمام محكمة أول درجة فهو ذاته أمام محكمة الدرجة الثانية، وعلى ذلك تمتلك المحكمة الاستئنافية عند نظرها للاستئناف المقام من قبل النيابة العامة صلاحيات أوسع من تلك التي تمتلكها إذا كان المستأنف غير النيابة وعلى ذلك فقد نصت المادة(342)الفقرة(1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته".

وإذا كانت المحكمة الإستئنافية تمتلك صلاحية واسعة في الفصل في الدعوى موضوع الاستئناف الا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وعلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة سألفة الذكر على أن "لا

¹ عدلت المادة(339)من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة(11)من القرار بقانون رقم(17)لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المادة (339) آفة الذكر تنص على أن "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة، الا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك"، بحيث توسعت صلاحية المحكمة الاستئنافية فوسعت من خلال النص على حالة أخرى لسقوط الاستئناف بنص القانون إضافة إلى عدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة، بحيث نصت المادة المعدلة على حالة أخرى وهي حالة التغيب عن جلسيتين من جلسات المحاكمة الاستئنافية، وقد بلغت صلاحية المحكمة الاستئنافية ذروتها عندما أتاح القانون للمحكمة الحكم بعدم سقوط الاستئناف إذا تقدم المحكوم عليه بعذر مشروع ومقنع للمحكمة برر له الغياب عن الجلسيتين، أو عدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ويمكن القول من جانبنا أن هدف المشرع من ذلك التعديل هو توسيع صلاحية المحكمة الاستئنافية من خلال ما تضمنه النص الملغى للمادة(339)من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3)لسنة2001.

² عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص.613.

³ حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "وفي الموضوع وعن سبب الطعن نجد أن المستأنف قد تبلغ موعد جلسة 6-10-2009، حسب الأصول وأم يحضر وحضر وكيله الذي قدم معذرة لعدم حضور موكله وتعهد بأن يحضره في الجلسة القادمة الا أن محكمة البداية وبصفتها الاستئنافية وبناء على طلب رئيس النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة(339) قررت إسقاط الاستئناف، نقض جزاء رقم2009/105، متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu>، شوهد بتاريخ 10-8-2014.

يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف".

والأصل أن المحكمة الاستئنافية عند نظرها للاستئناف تبني حكمها بناء على ما تقتنع به هيئة المحكمة من التحقيقات وكامل أوراق ملف الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى والمحكمة الاستئنافية، كما تمتلك محكمة الاستئناف الصلاحية في أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور الا إذا أمرت المحكمة بذلك¹، وعلى ذلك فقد نصت المادة(334)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق"².

فالمحكمة الاستئنافية تكون عقيدتها للحكم من خلال بيانات الدعوى الأصلية أمام محكمة الدرجة الأولى ولها استيفاء النقص من تلقاء نفسها ومع ذلك تتحدد صلاحية المحكمة الاستئنافية عند البت في موضوع الدعوى الأساس بسبب إلغاؤه من قبل محكمة الاستئناف، فإذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية³، توجب على المحكمة الاستئنافية إصدار الحكم ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه ولا يحق لها إعادتها إلى

¹ رمسيس بهنام:المرجع السابق،ص.211.

² عدلت المادة(334)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموجب المادة(10)من القرار بقانون رقم(17)لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المادة (334) أنفة الذكر تنص بعد التعديل في الفقرة الأولى منها على أنه "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات المحاكمة"، ولم تتغير هذه المادة عن المادة الأصلية الا من حيث ذيل المادة، بحيث بدلت كلمة التحقيق في النص الملغى بكلمة المحاكمة بالنص الجديد، وحسنا فعل المشرع بتوحيد المصطلحات القانونية من ناحيتين، فهو من ناحية فرق بين التحقيق والمحاكمة، لأن كلمة التحقيق تعني في ضوء مصطلحات قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الابتدائي، فلو كان النص الملغى ينص في ذيله على كلمة التحقيق النهائي لانتصر المعنى إلى مرحلة المحاكمة، ولكن كلمة التحقيق وحدها تصرف المعنى إلى التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة، ومن ناحية أخرى حصر المشرع صلاحية المحكمة الاستئنافية باستكمال أي نقص في إجراءات المحاكمة فقط دون أي نقص في المراحل السابقة عليها، بينما نصت الفقرة الثانية من النص الجديد على أن "يجوز للمحكمة النظر في الاستئنافات الخاصة بقرارات الإفراج بكفالة تدقيقاً"، وهذا يعني انه يصح للمحكمة أن تنظر في الاستئناف الوارد على طلبات الإفراج بكفالة سواء قدم من النيابة العامة أو المتهم، عن طريق التدقيق فقط، دون أن تقرر إجراء المحاكمة مرافعة، ولها أيضاً أن تقرر إجراء المحاكمة في استئناف طلبات الإفراج بكفالة مرافعة، فصلاحياتها في هذا الجانب واسعة وذلك لأن الفقرة أنفة الذكر تبدأ بكلمة يجوز، وذلك يعني أيضاً انه يجوز للخصوم في حالة استئناف طلبات الإفراج بكفالة أن تطلب إجراء المحاكمة مرافعة وللمحكمة ان تجيب الطلب أو أن ترفض ذلك، وعلى ذلك فقد نصت المادة(137)من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم(17)لسنة(2014) على أن تنتظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابة العامة النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك".

³ محمد علي السالم عياد الحلبي،سليم الزعنون:المرجع السابق،ص.629.

محكمة الدرجة الأولى، وعلى ذلك فقد نصت المادة(336)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه"إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية للحكم تحكم بالبراءة".

أما إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتعليمات للسير بموجبها¹، فالمحكمة الاستئنافية بعد أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف لها الصلاحية في مثل هذه الحالة أن تقضي في موضوع الدعوى الأساس وتصدر حكمها أو تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة النظر فيها من جديد مع التزام محكمة الدرجة الثانية عند إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى بتضمين الحكم الاستئنافي بتعليمات تسير بموجبها محكمة الدرجة الأولى وليس في هذا الشأن أي انتقاص لحقوق احد الخصوم، لان موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام درجتى التقاضي²، وإذا ما قررت المحكمة الاستئنافية بعد إلغاء الحكم المستأنف أن تفصل في موضوع الاستئناف فهي تكون بذلك محكمة موضوع ولها الحق في إصدار الحكم ببراءة المتهم ولها أن تؤيد الحكم المستأنف بأسباب سائغة ومقبولة قانوناً³.

وفيما يخص موقف المشرع المصري من صلاحية المحكمة الاستئنافية، فينبغي لنا التطرق إلى نطاق صلاحية المحكمة الاستئنافية خلال نظرها للاستئناف، وذلك من خلال القبول الشكلي والقبول الموضوعي، وذلك على التوالي حيث لا يجوز لمحكمة الاستئناف الفصل في الموضوع قبل الفصل في الشكل.

ومن الجدير ذكره بدايةً أن نبين أن المشرع المصري نص على حالة خاصة يسقط فيها الاستئناف دون الحاجة إلى البحث في الشكل أو الموضوع وهي حالة عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى الاستئنافية⁴.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(412)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى"

كما أن محكمة الاستئناف تكون ملزمة وقبل الفصل في شكل الاستئناف في بحث اختصاص أو عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الاستئناف وعلى ذلك فقد نصت المادة(414)من قانون الإجراءات الجنائية على أن"إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة

¹ انظر،المادة(337)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² جلال ثروت:المرجع السابق،ص.611.

³ انظر،المادة(335)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ أسامة عبد الله قايد:المرجع السابق،ص.903.

جناية أو جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم".

ومفاد ذلك النص سالف الذكر انه يتوجب على محكمة الاستئناف قبل البحث في شكل الاستئناف أو موضوعه أن تبحث في مدى اختصاص محكمة الدرجة الأولى في نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، فإذا وجدت المحكمة الإستئنافية أن محكمة الدرجة الأولى غير مختصة فسخت الحكم المستأنف وأمرت بالإحالة للنياية العامة لاتخاذ اللازم¹.

وفيما عدا ذلك وجب على محكمة الاستئناف البحث في الجانب الشكلي للاستئناف فالمحكمة الإستئنافية ملزمة بالبحث بهذا الصدد فيما إذا كان الحكم المطعون فيه مما يجوز استئنافه ومن أن الاستئناف مرفوع من ذي صفة وانه قام بالاستئناف ضمن المدة القانونية.

وبعد قيام المحكمة الإستئنافية بفحص مدى توافر الشروط الشكلية عليها أن تقضي في الجانب الشكلي للإستئناف بما لا يخرج عن احتمالين، الأول أن تقرر عدم قبول الاستئناف شكلاً إذا لم تتوافر جميع المتطلبات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز الحكم بعدم القبول، ومن ضمن هذه المتطلبات أن يقدم الاستئناف بعد انقضاء ميعاده أو يقدم عن طريق غير التقرير أو يكون التقرير باطلاً أو يكون الاستئناف من غير ذي صفة أو غير ذي مصلحة...ومن ثم فإن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون التعرض للموضوع².

أما إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن كافة الشروط الشكلية لقبول الاستئناف تم استيفائها ضمن الأجل القانوني فعليها أن تقرر قبوله شكلاً، وتنتقل عندئذ للبحث في موضوعه ولها في ذلك أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله، وتختلف صلاحية المحكمة الإستئنافية فيما لو كان الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى أو غير فاصل في الموضوع وكان من الأحكام التي يجوز استئنافها استثناء³.

وعلى ذلك فقد نصت المادة(419)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع،ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم تصح البطلان وتحكم في الدعوى".

أما إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي للدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

¹ حسام محمد سامي جابر:المرجع السابق،ص.192.

² عادل عبادي علي عبد الجواد:المرجع السابق،ص.155.

³ عمر السعيد رمضان:المرجع السابق،ص.289.

يتضح لنا من النص سالف الذكر أن القانون المصري فرق في صلاحية المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم المستأنف، فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الجزئية) قضى بغير عدم الاختصاص أو قبول الدفع الفرعي الذي تنقضي به الدعوى، فالمحكمة الاستئنافية عندئذٍ تمتلك الصلاحية للبت في موضوعه سواء بتأييد الحكم المستأنف أو تخفيض العقوبة أو تشديدها ولكن ليس للمحكمة الاستئنافية وفقاً للقانون المصري الخيار في إن تحكم في الدعوى أو تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لإصدار الحكم فيها كما هو شأن القانون الفلسطيني.

والمحكمة الاستئنافية عند بحثها موضوع الاستئناف الوارد في الفقرة الأولى من المادة (419) عليها أن تراعي مصلحة الخصم المستأنف ولها الصلاحية أن تسمع الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وان تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ولها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ومن الجدير ذكره في هذا الصدد انه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعتمد الأسباب التي بني الحكم الابتدائي منطوقه عليها ما دامت سائغة ومقبولة قانوناً وذلك باعتبار أن كلا الحكمين يجمعهما وحدة السبب والنتيجة¹، ومع ذلك تتقيد صلاحية المحكمة الاستئنافية في مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، إذ انه ما كان للخصم المستأنف أن يرتضي الحكم المستأنف وهو في الواقع لم يستأنفه الا ليحصل على فائدة له لذلك اوجب الأمر أن لا يضار باستئنافه في الشق الجزائي والمدني، أما إذا طعن جميع أطراف الخصومة المدنية بالاستئناف فالمحكمة عندئذ لا تتقيد بمصلحة أي منهم²، وهذه هي القاعدة التي تقيد محكمة الدرجة الثانية عند نظر الموضوع³، غير أن هذا المبدأ لا يقيد المحكمة في حال كان الطاعن هو النيابة العامة في الشق الجزائي.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (417) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فالمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة المحكمة، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعد قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات".

¹ محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون سنة نشر، ص.351.

² عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1984، ص.285.

³ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص.829.

أما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وقررت اختصاص المحكمة الجزئية أو رفض الدفع الفرعي عندها تلتزم المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى للمحكمة الجزئية للحكم فيها من جديد، والحكمة من هذه القاعدة أن محكمة الدرجة الأولى عندما تحكم بعدم الاختصاص وتفسخ المحكمة الاستئنافية الحكم لا تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت سلطتها على الحكم حيث لم تبحث في موضوع الدعوى وإنما اقتصر حكمها على الحكم بعدم الاختصاص¹.

وعلى صعيد موقف المشرع الأردني من صلاحية المحكمة الاستئنافية عند البت في الاستئناف المعروض عليها، فنود بداية أن نشير إلى أن المشرع الأردني شأنه شأن المشرع المصري والفلسطيني قد حدد صلاحية المحكمة الاستئنافية عند البت في الناحية الشكلية للاستئناف، فإذا وجدت أن الاستئناف مقبول شكلاً انتقلت إلى البحث في موضوعها، وعند بحث المحكمة الاستئنافية لموضوع الاستئناف لا بد لنا أن نفرق بين الأحكام الخاصة بصلاحية محكمة الدرجة الثانية، أي نفرق بين المحاكمة الاستئنافية الجارية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتلك الجارية أمام محكمة الاستئناف، فالمحاكمة الاستئنافية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تجري تدقيقاً من خلال تحديد صلاحية المحكمة بهذه الحالة بإقامة حكمها بناء على "الاطلاع على الدعوى من خلال قراءة الأوراق التي يضمها ملف الدعوى من محاضر البحث الأولي ومحضر المحاكمة الصلحية وغير ذلك من الأوراق والتقارير والضبوط"².

ومع ذلك فالمحكمة تمتلك الصلاحية لنظر الاستئناف مرافعة إذا طلب احد الفريقين ذلك، وعلى ذلك فقد نصت المادة(258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب احد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً"، ومن الجدير ذكره انه إذا قررت المحكمة إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة فإنه يتم إتباع الإجراءات كما في محكمة البداية الجنائية بسماع شهود النيابة والمتهم³.

¹ رؤوف عبيد:المرجع السابق،ص.811.

² محمد سعيد نمور:المرجع السابق،ص.580.

³ عبد الرحمن احمد توفيق:شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة،دار الثقافة للنشر، عمان، ط.1، 2011،ص.406.

والمشرع الأردني خول المحكمة الاستئنافية صلاحيات واسعة حيث اوجب القانون على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف الوارد على الحكم القاضي بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مرافعة، وما يترتب على ذلك من صلاحيات واسعة في بحث أدلة الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم بارتكابها من عدمه، وبالتالي أن تقضي بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

أما فيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً الا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت المحكمة على طلبه أو طلب النائب العام، ولا يشترط في المرافعة في مثل هذه الحالة سماع البيّنات مجدداً الا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

والمحكمة الاستئنافية ملزمة بهذا الصدد بعدم جواز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانتته الا بعد إجراء المحاكمة مرافعة¹، وهذا مرهون بأن لا يكون المستأنف في هذه الحالة المتهم بل النيابة العامة، حيث نصت المادة(261)الفقرة(4)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض".

ومفاد هذا النص أن المحكمة الاستئنافية مقيدة في حالة كون المستأنف هو المحكوم عليه في الدعوى الجزائية، فإنه لا يجوز لها أن تشدد عقوبته ولا أن تزيد في مبلغ التعويض الذي اقره الحكم الأول ولكن يجوز في الحالتين أن تعدل المحكمة الاستئنافية² حكمها بما فيه مصلحة المتهم والخصم الذي يطعن بالحكم دون النيابة العامة.

أما إذا كانت النيابة هي المستأنفة، فلا بد لنا من تحديد صلاحية المحكمة في ضوء ما يترتب على الطعن المقام من النيابة من اثر ناثر للدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة(262)من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يخول المحكمة الصلاحية للفصل في الدعوى بما ترى انه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم تقصر النيابة حكمها على جزء معين من الحكم وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "استئناف النيابة العامة للحكم الجزائي ينثر الدعوى بجميع جهاتها لدى

¹ انظر، المادة(264)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² كامل السعيد: المرجع السابق، ص.259.

محكمة الاستئناف عملاً بالمادة(262)من الأصول الجزائية ما لم يكن وارداً على جهة معينة ويقصر مفعوله على هذه الجهة¹.

وأياً كانت الجهة المستأنفة فلمحكمة الاستئناف الصلاحية بأن تقرر تأييد الحكم المستأنف إذا ما قنعت بصحة ذلك الحكم وموافقته للقانون وعلى ذلك فقد نصت المادة(267)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الاستئناف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده".

أما إذا قنعت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة برائته².

وإذا وجدت المحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف ينطوي على مخالفة للقانون والأصول أو مخالف لمقتضيات العدالة قضت بأساس الدعوى، ولها كذلك أن تقصر حكمها على إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لتتولى الأخيرة مهمة البت فيها وفقاً للتعليمات التي تصدرها محكمة الاستئناف، وعلى ذلك فقد نصت المادة(269)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بها".

وبصدور الحكم من محكمة الاستئناف فإنه يكتسب الصفة النهائية، وتعني النهائية بالإحكام أنه لا يجوز الطعن بالحكم النهائي بالطرق العادية، وإنما يتم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية التي تتجسد بالنقض وإعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي، فالحكم الاستئنافي يكون قابلاً للنقض أمام محكمة النقض بدائرتها الجنائية وذلك في إطار تعقيب محكمة النقض على ذلك الحكم من حيث القانون، كونها محكمة قانون لا وقائع أو موضوع.

¹ تمييز جزاء 72/15 ص. 449 لسنة 1972، مشار إليه في جمال ديمش: المرجع السابق، ص. 465.

² المادة(268)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الخاتمة

يبدو أن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب وحقوق المتهم مستحيلاً، إلا إن الغاية من وراء قانون الإجراءات الجزائية هي تحقيق هذا التوازن المستحيل، لأن حق المجتمع وحق المتهم ضرورتان لا يمكن إن تسحق وحدة على حساب الأخرى، وإنما يبقى قانون الإجراءات مستمراً بسعيه لتحقيق هذا التوازن حتى يصل إلى اقرب نقطة ممكن لإقامته وهناك تتجسد ملامح النظام الديمقراطي وتختفي ملامح النظام الديكتاتوري القائم على جمع السلطات بيد واحدة والتسلط على حقوق المتهمين.

وتعتبر الطعون بصفة عامة من الوسائل الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، وعلى الأخص تعد الطعون العادية في إطار النظم الجزائية من الوسائل المهمة لضمان حقوق المتهم وحقوق الدفاع على حد سواء، فالاعتراض يوفر للمحكوم عليه الصادر بحقه حكم غيابي أن يتنظم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، وبالمقابل يوفر الاستئناف ضماناً مرجعاً الأحكام القضائية بالرغم من حضور المحكوم عليه وتمكينه من إبداء دفاعه، وبناءً على البحث فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تتصل بإشكالياتها وهي على النحو التالي:

1- كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمحكوم عليه والصادر بحقه حكماً غيابياً في مواد الجرح والمخالفات إن يطعن بطريق الاعتراض.

2- بالمقابل فقد منع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المحكوم عليه بموجب حكم حضوري أو حضوري اعتباري إن يسلك طريق الطعن بالاعتراض وإنما عليه إن يتجه إلى طريق الطعن بالاستئناف، وكذلك فلا يجوز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في جناية يسقط ويعتبر كأن لم يكن إذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بالتقادم.

3- منح القانون للمتهم المحكوم عليه الحق بأن يطعن بالاعتراض خلال المدة القانونية لذلك، وقد منع النيابة العامة إن تسلك طريق الاعتراض ذلك انه لا يمكن تصور صدور الحكم الغيابي بحقها حتى يساغ لها الاعتراض عليه هذا على صعيد أطراف الدعوى الجزائية، أما عن أطراف دعوى الحق المدني فقد منع القانون المدعي بالحق المدني من سلوك طريق الاعتراض، ولم ينص على حكم اعتراض المدعى عليه بالحق المدني ولكون المشرع لم بإستثناءه صراحة فليس هناك ما يمنعه من الاعتراض على الحكم الغيابي.

4- حدد القانون ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية وهو العشرة أيام التالية لتبليغ الحكم له تبليغاً صحيحاً، وقد كفل القانون للمحكوم عليه الحق في امتداد ميعاد الاعتراض بفعل مسافة الطريق أو الأعذار القهرية.

5- اوجب القانون على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتم تقديم الاعتراض إليها أن تبحث بالقبول الشكلي للاعتراض من حيث المدة والصفة والمكونات الشكلية الأخرى وإذا ما رأت المحكمة توافر العناصر الشكلية تفصل في موضوع الاعتراض، مع الأخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة عند الفصل في موضوع الاعتراض على إن لا يضر المعترض من اعتراضه، وقد رتب القانون مجموعة من الآثار على الاعتراض وأهمها الأثر الموقوف للطعن بالاعتراض فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي خلال سريان ميعاد الاعتراض أو لحين البت فيه، بالإضافة إلى انه لا يجوز الادعاء بالحق المدني ضمن الطعن بالاعتراض تطبيقاً لقاعدة انه لا يجوز إن يضر المعترض من اعتراضه.

6- منح القانون للخصوم الحق في استئناف الأحكام الحضرية والحضرية الاعتبارية والتي تكون فاصلة في موضوع الدعوى وحاسمة ومنهية لموضوع النزاع، وقد منح القانون كذلك الحق للمحكوم عليه إن يستأنف الحكم الصادر برد اعتراضه على الحكم الغيابي الأول الصادر بحقه، وقد أجاز القانون إستثناءً للخصوم إن يطعنوا بالاستئناف بالأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى تبعاً لأثرها الموقوف لنظر الدعوى، ومن تلك الأحكام الحكم الصادر برد الدفع لعدم الاختصاص أو الحكم المتضمن عدم قبول الدعوى.

7- كفل القانون لأطراف الخصومة الجزائية إن يطعنوا بطريق الاستئناف، حيث أتاح القانون للمتهم والنيابة العامة الحق بالطعن بالشق الجزائي من الحكم ضمن قيود واعتبارات محددة، وبالمقابل فقد مكن القانون أطراف دعوى الحق المدني من سلوك طريق الطعن بالاستئناف في إطار الشق المدني من الحكم، حيث أتاح القانون لكل من المدعي والمدعي عليه بالحق المدني والمسؤول عن المال إن يسلكوا طريق الاستئناف ضمن شروط قيمية وشخصية.

8- حدد القانون ميعاد الطعن بطريق الاستئناف وفرق في ذلك بين الاستئناف الصادر من النيابة العامة ومن المتهم، حيث يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة من تاريخ صدور الحكم وحتى ثلاثين يوم، أما على صعيد المتهم فإن مدة الطعن بالاستئناف الخاصة به هي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التبليغ بحسب الحال تبعاً لنوع الحكم قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام بناء على طلب مقدم من قبل المتهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية للمدة الأصلية، بالمقابل فقد اوجب القانون إن تتضمن لائحة الاستئناف مجموعة من البيانات والأمور الشكلية الجوهرية اللازمة لصحة الطعن والمتعلقة بالصفة والمصلحة وأسباب وموضوع الاستئناف والطلبات النهائية، وتقدم هذه اللائحة إما لمحكمة الاستئناف مباشرة أو للمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

9- رتب القانون على التقرير بالاستئناف مجموعة من الآثار والتي تتعلق بوقف تنفيذ الحكم المستأنف خلال سريان ميعاد الاستئناف ولحين البت فيه إذا ما تم التقرير به، وذلك مع الأخذ بعين

الاعتبار ضرورة التزام المتهم المستأنف بالحضور وإلا سقط الاستئناف وفسخ وقف التنفيذ، هذا بالإضافة إلى الاستثناءات التي أوردتها التشريعات المقارنة على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم المستأنف، وبالمقابل فقد منح القانون لمحكمة الاستئناف الحق في أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله وذلك بعد أن تفحص شكل وموضوع الاستئناف.

وأخيرا فإن طرق الطعن العادية هي آليات تتضمنها القوانين الإجرائية لتنفيذ الأحكام الجزائية ومراجعتها، سواء أمام محكمة ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، أو محكمة الدرجة الثانية، بما يوفر بالنتيجة توفير ضمانات المحاكمة العادلة والتنفيذ الآمن للحكم الجزائي دون ظلم أو تعسف.

المقترحات والتوصيات

1. ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بتحديد مفهوم كلمة المحكوم عليه الواردة في المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تخول المادة المحكوم عليه بالحكم الغيابي الطعن بالاعتراض بمواد الجرح والمخالفات، وإن كان الوضع معروفاً بالنسبة للمتهم عندما يصدر بحقه حكم غيابي يخوله الطعن بالاعتراض، إلا أن النيابة يصدر بحقها أحكام غيابية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبعاً للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2014، حيث أجاز هذا القرار أن تتعقد محاكم الجرح دون حضور وكيل النيابة، بالإضافة إلى ما يصدر بحق النيابة من أحكام غيابية ضمن مواد الأصول الموجزة المتعلقة بالمخالفات، إلا أن ذلك لا يعني بتاتا إتاحة الطريق أمام النيابة العامة للاعتراض، فالاعتراض هو نظام للطعن صمم للمتهم الغائب عن المحاكمة، بالإضافة إلى أن القانون يحصر طرق الطعن بالنسبة للنيابة بالاستئناف بإطار طرق الطعن العادية، إضافة إلى أن عدم حضور وكيل النيابة لا يعني عدم حضور النيابة، فالنيابة رغم غيابها عن المحاكمة فعلاً إلا أنها حاضرة قانوناً، لذلك يستلزم توضيح المادة (314) حتى لا نقع باللبس.

2. ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بالنص على عدم جواز الاعتراض على الأحكام غير الفاصلة في الدعوى ما لم تكن مانعة من السير بالدعوى كحكم عدم الاختصاص، بدلاً من الدخول بتجذبات الفقه والقول بإرادة الشارع بالإحالة بهذا الجانب إلى أحكام الاستئناف.

3. أهمية النص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على عدم اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن بمجرد تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات، وإن لا يسقط الحكم إلا بصدور حكم جديد بناء على إعادة المحاكمة للمتهم الفار.

4. ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بحسم مسألة جواز أو عدم جواز الاعتراض من المدعى عليه بالحق المدني، مع إيلاء أهمية لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري من الأخذ بإمكانية طعن المدعى عليه بالحق المدني بالاعتراض مع حرمان المدعى بالحق المدني من إمكانية الاعتراض على الحكم، لأن الأخير ممكن أن يتصور منه أن يتغيب عن المحاكمة للتسويق والمماثلة لأنه يستطيع حضور المحاكمة بواسطة وكيله، على عكس الأول الذي لا يتصور التسويق والمماثلة في هذا الجانب.

5. أهمية أن يقوم المشرع الفلسطيني بتحديد مسافة الطريق التي تمتد من ميعاد الاعتراض، كما فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري عندما أحال مسألة تحديد مسافة الطريق إلى قانون المرافعات المدنية، وذلك لأن المشرع أكثر اتقاناً وضبطاً من القضاء.

6. ضرورة أن يأخذ مشرعنا الفلسطيني بما أخذ به المشرع المصري فيما يتعلق بآثار الاعتراض، من حيث أولاً النص صراحة على عدم جواز أن يضار المعارض من اعتراضه، وثانياً على النص على صلاحية المحكمة أن تقضي بالنفاد الفوري للتعويضات حتى في حال سريان ميعاد الاعتراض

أو خلال النظر فيه، وذلك بكفالة أو بدونها، وهذا حماية للمتضرر من الجريمة الذي لا يعقل أن يتضرر فوق ضرره من غياب المحكوم عليه الذي غالباً ما يكون متعمداً، بالإضافة إلى أن مصالحته أولى بالرعاية، وثالثاً بأن ينص المشرع على صلاحية المحكمة بأن تقضي بالإنفاذ الفوري للعقوبة كما فعل المشرع المصري، وذلك عندما يضمن الحكم الغيابي الحبس شهر أو أكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروفة، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي وهرب ولم ينفذه، وذلك بناء على طلب النيابة العامة، وذلك لخطورة هذا المتهم و لأنه بالأغلب سيتم تأييد الحكم المعارض فيه في هذه الحالة.

7. ولارتباط هذا الموضوع بالاعتراض وبالاستئناف، ضرورة أن ينص المشرع على أن استئناف الحكم برد الاعتراض يشمل الحكم الغيابي الأول، ولا يقتصر فقط على الحكم برد الاعتراض، لأن الحكم والحالة هذه يقتضي البحث والفصل لأنه لم يفصل أمام محكمة الدرجة الأولى لصدوره غيابياً ولصدور المعارضة غيابياً.

8. أهمية أن يضاف إلى المادة(324)من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية الطعن بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص، حيث إن هناك فارق بين رد الدفع لعدم الاختصاص وبين رد الدعوى لعدم الاختصاص، وبالمقابل إمكانية الطعن بالحكم المتضمن الاختصاص رغم عدم الاختصاص لإتحاد العلة.

9. ضرورة توحيد المصطلحات بين المادة(135) والمادة(328)الفقرة(2) من ذات القانون والمضافة بموجب القرار بقانون رقم(17) لسنة 2014، حيث تنص المادة الأولى على إمكانية أن يستأنف الموقوف والمدان لطلبات الإفراج بالكفالة، أما الفقرة المضافة فنصت على إمكانية أن يستأنف كل من النيابة العامة والمتهم فقط لطلبات الإفراج بالكفالة خلال سبعة أيام من صدور القرار، فماذا عن الموقوف والمدان فهل يجوز استئنافهما، وما هي المدة التي يجوز الاستئناف فيها هل هي سبعة أيام ام خمسة عشر يوماً؟؟.

10. ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على صلاحية المحكمة الإستئنافية أن تقضي بالإنفاذ الفوري للحكم بالتعويضات رغم حصول الاستئناف او خلال ميعاده، وذلك بكفالة أو بدونها لنفس المبررات التي ذكرت في حالة الاعتراض

11. أهمية النص في التشريع الفلسطيني على إمكانية الإنفاذ الفوري للعقوبة في حالة كون المتهم عائد ولا يوجد لديه محل إقامة معروفة في فلسطين، لما يشكله هذا المتهم من خطورة إجرامية تتطلب أن يتم إعطاء صلاحية للمحكمة لان تقضي بالإنفاذ الفوري للعقوبة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم (95) لسنة 2003.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2001.
4. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 وتعديلاته.

القرارات:

1. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ثانياً: المراجع

الكتب

• المراجع الفقهية العامة:

1. إدوارد غالي الذهبي : شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
2. أسامة عبد الله قايد : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2008.
4. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، ط.1، 2008.
5. بكرى يوسف بكرى محمد : الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط.1، 2013.
6. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
7. جمال مدغمش : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهاد محكمة التمييز الأردنية الكاملة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
8. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية - الجزء الأول، اتجار-اشتراك، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر.

9. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية - الجزء الثالث، جرائم ربا فاحش، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر.
10. حسن الجوخدار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.2، 1997.
11. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط.الأخيرة، 1982.
12. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1989.
13. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط.10، 1974.
14. ساهر إبراهيم الوليد : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.1، ط.2، 2009.
15. سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للنشر، 1990.
16. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.
17. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
18. طلال أبو عفيفة : المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة قانونية معمقة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
19. طلال أبو عفيفة : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
20. عادل عبادي علي عبد الجواد : الأحكام الجنائية-ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها-المحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007.
21. عبد الحكيم فوده : موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
22. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
23. عبد الرحمن احمد توفيق : شرح قانون الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2011.

24. عدلي أمير خالد : إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
25. عدلي أمير خالد : أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
26. عز الدين الدنا صوري، عبد الحميد الشواربي : التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات متضمناً أحكام النقض التي صدرت بشأنه في سنة 1999، بدون دار نشر، 2000.
27. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.
28. علي محمد جعفر : شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 2004.
29. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1984.
30. غاندي ربيعي : دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، رام الله، 2010.
31. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2011.
32. كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2001.
33. محمد احمد عابدين : الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
34. محمد الجازوي : قانون الإجراءات الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بدون سنة نشر.
35. محمد خلاد، يوسف خلاد : مجموعة الأحكام الجزائية، ج.1، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، بدون سنة نشر.
36. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1994.
37. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

38. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
39. محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
40. محمد علي سالم عياد الحلبي : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
41. محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2002.
42. محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1996-1997.
43. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط.12، القاهرة، 1988.
44. محمود نجيب حسني : الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
45. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 1998.
46. مزهر جعفر عبيد : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2011.
47. معن إدعيس : ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، القدس، 1999.
48. معوض عبد التواب : التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط.2، 1997.
49. مصطفى عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون دار نشر، رام الله، 2013.
50. ممدوح خليل البحر : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 1998.
51. ممدوح عليان : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، بدون دار نشر، نابلس، 2003 - 2004.
52. نائل عبد الرحمن صالح : محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية - قانون أصول المحاكمات الجزائية - قانون محكمة الجنايات الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط.1، 1997.

53. واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون العقوبات - أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع - دار اليازوري، عمان، 2012.

المراجع الفقهية المتخصصة:

1. احمد المهدي : حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها - الإجراءات والأسباب والشروط الخاصة لقبول الطعن، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
2. حسام محمد سامي جابر : طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
3. نوادي عبد الله : الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. رشدي احمد إبراهيم : المعارضة والاستئناف - أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبب الأحكام الصادرة فيها، المطبعة الفنية، القاهرة، ط.1، 1991.
5. رمسيس بهنام : المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1993.
6. زغلول البلشي : المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1998.
7. عبد الحميد الشواربي : طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1996.
8. عمر السعيد رمضان : نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي، دار البحيري أخوان، 1971.
9. محمد احمد عابدين : الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
10. محمد عبد الحميد مكي : مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في موضوع الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11. مصطفى صخري : طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
12. نزيه نعيم شلالا : دعاوى الاستئناف المدنية والجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2004.
13. ياسين الدرکزلي : طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

المجلات:

1. المجلة القانونية – مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد الثاني، المكتب الفني لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2013.
2. المجلة القانونية – مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد الثالث، المكتب الفني لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2013.

المراجع الأجنبية:

- Celia Hampton : Criminal Procedure sweet &Maxweel London 1982.
- Steven Emanuel : Criminal Procedure New Rochelle 1985.

المواقع الالكترونية:

1. منظومة المقتفي، متوافر على الرابط الالكتروني التالي:
<http://muqtafi.birzeit.edu>

فهرس الموضوعات

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص بالعربية
ه.....	الملخص بالانجليزية
1.....	المقدمة
1.....	تمهيد وتقسيم
5.....	أهمية الدراسة
7.....	اهداف الدراسة
8.....	حدود الدراسة
8.....	إشكالية الدراسة
9.....	منهج الدراسة
11.....	الفصل الأول: الإعتراض
13.....	المبحث الأول: نطاق الاعتراض على الأحكام الجزائية
14.....	المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الإعتراض
15.....	الفرع الأول: الإعتراض على الأحكام الغيابية الجنحية
23.....	الفرع الثاني: الاعتراض على الأحكام الغيابية في مواد المخالفات
28.....	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية التي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض
30.....	الفرع الأول: الأحكام الحضورية
35.....	الفرع الثاني: الأحكام الغيابية في الجنايات

43.....	المطلب الأول:القيود الشكلية للاعتراض
44.....	الفرع الأول:صاحب الحق في الاعتراض
53.....	الفرع الثاني: ميعاد الاعتراض
61.....	المطلب الثاني:التقرير بالاعتراض
62.....	الفرع الأول:الفصل في قبول الاعتراض
69.....	الفرع الثاني:الآثار القانونية المترتبة على التقرير بالاعتراض
79.....	الفصل الثاني : الاستئناف
81.....	المبحث الأول:نطاق الاستئناف
82.....	المطلب الأول:نطاق الاستئناف من حيث الأحكام
84.....	الفرع الأول:الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى
91.....	الفرع الثاني:الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى
97.....	المطلب الثاني:نطاق الاستئناف من حيث حق الخصوم في الاستئناف
99.....	الفرع الأول: حق الخصوم بالاستئناف في إطار الدعوى الجزائية
106.....	الفرع الثاني:حق الخصوم بالاستئناف في دعوى الحق المدني
115.....	المبحث الثاني:التنظيم الإجرائي للطعن بطريق الاستئناف
116.....	المطلب الأول:القيود الشكلية للطعن بالاستئناف
118.....	الفرع الأول:ميعاد الاستئناف
130.....	المطلب الثاني:التقرير بالاستئناف
132.....	الفرع الأول:الآثار المترتبة على الاستئناف
140.....	الفرع الثاني:صلاحية المحكمة الاستئنافية
150.....	الخاتمة

153.....	المقترحات والتوصيات
155.....	المصادر والمراجع
161.....	فهرس الموضوعات